المطلب الحثيث

لتسهيل

علم المواريث

جمع وترتيب

عادل بن يوسف العزازي

غفر الله له ولوالديه

علم المواريث

مؤسسة قرطبة

٣٧٧٩٥٠٢٧



جمعه ورتبه

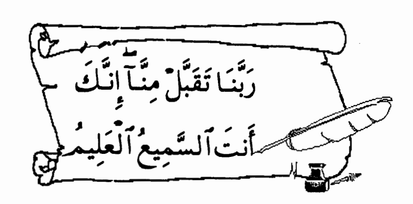
عادل بن يوسف العزازي

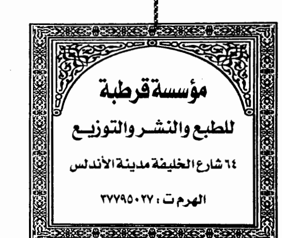
غفر الله له ولوالديه

مؤسسة قرطبة

٣٧٧٩٥٠٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم





الطبعة الأولى

رقم الإيداع	٢٠٠٩/١٥٠٠٠

الشركة الفنية للطباعة
ت : ٣٧٧٧١٠٣٩

التجهيز الفنى : حسن عبد الحليم
٣٧٤٢٠٤٧٨

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً
فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ
لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ
وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ
لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ
نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ
فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ
وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ
وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ
وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ
مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ
﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى
مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن
يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ
عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠: ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فقد تم ـ بحمد الله ـ أنني انتهيت من كتابي «**تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة**» وكنت أود أن يكون كتاب المواريث ضمن الكتاب، وقد حاولت جاهدًا أن أضمه إليه شريطة أن أسير على منهج الكتاب، من حيث الاختصار والإيجاز، وجمع الملاحظات، لكني بعدما دفعتها للصفِّ، رأيت أن أخصها في كتاب مستقل، لكي أوضح للقارئ أبوابه، وأكثر فيه من المسائل، فكان هذا الكتاب الذي بين يديك، ولعلي أكون وفقت في تقريب هذا الباب، فإنه من أهم الأبواب، وإن كان في فهمه للطلاب مشقة، وقد تزداد هذه المشقة في المسائل العملية التي تعرض عليهم لكني حاولت جاهدًا توضيح العبارة، وجعلته في دروس للمذاكرة، فيمكن للطالب أن يستذكره على ترتيب هذه الدروس، بحيث لا يبدأ في درس حتى يكون قد فهم الذي قبله يقينًا، وأسميته «**المطلب الحثيث لتيسير علم المواريث، تتمة كتاب تمام المنة**».

وأسأل الله أن يوفقنا إلى فهم كتابه وسنة نبيه ﷺ وأن يجعلنا من العلماء الربانين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

عادل بن يوسف العزازي

الدرس الأول

- أهمية علم المواريث
- الحكمة من المواريث
- معنى الميراث وموضوعه
- الحقوق المتعلقة بالتركة

أهمية علم المواريث

أولاً: من القرآن

تتجلى أهميـة دراسة هذا العلم من خلال النصوص الشرعـية الواردة في بيان علم المواريث، ويقال له أيضًا الفرائض، ويتبين ذلك فيما يلي:

(١) أن الله عـز وجل تولى تقدير الفـرائض، ولم يخول ذلك لأحد من خلقه، فبين الورثة ونصيب كل واحد منهم في أحوالهم المختلفة بيانًا واضحًا لا غموض فيه.

(٢) أن الله صدر آيات المواريث بأنها: وصيته تعالى، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، وفي هذا ما يشعر بأنه عهـد من الله لعباده مما يحتم على المسلم أن يحافظ على ما أوصى الله به، لأن وصية الله لعباده نفع لهم لا محالة.

(٣) خـتم الله الآية الأولى من آيات المواريث بما يؤكـد للناس منتهى العـدل في هذه الأحكام فقال تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١] أي أن الإنسان لا يدري هل الأقرب نفعًا له أبوه أم ابنه، ولكن الله هو الذي يعلم الأقـرب نفعًا فقسم الإرث بناء على علمه، وهذا إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية حيث إنهم كانوا لا يورثون النسـاء ولا الأطفـال لأنهم لا نفع لهـم، فرد الله عـليهـم ذلك بأنهم لا يدرون الأقرب نفعًا فكيف يجعلونها أصلاً في الإرث لديهم، ولذا ألزمهم الله بما شرعه فقـال: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، ثم ختم الآيـة بما يدل على كون هذه الفـريضة مبناها على علم الله وحكمته فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾.

(٤) أن الله سمّى هـذه الفرائض: حدود الله، ووعد من أطاعه في تنفيذها

جنات تجري من تحتها الأنهار، كما توعد من عصاه وتعدى حدوده نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين فقال تعالى بعد ذكر المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤:١٥].

ثانيًا: من السنة:

يقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[١].
وهذا يدل على أهمية تعلم الفرائض حتى تؤدَّى لأصحابها دون أن يُظلم أحد.

فوائد:

الأولي: أشهر الصحابة رضي الله عنهم بعلم الفرائض أربعة وهم: علي، وابن عباس، وزيد، وابن مسعود رضي الله عنهم، ولم يتفق هؤلاء في مسألة إلا وافقتهم الأمة، وما اختلفوا في مسألة إلا وقعوا فرادى: ثلاثة في جانب، وواحد في جانب[٢].

الثانية: أعلم هؤلاء الصحابة بعلم الفرائض هو زيد بن ثابت، لما ثبت في الحديث «أرحم أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشدها في دين الله: عمر، وأصدقها حياء: عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام: معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله: أُبي، وأعلمها بالفرائض: زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة: أبو عبيدة بن الجراح»[٣].

* * *

(١) **البخاري** (٦٧٣٥)، **ومسلم** (١٦١٥)، والترمذي (٢٠٩٨).
(٢) انظر الأسئلة والأجوبة الفقهية لعبد العزيز السلمان (٧/ ٢٠٦).
(٣) أحمد (٣/ ١٨٤)، وقال الشيخ شعيب: إسناده **صحيح** على شرط الشيخين.

الحكمة من الميراث

(١) الميراث سبب لتقوية أواصر الأسرة والقرابة:

لأن نظام الميراث في الإسلام راعى القرابة، كما راعى جهة القرب، وبذلك يكون قد أحكم الصلة بينه وبين أقاربه، كما أحكم الصلة بين الزوجين، وبذلك أيضًا يكون الرباط الأسري بين الزوجين متينًا.

(٢) نظام الميراث يؤكد احترام الملكية الفردية:

لأنه يعطي تركة الميت لمن يخلفه من ورثته ذكورًا وإناثًا، وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ومن ترك مالاً فلورثته»[1]، وعلى هذا فلا يستطيع أحد مهما كان أن يستولي على أموال الميت بل هو مال محفوظ لورثته.

(٣) نظام الميراث في الإسلام يوسع دائرة الملكية:

وذلك بأن التركة لا يحوزها واحد فقط، بل هي تتوزع على المستحقين، وبذلك يعطي مجالاً أوسع لاستثمار هذه الأموال، وفي مجالات أكثر فينتفع بالمال بأكبر قدر ممكن، ولا شك أن ذلك له أثره في نماء المجتمع، وتشجيع الإنتاج.

(٤) نظام الميراث يشجع أصحاب الأموال على الزيادة:

لأن صاحب المال إذا علم أن تركته لن تذهب هباء من بعده، بل هي ستؤول إلى أبنائه، وأصوله، وأقاربه، فإنه لن يتوقف عن زيادة استثماره وانتاجه، بخلاف إذا ما كان المال سيئول إلى الدولة كما هو الحال في النظام الاشتراكي مثلاً، فإنه سيحاول جاهدًا أن يعبث بهذه الأموال دون استثمارها.

(٥) نظام الميراث في الإسلام سبب للتواد، وعدم البغضاء:

وذلك لأن الله عزّ وجلّ هو الذي تولى قسمته، فلم يجعل المال للكبير فقط

---

(١) البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وأبو داود (٢٩٥٥)، والترمذي (٢٠٩٠).

دون الصغير، أو للذكور فقط دون الإناث، بل عدل بقسمته، وبين أن تلك حدوده التي من تعداها فله عذاب مهين، وبهذا لا يحقد أحد على أحد.

* * *

شبهة ودحضها:

أورد بعض الناس شبهة في نظام الميراث بأن جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، قالوا: إن هذا يتنافى مع المساواة.

والجواب:

أولاً: أن هذا الادعاء ليس على الإطلاق، فأحيانًا يكون للذكر مثل الأنثى؛ فمثلاً الإخوة لأم يأخذ الذكر مثل الأنثى، وأحيانًا ترث الأنثى أكثر من الذكر، فمثلاً: إذا مات عن بنت، وابن ابن، وأب، فللبنت النصف، وللأب السدس، ولابن الابن الباقي وهو الثلث، فنجد هنا أن البنت (وهي أنثى) أخذت أكثر من الأب ومن ابن الابن (وهم ذكور).

ثانيًا: من الملاحظ أن نصيب الإناث دائمًا يكون بالفرض، وأما الذكور فإنهم يأخذون نصيبهم بالتعصيب، ومعلوم أن الإرث بالتعصيب معناه أن يأخذ باقي المال بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم، وعلى هذا فقد لا يتبقى له شيء يأخذه؛ ولنضرب لذلك مثالاً:

إذا ماتت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فللزوج النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، وللأخت لأب السدس فرضًا، أي أن الأخت لأب لابد أن ترث، ولما كان الزوج قد أخذ النصف، والأخت الشقيقة قد أخذت النصف، أي أن المال قد وزع، لكن لا يمكن أن يهمل نصيب الأخت لأب فعندئذ تعول[1] المسألة فينقص من نصيب كل وارث منهم لكي تأخذ الأخت لأب نصيبها.

---

(1) وسيأتي معنى العول أثناء الدراسة في باب مستقل.

فإذا كانت نفس المسألة، ولكن بدلاً من الأخت لأب: أخ لأب فإنه لا يرث شيئًا لأن ميراثه بالتعصيب، ولأنه لم يبق له شيء يرثه فالزوج قد أخذ النصف، والأخت الشقيقة قد أخذت النصف، ولم يبق شيء يأخذه الأخ لأب بالتعصيب فتأمل هذا فإن منه أنواعًا كثيرة.

ثالثًا: لا ننكر أن هناك حالات يأخذ الذكر ضعف الأنثى، ولكن هذا مقتضى العدل فإن الشريعة أوجبت على الرجل من الأعباء المالية مالم توجبه على المرأة.

فالرجل مطالب بالمهر، وتأسيس البيت، والنفقة، والسكن للزوجة والأولاد، والمرأة لا تطالب بشيء من ذلك.

أوليس من العدل أن يعطى الرجل شيئًا زائدًا أمام هذه الأعباء المالية لكي يفي بمتطلباته على حين أن المرأة التي ترث أباها وأخاها وابنها وزوجها لا تطالب بأدنى كلفة من هذه الأعباء؟!.

* * *

معنى الميراث وموضوعه

الميراث: لغة: انتقال ملكية الشيء من إنسان لآخر، أو من قوم لآخرين قال الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾[الأحزاب:٢٧] أي: نقلنا إليكم تملك أرضهم وديارهم.

وهو أعم من أن يكون مالاً، أو شرفًا، أو علمًا، كما قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[النمل:١٦] أي في النبوة، ومنه قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنما ورثوا العلم»(١).

ومعناه اصطلاحًا: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء.

* * *

وعلم الميراث: علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، ويقال له: **علم الفرائض**.

والفرض: هو السهم المقدر شرعًا للوارث.

ويقال للميت: مورِّث. بكسر الراء المشددة.

والمستحق للميراث: وارث.

والمال الموروث: ورث.

* * *

موضوعه: مما سبق يتبين أن علم الميراث يبحث في كيفية توزيع التركة على المستحقين لها، ومن يستحق، ومن لا يستحق.

* * *

(١) أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، و ابن ماجه (٢٢٣)، **وصححه** الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٧).

تعريف التركة

التركة: هي كل ما يتركه الشخص من أموال بعد موته وتشمل:

العقارات: وهي الأملاك الثابتة التي لا يتقل بها كالأراضي، والمباني، والمحلات.

والمنقولات: وهي الأملاك المنقولة كالأثاث، والسيارات، والسلع التجارية.

والأموال النقدية: كالجنيهات، والدولارات، والريالات، أو ما يملكه من ذهب وفضة.

والحقوق المالية والعينية؛ أي إذا كان له حقوق عند آخرين كثمن مبيع لم يسدد، أو مؤخر صداق، أو دين، أو رهن أو غير ذلك، فكل ذلك من التركة.

ويدخل في ذلك الدية إن كان قتيلاً، ويدخل في ذلك المكافأة التى تمنح من العمل له فيكون ذلك لورثته، وأما المعاش فهو منحة من الدولة لمن يستحق من القاصرين عن النفقة بعد موت عائلهم فلا يكون ذلك من الميراث.

* * *

الحقوق المتعلقة بالتركة:

تتعلق بالتركة ـ إذا مات الإنسان ـ حقوق أربعة، وهي: تجهيز الميت، وقضاء ديونه، وتنفيذ وصيته، ثم الإرث، وبيان ذلك فيما يلي:

الحق الأول: تجهيز الميت:

وهو أول هذه الحقوق، والمقصود به: فعل ما يحتاجه الميت حتى دفنه فيشمل ذلك: ثمن الكفن، وأجرة الغاسل، وأجرة حافر القبر، ونحو ذلك.

ويراعى في ذلك عدم المغالاة، وبناء على ذلك لا اعتبار لما اعتاده البعض من المغالاة ونشر في الصحف وإقامة المآتم، فكل ذلك لا يجوز شرعًا، بل هو من البدع المستحدثة، فإذا قام به بعض الورثة ضمنوا هذه الأموال ولا يلزم به بقية الورثة إلا إذا أجازوا ذلك فيضمنون جميعًا ويأثمون لبدعتهم، لكن لا يخصم من حق القُصَّر من ذلك شيء لأنهم ليسوا ممن يصح إجازتهم، ويكون الملزم بذلك من فعله ومن أجازه.

وإذا مات قبل الميت أحد ممن تلزمه نفقته جهز هذا الآخر من ماله، فلو مات ابن قاصر قبل أبيه بلحظات، فإننا نجهز الابن من مال الأب، ثم نجهز الأب أيضًا كل ذلك قبل أداء الديون والوصية والإرث.

تنبيه:

إذا لم يكن للميت مال فإن تجهيزه يكون على قريبه الذي وجبت نفقته عليه.

فإن لم يوجد فتجهيزه على بيت مال المسلمين.

فإن لم يوجد فعلى الأوقاف العامة التي أوقفت لهذا الغرض.

فإن لم يوجد فعلى أغنياء المسلمين.

* * *

الحق الثاني: قضاء الديون:

وهو كل ما تعلق في ذمة الميت من مال بسبب من الأسباب الموجبة له.

كالعقود: مثل البيع والإجارة إذا لم يكن دفع ثمن المبيع أو الأجرة.

وكالأفعال: كإتلافه مالاً للغير فإنه تعلق بذمته إصلاح هذا المال أو قيمته.

ويدخل في ذلك النفقات، والكفارات، والنذور، والزكاة، فكل ذلك ديون تعلقت بذمة الميت يجب إخراجها.

والحكمة من قضاء الديون من التركة لابراء ذمته، ورفع الحائل بينه وبين الجنة وسواء كانت هذه الديون متعلقة بعين المال، أو الديون المرسلة.

فمثال الديون العينية: الدين الذي فيه رهن، فإنه يقدم على الديون الأخرى لقوته، حتى ذهب الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك وأحمد إلى أن الديون العينية تقدم على مؤن التجهيز لتعلقه بعين المال، فإذا لم يبق له من المال ما يجهز به كان تجهيزه على بيت المال.

وأما الديون المرسلة: فهي التي في الذمة، وليس لها تعلق بعين المال،

كالقرض مثلاً فتؤدى إلى الدائنين سواء كان واحدًا أو متعددًا.

فإن كان المال لا يوفي بالدين أخذوا ما وجدوه بحسب حصصهم أي بالنسبة والتناسب، حتى ولو لم يبق شيء للوصية والورثة.

واعلم أن الديون قسمان:

(أ) **حق الله:** كالكفارات والنذور والزكاة ونحو ذلك.

(ب) **حقوق العباد:** وهي الديون التي تعلق بها حق العباد كصداق المرأة وثمن المبيع، وقد اختلف الفقهاء أيهما يقدم، حق الله أم حق العباد؟.

فذهب فريق إلى تقديم حق الله على حقوق العباد لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «فدين الله أحق بالوفاء»[1].

وذهب فريق آخر إلى تقديم حقوق العبد لأنها على المشاحّة، وأما حقوق الله فعلى المسامحة، والله قد يغفر لعبده.

وذهب فريق ثالث إلى أنهما سواء في الأداء.

والراجح عندي هو القول الأول. والله أعلم.

حلول أجل الدين بالموت:

إذا كان على الميت دين، ولكن لم يحل أجل السداد، فهل ينقطع الأجل بمجرد الموت، ويكون الدين حالاً؟، اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: أن الأجل لا يسقط بوفاة الدائن أو المدين، أو كلاهما.

الثاني: أن الأجل يسقط بوفاة أحدهما.

الثالث: أن الأجل يسقط بوفاة المدين، ولا يسقط بوفاة الدائن.

---

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣١٠)، والترمذي على (٧١٦).

ولم يترجح عندي شيء من هذا الأقوال، علمًا بأنه ورد في فتاوى اللجنة الدائمة: إذا كان ديون لم يحل سدادها، أو كانت عبارة عن أقساط فلا يلزم التعجيل بسدادها، بل يتحملها الورثة وتسدد في ميعادها، وتبرأ بذلك ذمة الميت[١].

* * *

الحق الثالث: الوصية

الوصية: ما جعله الموصي في ماله تطوعًا بعد موته، أو أنها تمليك مضاف لما بعد الموت من غير مقابلة عوض سواء كان في الأعيان أو في المنافع.

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما «الكتاب»: فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة: ١٨٠].

ومن ذلك قوله تعالى بعد ذكر المواريث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]

وأما «السنة»: فقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٢].

وأما «الإجماع»: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية.

* * *

حكم الوصية: الأصل في الوصية الاستحباب، وقد كانت في بادئ الأمر واجبة لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨]، ثم نسخت هذه الآية بآيات المواريث وبقوله

---

(١) فتاوي اللجنة الدائمة (٨/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦) ترتيب الدويش.

(٢) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤).

ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[١].

وقد تقدم شروط الوصية وأركانها، وما يجوز منها وما لا يجوز[٢].

وخلاصة الأمر: أن الوصية تكون في حدود الثلث، وأن يكون الموصى له غير وارث، فإن أوصى لوارث فلا يجوز، وكذلك إذا زاد عن الثلث.

لكن العلماء مختلفون في ما إذا أجاز الورثة المرشدون الوصية لأحد الورثة، وكذلك إذا أجازوا ما زاد عن الثلث فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والصحيح جوازه لأن ذلك حقهم فإن أجازوه صح، وإلا لم يصح ولكن بشرط أن تكون إجازتهم بعد وفاة الموصي، والله أعلم.

* * *

الحق الرابع: الميراث:

وذلك فيما تبقى من التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة، ويكون تقسيم الإرث على النحو الآتي:

(أ) نبدأ بإعطاء أصحاب الفروض سهامهم، وأصحاب الفروض هم الذين لهم نصيب مقدر في التركة كالأم، والزوج، والزوجة، والبنت، وبنت الابن.

(ب) فإن تبقى شيء أخذه أقرب العصبة للميت لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[٣].

(جـ) فإن لم توجد عصبة للميت، فإن الباقي يرد على أصحاب الفروض، ما عدا الزوجين، فإنه لا يرد عليهم إلا إذا لم يوجد أحد من الورثة لا أصحاب فروض ولا عصبات ولا ذوي أرحام.

---

(١) أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٠).

(٢) انظر كتاب: «تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة».

(٣) البخاري (٦٧٣٥)، ومسلم (١٦١٥)، والترمذي (٢٠٩٨).

(د) فإن لم يوجد أحد من العصبة ولا من أصحاب الفروض إلا أحد الزوجين. فإنه يأخذ نصيبه، ثم يئول الورث إلى ذوي الأرحام وهم أقارب الميت من غير أصحاب الفروض والعصبات، كالعمة والخالة ونحوهم.

(هـ) أما إذا لم يوجد إلا أحد الزوجين فقط، ولا يوجد معه أحد من أصحاب الفروض، ولا العصبات، ولا ذوي الأرحام، فإنه يأخذ نصيبه فرضًا والباقي ردًا.

(و) فإن لم يوجد للميت من يرثه من أصحاب الفروض، أو العصبات، أو الرحم فلا يخلو الأمر من حالين:ـ

الأول: أن يكون هذا الميت عتيقًا (أي أنه كان عبدًا فأعتقه آخر)، فالمال لمن أعتقه، ويسمى هذا عصبة سببية وهو «الولاء».

الثاني: أن يكون حرًا فالمال يكون لبيت المال.

* * *

تنبيه: ما الحكمة من ترتيب هذه الحقوق بعضها على بعض؟

الجواب: قدم التجهيز على غيره من الحقوق، لأن التجهيز يعتبر من حاجات الميت الأصلية، فهو بمنزلة النفقة الضرورية في الحياة، وإذا كنا نقدم حاجاته الضرورية على قضاء الديون في حياته، فكذلك عند الوفاة.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «كفِّنوه في ثوبيه»[١]، ولم يستفصل هل عليه دين أم لا؟ فدل ذلك على أن حق الميت مقدَّم على باقي الحقوق.

وقدم قضاء الدين على الوصية، لأن قضاء الدين واجب، ويجبر المدين على قضائه في الحياة، وأما الوصية فهي تبرع، ولا شك أن الواجب مقدم على التطوع.

ولكن قد يقول قائل: لماذا قدمت الوصية على الدين في الآية في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء: ١٢]، فالجواب من وجهين:

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، والترمذي (٩٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

الأول: أن العطف في الآية لا يقتضي الترتيب لغة، لكن يفهم من الآية أن كلاهما (الوصية والدين) مقدَّم على الإرث، أما تقديم أحدهما على الآخر فلا يقتضيه هذا العطف، فيحتاج إلى دليل آخر يبين أيهما المقدم، وقد بينت ذلك السنة فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «إنكم تقرءون ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»[1] .

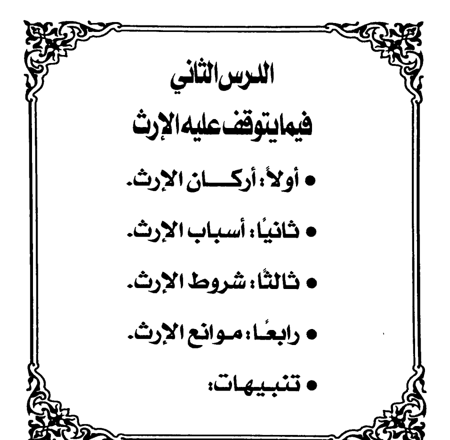
الثاني: قالوا: إن الحكمة في التقديم، لأن الوصية يأخذها الموصى له بلا عوض، فقد يشق على الورثة إخراجها، فيهملون في ذلك، فقدمت لمزيد الاهتمام والاعتناء بها، وتحريض الورثة على إخراجها.

بخلاف الدين فإن هناك من يطالب به، فلو قدر أن الورثة أرادوا إهماله فإن صاحب الدين يطالبهم، بخلاف الوصية فقد يمتنع من المطالبة خجلاً وحياءً، والله أعلم.

وأما تقديم الوصية على الإرث، لأنه إذا قدم الإرث، ونال كل وارث حظه، فإنه لا يبقي شيء للوصية، فكان من الضروري تقديمها على الإرث.

* * *

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه **الألباني** رحمه الله في الإرواء (١٦٨٨).



الدرس الثاني

فيما يتوقف عليه الإرث

- أولاً: أركـــان الإرث.
- ثانيًا: أسباب الإرث.
- ثالثًا: شروط الإرث.
- رابعًا: مـوانع الإرث.
- تنبـيهات:

أولاً: أركان الإرث

حتـى يتم نظام الإرث، فلابد من تحـقق أركانه، أي أنه لابد من تواجـد هذه الأركان، بحيث إنه إذا تخلف واحد من هذه الأركان انتفى وجود الميراث.

وهذه الأركان هي:

الركن الأول: المورّث: بكسر الراء المشددة:

وهو الميت ـ **حقيقة أو حكمًا** ـ الذي يستحق غيره أن يرث منه ماخلفه وتركه.

ومعنى موته **حقيقة** واضح وذلك باشتهار موته، أو وجود البينة على موته.

ومعنى موته **حكمًا** بأن يحكم بموته وإن لم نعلم ذلك حقيقة، كالمفقود الغائب الذي لا يدري مكانه، ولا يعلم أحيٌّ هو أو ميت، فـيرفع أمره إلى القـضاء فإذا حكم القاضي بموته، أعتبر ميتًا حكمًا.

الركن الثاني: الوارث:

وهو من يتصل بالميت بسـبب من أسباب الميراث كالقـرابة والنكاح بشرط عدم وجود مانع من استحقاقه للإرث.

الركن الثالث: الموروث:

وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق ومنافع، سواء كانت الأموال منقولة، أو عقارًا، أو ديونًا، وقد تقدم بيان ذلك في معنى التركة.

قال الناظم:

ووارثٌ مورِّثٌ موروثٌ   أركانُهـا ما دونـه توريـثُ

ثانيًا: شروط الإرث

إذا قلنا إن الأركان هي: وارث، ومورِّث، وموروث، فإنه يلزم مع وجود هذه الأركان شروط لابد من تحققها، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: موت المورِّث حقيقة أو حكمًا أو تقديرًا.

ومعني موته حقيقة: مفارقة الحياة بالفعل، وتحققنا من ذلك إما بالمشاهدة، أو بالبـينة وذلك لقوله تعـالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٢]، وفي قوله ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٢] فإن الترك لا يكون إلا بعد الموت.

ومعنى موته حكمًا: صدور حكم من القاضي بموت شخص، وذلك كالمفقود الذي لا يعلم حياته ولا موته، لأننا نجري الظن مجري اليقين عند تعذره.

ومعني موته تقديرًا: الجنين الذي انفصل عن أمه ميتًـا بسبب اعتداء شخص عليه، فإننا نفترض أنه كان حيًا قبل الاعـتداء عليه، وأنه مات نتيجة هذا الاعتداء، فتوزع ديته على ورثته.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث بعد موت مورِّثه ولو للحظة.

فلا يرث إلا إذا تيـقنا حياته عند موت المورِّث، لأن الله تعـالى ذكر في آيات المواريث استحقـاق الورثة باللام الدالة على التمليك، والتمليك لا يكون إلا للحي، وعلى ذلك فلا يرث من مات مع مورِّثه في حادث واحـد بحيث لا نعرف أيهما مات أولاً، لكن إن عرف أنه مات بعده ولو بلحظة كان ممن يرثونه.

الشرط الثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث.

وذلك لأن الإرث مرتـب على أوصاف كالنـسب والزوجية والـولاء، فإذا لم يتحـقق وجود وصف من أسبـاب الإرث فلا يترتب عـليه حكم الإرث لأنه لم يصادف محله.

ثالثًا: أسباب الإرث

أسباب الميراث ثلاثة وهي: الزوجية، والقرابة، والولاء.

قال صاحب الرحبية:

أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثةْ   كلٌّ يفيدُ ربَّه الوراثةْ
وهي: ولاءٌ، ونِكاحْ، ونَسَبْ   ما بعدَهُنّ للمَوَاريثِ سببْ

وسوف نتكلم عن بيان هذا الأسباب فيما يلي:

السبب الأول: النكاح:

والنكاح لغة: الضم.

واصطلاحًا: عقد الزوجية الصحيح، سواء حصل دخول أم لا، أي أنه متوقف على مجرد وجود عقد الزوجية، بعقد صحيح تحققت شروطه وأركانه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[النساء: ١٢]. فبيّن الله في الآية أن الزوجية سبب للإرث.

وأما إذا كان العقد فاسدًا أو باطلاً، فلا توارث بينهما، والفاسد هو ما اختل شرط من شروط النكاح، والباطل ما اختل ركن من أركانه، فلا توارث في نكاح ليس فيه شهود، أو نكاح المتعة، أو نحو ذلك.

ملاحظات:

(١) يمتد التوارث بين الزوجين في عدة المطلقة طلاقًا رجعيًا، فإذا مات أحدهما في هذه العدة ورثه الثاني.

(٢) إذا كانت الفرقة بفسخ أو طلاق بائن انقطع التوارث بينهما في الحال.

* * *

السبب الثاني: القرابة أو النسب:

وهو الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة، وتسمى: «**القرابة الحقيقية**».
وتنقسم إلى: أصول، وفروع، وحواشي.

«**فالأصول**»: وهم من لهم ولادة على الميت، كالأم، والأب مهما علوا.

و«**الفروع**»: وهم من للميت عليهم ولادة كالأولاد، وأولاد الأولاد مهما نزلوا.

و«**الحواشي**»: وهم فروع الأصول، كالإخوة (فهم فروع الأب والأم)، والأعمام (وهم فروع الجد لأب)، والأخوال: (وهم فروع الجد لأم).

تنبيه: المقصود هنا تعريف معنى القرابة، ومعلوم أنهم مختلفون في الإرث، فمنهم من يرث بالفرض (وهو السهم المقدر كالنصف والربع)، ومنهم من يرث بالتعصيب، ومنهم من يرث بالرحم، وسيأتي تفصيل ذلك وبيانه خلال الدراسة.

* * *

السبب الثالث: الولاء:

ومعناه: **لغة**: النصرة:

واصطلاحًا: قرابة حكمية سببها العتق، وبيان ذلك: أنه إذا أعتق رجل عبدًا، فإن الشارع جعل بينهما صفة حكمية شبيهة بالقرابة، ولذلك يسميه بعض الفقهاء: «**النسب الحكمي**»، وقد أخذوا ذلك من حديث النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[1]، و«**اللحمة**» هي الرابطة التي تربط بين شيئين.

فالمقصود بالولاء هنا: أن السيد (المعتق) - بكسر التاء - أو عصبته لهم حق الإرث من هذا العتيق، إذا مات العتيق ولم يكن له ورثة من قرابته.

ويلاحظ أن العتيق لا يرث من السيد إذا مات، أي أن الميراث في هذه الحالة من جانب واحد فقط.

* * *

(١) صحيح: ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/٣٧٩)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

رابعًا: موانع الإرث

قال صاحب الرحبية:

ويمنعُ الشخصَ منَ الميراثِ   واحــدةٌ مــنْ عللٍ ثــلاثِ
رِقٌّ، وقتلٌ، واختلافُ دينِ   فافْهَم فليسَ الشَّكُّ كاليقينِ

إذا تحقق أحد أسباب الإرث السابقــة مع أركانه وشروطه، فإنه لا يكفي توريثه إلا إذا انتفى عنه موانع الإرث، وفيما يلي بيان موانع الإرث وهي:

أولاً: القتل:

وذلك لما ثبت في الحديث أن القاتل لا يرث شيئًا[1]، ولأن القاتل تعجـل شيئًا قبل أوانه فعــوقب بحرمانه، وقد اختلف العلمــاء في القتل المانع من الإرث هل هو العمد أو الخطأ؟ وهل هو المباشر أو المتسبب في القتل؟ وهل يدخل في ذلك إذا كان القتل بحق كقتله بإقامة الحد عليه، أو كان بغير حق كقتله عدوانا؟ وغير ذلك.

فذهب كثير من أهل العلم أن القــاتل لا يرث سواء كان قتله عمدًا أو خطأ لعموم الحديــث، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصــحابه بأنه لا يرث من مال المقتول ولا من ديته.

وذهب المالكية أن القــتل المانع من الإرث هو القتل العــمد العدوان ســواء كان القاتل مباشــرًا للقتل أو متسببًا فيــه. وأما القتل الخطأ فإنه لا يمنع الإرث عندهم، وهذا الرأي رجحــه الشيخ ابن عثمين رحــمه الله[2]. وهو الذي أخذ به القانون المصري الصادر سنة ١٩٤٣م.

مسألة: إذا قتل مورِّثه خطأ ووجبت عليه الدية، فهل يرث هذا القاتل من هذه الدِّية التي سيبذلها.

---

(١) رواه زبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في الكبـرى (٦٣٦٧)، عن عمرو بن شعـيب عن أبيه عن جده، ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقـرب الناس إليه، ولا يرث القال شيئًا، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٢١).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ١١١).

رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لا يرث من الدية، إنما يرث فقط من قديم ماله (يعني من ماله الآخر غير الدية).

ومن قتل مورِّثه بحق فإنه يرثه، ومعنى يقتله بحق كأن يقتله قصاصًا، أو حدًا، أو كفرًا، أو لأنه من البغاة الذين خرجوا على الإمام، أو كان من المحاربين (قطاع طرق)، أو شهد على مورِّثه شهادة حق استوجبت قتله، أو نحو ذلك.

* * *

ثانيًا: اختلاف الدين:

لما ثبت في الحديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[١] فأما غير المسلم فلا يرث المسلم إجماعًا، وأما المسلم فلا يرث غير المسلم على قول جمهور العلماء، ويرى بعض العلماء أن المسلم يرث قريبه الكافر دون العكس لأن الإسلام يعلو، وهذا الرأي مروي عن معاذ بن جبل ﷺ، والراجح الرأي الأول لعموم الحديث، ولأن الإرث مبناه على التناصر وهو منتفٍ هنا.

واختلف الفقهاء في غير المسلمين هل يرث بعضهم بعضًا إذا كانوا من ملل مختلفة.

فيرى الشافعية والحنفية أن أصحاب الملل الأخرى يرث بعضهم بعضًا فيرث اليهودي قريبه النصراني، والعكس، ويرى المالكية أنه لا توارث إلا بين أهل الملة الواحدة.

ميراث المرتد: المرتد لا يرث أحدًا من أقاربه المسلمين بإجماع العلماء، وأما ماله فإنه يكون فيئًا لبيت مال المسلمين، ولا يرثه قريبه المسلم وهذا مذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر، وأما الحنفية فيرون أن ماله يكون لورثته المسلمين، وهذا الرأي مروي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود ﷺ.

* * *

(١) **البخاري** (٦٧٦٤)، **ومسلم** (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩).

ثالثًا: الرق:

فلا توارث بين حـر وعبـد، أي أن الرقيق لا يرثهم أحـد، ولا يرثون أحدًا، وذلك لأن الإرث تمليك، والعبد لا يمتلك، بل هو مملوك.

* * *

تنبيه: هذه هي الأمور الثلاثة المتفق عليها بين العلماء فى موانع الإرث، وهناك أمور أخرى مختلف فيها، ولكن اكتفيت هنا بما هو متفق عليه. والله أعلم.

تنبيه آخر:

الشخص الذي به مانع من موانع الإرث لا يقال عنه محجوب وإنما يقال عنه: محروم أو ممنوع، ويعتبر وجوده كعدمه، فلا يؤثر على غيره من الورثة.

فإذا مات رجل عن زوجة، وابن قـاتل له، وأب، فإن نصيب الزوجة في هذه الحالة هو الربع مع أنه يوجد ابن لكنه قاتل، فـلا يرث ويكون محرومًا، ولا يؤثر في نصيب غيره لأن وجوده كعدمه.

ولو لم يكن الابن قاتلاً لكان نصيب الزوجة الثمن لأن وجـود الابن سيحجبها من الربع إلى الثمن.

وسيأتي بيان معنى الحجب وأقسامه في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

* * *

تنبيهات:

(١) يلاحظ من خلال النصوص الواردة في القرآن والسنة في بيان أحكام المواريث أن الوارثين من الرجال على الإجمال عشرة.

قال صاحب الرحبية:

والوارثون مِن الرجالِ عَشَرَةْ   أسمَاؤهم معُروفةٌ مشتـهرَةْ
الابنُ، وابنُ الابنِ مهما نزلا   والأبُ، والجدُّ له وإن علا
والأخُ من أيِّ الجهاتِ كانا   قد أنزل اللهُ به القُرآنا
وابنُ الأخ المدلي إليه بالأبِ   فاسمعْ مقالاً ليس بالمكذَّبِ
والعمُّ، وابنُ العمِّ من أبيهِ   فاشكر لذي الإيجازِ والتنْبيهِ
والزوجُ، والمعتِقُ ذو الولاءِ   فجملةُ الذكورِ هؤلاءِ

وبيان هؤلاء المذكورين على التفصيل خمسة عشر:

الابن ـ ابن الابن ـ الأب ـ الجد الصحيح ـ [الأخ الشقيق ـ الأخ لأب ـ الأخ لأم]، [ابن الأخ الشقيق ـ ابن الأخ لأب]، [العم الشقيق ـ العم لأب]، [ابن العم الشقيق ـ ابن العم لأب] ـ الزوج ـ المعتق.

وجملتهم على الإجمال عشرة وهو أن تجعل كل مجموعة بين القوسين السابقين (واحد فقط)، وهم:

الابن ـ ابن الابن ـ الأب ـ الجد الصحيح ـ الأخ ـ ابن الأخ ـ العم ـ ابن العم ـ الزوج ـ المعتق.

* * *

(٢) الوارثات من النساء سبع على الإجمال وعلى التفصيل عشر:

قال صاحب الرحبية:

والوارثاتُ مـن النساءِ سَبْـعُ لَـمْ يُعْـطِ غيرَهـن الشـرعُ
بنتٌ، وبنتُ ابـنٍ، وأم مشفقةُ وزوجـةٌ، وجـدةٌ، ومُعتقـه
والاختُ من أيِّ الجهاتِ كانت فهــذه عـدَّتهـن بَانَـتْ

وبيان هؤلاء المذكورات على التفصيل عشر:

البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، و[الجدة الصحيحة (أم الأم) والجدة الصحيحة (أم الأب)، [الأخت الشقيقة ـ والأخت لأب ـ والأخت لأم] والمعتقة.

وبيانهم على الإجمال سبع:

البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والجدة، والأخت، والمعتقة.

* * *

(٣) إذا اجتمع الرجال كلهم ورث منهم ثلاثة فقط وهم: الابن، والأب، والزوج ويكون نصيبهم كالآتي:

للأب: السدس فرضًا.

وللزوج: الربع فرضًا.

وللابن: الباقي تعصيبًا.

* * *

(٤) إذا اجتمع النساء كلهن ورث منهن خمس فقط وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة ويكون نصيبهن كالآتي:

للبنت: النصف فرضًا.

ولبنت الابن: السدس فرضًا.

وللزوجة : الثمن فرضًا.

وللأم : السدس فرضًا.

وللأخت الشقيقة: الباقي تعصيبًا.

(٥) إذا اجتمع جميع الورثة من الرجال والنساء، ورث منهم خمسة فقط، وهم: الولدان (الابن، والبنت)، والوالدان (الأب، والأم)، وأحد الزوجين ويكون نصيبهم كالآتي:

(أ) في حالة الزوجة:

الأم: السدس فرضًا.

الأب: السدس فرضًا.

الزوجة : الثمن فرضًا.

الابن والبنت: الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

(ب) في حالة الزوج: نفس الجواب السابق إلا أن للزوج الربع فرضًا.

* * *

(٦) إذا انفرد واحد من الذكور الوارثين أخذ جميع التركة عدا الزوج فإنه لا يأخذ جميع التركة إلا إذا لم يوجد ذوو أرحام أيضًا فإنه في هذه الحالة يأخذ نصيبه فرضًا والباقي ردًا، وعدا الأخ لأم ففيه خلاف بين العلماء فبعضهم يجيز الرد عليه، وبعضهم لا يجيزه[1].

(٧) إذا انفردت واحدة من النساء الوارثات أخذت جميع التركة فرضًا وردًا، ما عدا الزوجة فإنها تأخذ نصيبها بالفرض فقط، إلا إذا لم يوجد أحد أيضًا من ذوي الأرحام أخذت الباقي ردًا.

---

(١) وسيأتي بيان ذلك في باب الرد.

الدرس الثالث

- الميـــراث قـــبل الإســـلام
- تـدرج الإرث في الإســلام
- وقـفـات مع آيات المواريث

الميراث قبل الإسلام

الإسلام شريعة عادلة أنزلها الله عزّ وجلّ وبين أحكامه حتى لا يضل الناس ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[النساء: ١٧٦]

وقد راعى الإسلام في نظام الميراث القرابة، والعدل في التوزيع، ورتب ذلك في نظام محكم لا ظلم فيه لأحد.

وتتجلى حكمة الإسلام عندما ننظر إلى المجتمعات الأخرى كيف كان نظام الميراث عندهم، لتظهر بذلك روعة الإسلام، فالضد يظهر حسنه الضد، وبالأضداد تتميز الأشياء، فلننظر الآن إلى ميراث الآخرين:

الميراث عند اليهود القدامى:

من المعروف أن اليهود يحبون المال حبًا جمًا ويعتزون به إلى درجة الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت منهم إلى غير أسرته أي إلى غير فروعه وأصوله، ومتى وجد أحد منهم مهما بعدت درجته في القرابة كان أحق بالمال حتى تحتفظ الأسرة بأموالها فيما بينها، ومن أجل هذا كانوا لا يجعلون للأنثى حظًا من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر سواء أكانت الأنثى أمًّا أو زوجة أو بنتًا أو أختًا للمتوفى.

وأسباب الميراث عندهم أربعة وهي: البنوة والأبوة والإخوة والعمومة، وإذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور ويكون للولد البكري مثل حظ اثنين من إخوته الأصغر سنًا منه، إلا إذا حدث اتفاق بين الإخوة على اقتسام الميراث بالتسوية.

وإذا ترك الأب المتوفى أولادًا ذكورًا وإناثًا كانت التركة من حق الذكور وحدهم مع مراعاة أن يكون للبنات حق النفقة من التركة حتى تزوج البنت أو تبلغ سن البلوغ .

وكل ما تملكه الزوجة يؤول بموتها ميراثًا شرعيًا إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها. أما الزوجة فلا ترث زوجها ولكن لها الحق في أن تعيش من تركة زوجها الميت ولو كان قد أوصى بغير ذلك.

وإذا لم يكن للميت فروع ولا أصـول وكان له أقارب فالميراث بينهم بتـفصيل معروف عندهم.

* * *

الميراث عند النصاري:

أما الميراث عند النصـارى فلم يتعرض له في الإنجيل لأن المسيح كـما يقولون في كتابهم أعلن أنه لم يأت لنقض الناموس اليهودي وإنما ليكمله.

لذا اتبع النصارى القـدامى في تنظيم مواريثهم مـا كان يجري عليـه العمل في شريعة اليهود، وبعض ما جاء في القانون الروماني والشرائع الأخرى.

* * *

الميراث عند العرب في الجاهلية:

كان العرب في الجاهلية لا يورثون البنات ولا الزوجات ولا الأمهات ولا غيرهن من النساء، وإنما يرث الميت ابنه إذا كان بالغًا أو الأخ الأكبر أو العم أو ابن العم، لأن سبب الإرث عندهم القدرة على حـمل السيف، وحماية العشيـرة، ومقاتلة العدو، لهذا كانوا يقصرون الميراث على الذكور الكبار.

كما كانوا يورثون بسبب الحلف والتبني، فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه: دمي دمك، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تم هذا الاتفاق، فـأيهما مات قـبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال صـاحبه الميت، كما

يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ [النسا: ٣٣].

كما كان الرجل منهم يتبني ابن غيره، وإذا مات مدعي البنوة ورثه الابن المتبنى إذا كان بالغًا، وقد أعتق النبي ﷺ زيد بن حارثه وتبناه، واستمر على ذلك برهة في صدر الإسلام ثم نسخ.

الميراث في القانون الفرنسي:

يلاحظ أن القانون الفرنسي لم يفرق بين الذكر والأنثى في الميراث في الوقت الذي حرم فيه الزوج والزوجة من الميراث إلا في حالة عدم وجود الورثة على أن يعطى حق استثمار قسم من التركة عند وجود الورثة الشرعيين للحفاظ على وضعه الاجتماعي.

والملاحظ أنه قد تباينت الأمم في الميراث في حق المرأة وفي حق الوارثين عمومًا[1].

فمنهم من حرم الإناث عمومًا: كالأمم الشرقية، وعرب الجاهلية فشريعة (مانو) في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقًا مستقلاً عن حق أبيها، أو زوجها، أو ولدها، في حالة وفاة الأب، أو الزوج، بل يقضى عليها أن تموت يوم يموت زوجها، وأن تحرق معه على موقد واحد، ودام ذلك إلى القرن السابع عشر.

وشريعة (حمورابي) في بابل كانت تحسبها في عداد الماشية المملوكة، وكانت تفرض على من قتل بنتًا لرجل آخر أن يسلمه بنته ليقتلها، أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها.

وشريعة اليونان الأقدمين كانت المرأة عندهم مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما

(١) من كتاب الميراث العادل في الإسلام للشيخ أحمد محيى الدين العجور.

يرجع إلى الحقوق الشرعية.

وشريعة اليهود كان الحكم المنصوص عليه في حق الميراث أن تحرم البنات منه ما لم ينقطع نسل الذكور، ويكون للولد الأكبر نصيبين عن بقية إخوته إلا أن يتفقوا على غير ذلك، فإن لم يكن للميت ولد ذكر، آل الميراث إلى البنات وفي هذه الحالة فإنه لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر.

ومنهم من يورث البنت ببعض الحالات، ويورث أولاد الزنا، وأولاد النكاح الفاسد.

ومنهم من يخص الإرث بأرشد الذكور كعرب الجاهلية.

ومنهم من يمنع وينكر أهلية المرأة للتملك أصلاً ولا يجوز لها التصرف في مالها، كما كان من زمن ليس ببعيد بالقانون الفرنسى مع أن الميراث عندهم الذكر مثل الأنثى.

ومنهم من يجعل الإرث بالوصية، والرأي فيه للموصي، فيحرم من يشاء، ويعطي من يشاء كالأنظمة الرأسمالية.

ومنهم من يمنع الإرث أصلا كالنظام الاشتراكي لأنه جعل المال ملكًا عامًا للدولة.

ومنهم من يحرم الزوجة من ميراث زوجها، ويحرم النصراني غير الكاثوليكي من قريبه الكاثوليكي.

ولقد جاء الإسلام بنظامه العادل. فنظم الميراث حسب قواعد راعى فيها أسباب الإرث من القرابة والزوجية.

وراعى فيها جهة القرابة، ودرجتها.

وجعل للنساء نصيبًا في الميراث كما جعل لها حق التملك والتصرف وغير ذلك مما هو معلوم من مزايا الإسلام.

* * *

تدرج الإرث في التشريع الإسلامي

معلوم أن الإرث في النظام الجاهلي كـان مبناه على العلاقة النسبـية، والعلاقة السببية:

أما العلاقة الـنسبية: فهي علاقة القرابة، ولكن لا يرث عندهم إلا من قوي على حمل السلاح،

فـلا يرث عندهم إلا الذكـور البالغـون، أمـا الإناث أو القـصر من الذكـور فيحرمون من الميراث.

وأما العلاقة السببية فتشمل:

(أ) **التبني** : وهو أن يضم شخصٌ ابنَ غـيره إلى نفسـه، فيحمل اسـمه، وينقطع صلته بأبيه الحقيـقي، أي أن الولد المتبنى كالولد الصلبي، وعلى هذا فإنه يستحق الإرث إذا كان بالغًا، وتحرم عليه زوجة من تبناه.

(ب) **الحلف:** هو أن يتحالف اثنان على حماية كل منهما للآخر بهذا التحالف: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وهذا يسمى مـيراث الحلف، وقد أقره الإسلام في بادئ الأمر ثم نسخه.

ثم جاء الإسلام ليشرع للناس نظامه المحكم وكان ذلك متدرجًا على مراحل.

المرحلة الأولى: مرحلة الإقرار والموافقة:

وذلك بأن جعل من أسـباب الميراث المؤاخاة بين المهاجـرين والأنصار، الورث بالحلف والتبني كما كان الحال عند العرب.

قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النسا: ٣٣]

وعن ابن عباس كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

* * *

المرحلة الثانية: مرحلة التغيير:

ثم نسخ الله عزّ وجلّ أي سبب للميراث إلا سبب الرحم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب.

ومن هذا الباب أيضًا نسخ الميراث بالتبني، وذلك لأن الله عزّ وجلّ حرم التبني أصلاً فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، وإذا كان الله قد أبطل عادة التبني أصلا، فإن الأثر المترتب عليه يكون باطلاً، لأن إبطال الأصل إبطال الفرع.

* * *

المرحلة الثالثة: مرحلة التشريع الإجمالي:

في الوقت الذي أبطل فيه الإسلام نظم الجاهلية، لم يفرض عليهم نظام

الإرث جملة واحدة، بل كان هناك مرحلة إجمالية، ثم أخرى تفصيلية وتتلخص المرحلة الإجمالية فيما يلي:

(أ) أوجب على من ترك مالاً وكان له والدان وأقارب أن يوصي لهم فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٨٠].

(ب) أدخل النساء في الورثة سواء قل المال أو كثر فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧]

* * *

المرحلة الرابعة: مرحلة التشريع التفصيلي:

في المرحلة السابقة لم يحدد نصيب كل وارث، ولكن المرحلة الأخيرة نزلت فيها آيات المواريث التي حددت نصيب كل وارث تحديدًا دقيقًا ليس فيه لبس أو غموض، وهي التي استقر عليها الشرع ليسير عليها المسلمون إلى يوم القيامة.

* * *

سبب نزول آيات المواريث:

ثبت في سنن الترمذي وغيره أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله؛ هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا

بمال، فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك، فنزل آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ فأرسل رسول الله إلى عمهما أن أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك[1] .

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٢)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٧٧).

وقفات مع آيات المواريث (١)

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾:

الوصية هي العهد إليه، والمقصود: أنه أمرٌ من الله بعمل ما عهد إليه، أي إن الله يأمركم ويفرض عليكم.

قال ابن عاشور: (من الاهتمام بهذه الأحكام صدر تشريعها بقوله ﴿يُوصِيكُمُ﴾ لأن الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور، وفيه اهتمام الآمر لشدة صلاحه، ولذلك سمي ما يعهد به الإنسان فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت: وصية) (٢).

إذن هذه الوصية: أمر تضمن عهدًا وميثاقًا أخذه الله على أولياء الميت لما سيفرضه عليهم من أحكام، والواجب عليهم تنفيذ أمره وعهده.

وتضمن هذا اللفظ عظم هذه الأحكام وذلك من عدة أمور:

(١) أنها عهد من الله عزّ وجلّ، ولا يجوز نقض العهد مع البشر فكيف مع الله!!.

(٢) كونها وصية الله تشعر بشدة اهتمام الأمر بها لأن فيها إصلاح.

(٣) تشعر كذلك بنفع المأمور، لأن الوصية المقصود بها نفع الموصى إليه.

(٤) أنه لا يجوز التبديل ولا التغيير لأن الإنسان لا يحل له أن يفعل ذلك بوصية البشر، فكيف بوصية الله، فكأن في قوله ﴿يُوصِيكُمُ﴾ التحذير من المخالفة.

---

(١) استفدت هذا الفصل من كتاب التفسير الموضوعي لآيات المواريث للدكتور رضا عبد المجيد المتولي. بتصرف.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور.

(٥) أنه صدر الوصية بالفعل المضارع ﴿يُوصِيكُمُ﴾ لتظل صورة الوصية دائمة مستحضرة في ذهن القارئ والمستمع.

(٦) أنه جعل الفاعل لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهُ﴾، ولم يقل (يوصيكم الرب) مثلاً لأن في ذكر لفظ الجلالة ما يبعث المهابة في قلب المؤمن.

قال السهيلي: (وجاء بالاسم الظاهر، ولم يقل (أوصاكم) ولا (نوصيكم) لأنه أراد تعظيم هذه الوصية، والترهيب من إضاعتها، كما قال تعالى ﴿**يعظكم الله**﴾، و﴿**ويحذركم الله نفسه**﴾، فمن أراد تعظيم الأمر جاء بهذا الاسم ظاهراً لأنه أحب اسمائه وأحقها بالتعظيم)[١].

قوله تعالى: ﴿فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

الأولاد جمع ولد وهو المولود: ذكرًا كان أو أنثى، وفي ذلك وقفات.

(١) في هذا التعبير إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية إذ إنهم كانوا يورثون الذكور ولا يورثون الإناث، فجعل الله لهن حظًا في أصل الميراث، وأمر بالإحسان إليهن بألا يمنعن عن الميراث بل يشاركن الذكور في الإرث.

(٢) بدأ الله آيات المواريث بذكر ميراث الأولاد على غيرهم لأن تعلق قلب الإنسان بولده أشد من تعلقه بغيره[٢].

(٣) لم يقل (في أبنائكم) ولكنه اختار لفظه ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، لأن لفظ الولد أخص من لفظه الابن، فإن الولد ما كان من صلبه، وأما لفظ الابن فهو أعم، ولذلك لا يرث الابن من الرضاعة ، لأنه ليس بولده، ولا ابن التبني، فالولد إذن هو المتولد عن الأصل وهو الأب أو الأم.

---

(١) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للإمام السهيلي.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري.

(٤) استفيد من لفظ ﴿أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ أنه يشمل الجنين والسقط إذا استهل لأنه ولد المتوفي.

(٥) اختيار لفظ ﴿ الذكر﴾ و ﴿الأنثي﴾، ولم يقل (للرجل مثل المرأتين) للدلالة على استواء الكبار والصغار، فكل ذكر وكل أنثى يستحقون الإرث ولا دخل للبلوغ ولا للكبر كما كان الحال في الجاهلية.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

أورد لفظ (**الأبوة**) دون لفظ الولادة، فلم يقل (ولوالديه) كما في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وذلك لأن لفظ الأبوة أوقر، ألا تراهم يقولون: يا أبا فلان، ولا يقولون: يا والد فلان، فكان لفظ الأبوة هنا أنسب لما فيه من توقيرهما ببيان نصيبهما لهذين الذين ينسب إليهما الميت.

وأيضًا استفيد من اللفظ معنى فقهيًا وهو: أن الأبوة تمتد من الأب إلى أبيه إذا عدم الأب وهكذا.

ومن الملاحظ أن الأم قرنت مع الأب تغليبًا فقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ ومعلوم أن الأم لا يقال لها أب، ولا أبة، فلا يقال لها إلا والدة، وإنما ذكرت بالأبوة مقترنة مع الأب تغليبًا، وعلى هذا فلو جاء التعبير بلفظ (ولوالديه) لفهم من ذلك أن والد الأم يرث أيضًا إذا عدمت الأم، ومعلوم أن والد الأم من ذوي الأرحام وليسوا من ذوي الفروض.

* * *

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

تقدم وجه الحكمة من تقديم الوصية على الدين علمًا بأن الدين مقدم فى الحقوق على الوصية.

ومما يلاحظ أن الله كرر هذه الجملة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ أربع مرات لينبه إلى أهمية الأمر، وليحض الورثة على إبراء ذمة مورِّثهم بقضاء دينه، ويحضهم على تنفيذ وصاياه.

وهنا لفتة طيبة نبه إليها الإمام الطاهر بن عاشور حيث ذكرت هذه الجملة أيضًا عقب ميراث الزوجات فقال: (أعقب فريضة الأزواج بذكر ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ لئلا يتوهم متوهم أنهن ممنوعات من الإيصاء ومن التداين كما هو الحال في زمن الجاهلية)[١]

* * *

قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾ ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١٣]

اشتملت هذه العبارة القرآنية على ثلاثة أمور يتبين من خلالها تمام العدل في تشريع هذه الأحكام، وذلك فيما يلي

أولاً: قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾.

قال صاحب لباب التأويل: (والمعنى آباؤكم وأبناؤكم الذين يرثوكم لا تعلمون أيهم أنفع لكم في الدين والدنيا، فمنكم من يظن أن الأب أنفع له فيكون الابن أنفع له، ومنكم من يظن أن الابن أنفع له فيكون الأب أنفع له، ولكن الله هو

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور.

الذي دبر أمركم على ما فيه المصلحة لكم فاتبعوه، ولو كان ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم فتعطون من لا يستحق مالا يستحق من الميراث وتمنعون من يستحق الميراث)(١).

وقال تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ﴾ ولم يقل (لا تعلمون)، لأن معنى الدراية: المعرفة مع الظن كأنه قال لا تشعرون، ومعلوم أنه إذا نفى مجرد الشعور بالأنفع فهو ينفي من باب أولى العلم به.

وفي قوله تعالى: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ ولم يقل (أيهم أنفع لكم) يقوي المعنى السابق فهم لا يدرون الأقرب نفعًا فضلاً عن الأنفع حقيقة.

(وكأن المعنى: أنكم لا تدرون أي الأصول والفروع أقرب لكم نفعًا فضلاً عن النفع، فكيف تحكمون بالقسمة حسب المنفعة وهي محجوبة عن درايتكم بالمرة... والغرض من ذلك الإلزام، أي إلزامهم بالتقسيم المذكور)(٢)

والمقصود بالنفع العموم سواء كان نفعًا دنيويًا أو نفعًا أخرويًا، فالنفع في الدنيا مثل انتفاعه بالإنفاق عليه والتربية له والذب عنه، وانتفاعهم في الآخرة هو انتفاع بعضهم بشفاعة البعض.

* * *

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

أي أن ما يوصيكم الله به هو مفروض عليكم من الله، وليس من فرض أحد من الناس، فلا ينبغي الارتياب في فرضه ولا الإعراض عنه لأن القضية ليست

---

(١) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معنى التنزيل.
(٢) تفسير الألوسي المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.

قضية هوى أو مصلحة شخصية لبعض الناس، بل هي تشريع شرعه الله خالق الآباء والأبناء، وواهب الأرزاق والأموال فهو الذي خلق ورزق، وهو الذي يفرض ويشرع.

وفي التعبير بقوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ ما يشعر بالهيبة أمام أمره وفرائضه مما يقتضي الاذعان والخضوع، ففي ذكر لفظ الجلالة ما يوجل أمامه القلب ويقشعر البدن.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

أفادت هذه العبارة أن هذا التشريع مبنى على علم الله وحكمته، فهو سبحانه لا يخفى عليه شيء، ولا يشرع حكمًا عبثًا.

وتأمل هذا البيان لهذه العبارة التى ختم الله بها هذه الآية:

فإنه افتتحها بقوله ﴿إِنَّ﴾ التى تفيد التأكيد.

﴿ٱللَّهَ﴾ وتقدم أن في ذكر لفظ الجلالة ما يبعث في قلوب المؤمنين الهيبة ليدفعهم إلى سرعة الامتثال.

﴿كَانَ﴾ أي ولا يزال، وإنما جاء بكلمة ﴿كَانَ﴾ لينفي اكتساب العلم في حقه سبحانه، فعلمه أزلي وإلى الأبد.

﴿عَلِيمًا﴾ بصيغة المبالغة، وقد أفاد إيراد هذا الاسم معنيين:ـ

أحدهما: يتعلق بالتشريع فإنه مبنى على علمه سبحانه فيما هو الأنفع والأصلح.

وثانيهما: ترهيب لمن يخالف أمره فإن الله عليم به، يعلم ما في نفسه.

﴿حَكِيمًا﴾ صيغة مبالغة، وهي تدل على أن تشريعه لم يأت عبثًا إنما هي حكمته سبحانه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ جملة اسمية تدل على الثبوت والاستمرار؛ وبهذا يتبين مناسبة ختام الآية بهذه العبارة الشاملة لأسمين من أسماء الله تعالى وهما: العليم، والحكيم.

* * *

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ إلى آخر الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ فقد جمع الضمير في قوله ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ﴾ ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ مما يقضي أن الربع أو الثمن يشترك فيه الزوجات، يوزع بينهن بالتساوي.

وفي قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ تقدم أنه في ذكر الوصية والدين لهن لئلا يتوهم متوهم أنهن ـ أي الزوجات ـ ممنوعات من الإيصاء ومن التداين كما هو في زمان الجاهلية.

وقوله تعالى: ﴿كَلَٰلَةً﴾ فيه تفسيران:

الأول: باعتبار المورِّث (الميت): وهو من لا والد له ولا ولد.

الثاني: باعتبار الوارث: يقال: كلّ فلان كلالة إذا لم يكن ولدًا ولا والدًا.

وكلا المعنيين صحيح، والمقصود أنه لا يوجد في الورثة أصل مذكر ولا فرع وارث للميت.

* * *

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾.

قوله تعالى ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾.

أي لا يُدخِل على الورثة ضررًا في الوصية أو الدين، أي أن الميراث ينبغي أن

يصل إلى المستحقين بعد الوصيـة والدين شريطة ألا تكون الوصية أو الدين مضار بالورثة.

وكيف يكون الضرر بالوصية والدين؟

الجواب: يمكن أن يقع الضرر بالوصية في الحالات الآتية:

(١) أن يوصي بما زاد على الثلث.

(٢) أن يوصي بالثلث لا لقصد القربة إلى الله، ولكن بغـرض تنقيص حقوق الورثة.

(٣) أن يوصي بحرمان بعض الورثة أو بنقصه.

(٤) أن يبيع شيئًا بثمنٍ رخيص، أو يشتري شيئًا بثمنٍ غال لينقص حق الورثة.

وأما الضرر بالدين فيمكن أن يكون فيما يلي:

(١) أن يقر بدين كذبًا.

(٢) أن يوصي بدين ليس عليه.

(٣) أن يقر ببعض ماله لأجنبي.

(٤) أن يقر بـأن الدين الذي له على شخص مـا قد اسـتوفاه حـتى لا يصل للورثة.

تنبيه: دلت الآية على أن الوصية والدين إذا قصد بهما الإضرار لا ينفذان لأن الله شرط في تنفيذ الوصية والدين ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

في هذه العبارة القرآنية بيان عدل الله عز وجـل في تقسيمه الميراث، والترغيب في امتثال أمره، والترهيب من مخالفته.

(١) فقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فيها حثٌّ على امتثال أمره وذلك من وجوه:-

فقوله ﴿وَصِيَّة﴾ أي عهد من الله إلى عباده، وقد تقدم بيان ذلك في أول الآيات.

وقوله: ﴿مِّنَ ٱلله﴾ فهذا تأكيد للوصية، فهي ليست من مخلوق ، بل هي من الله، وإذا كانت الوصية من المخلوق واجب تنفيذها، فما البال إذا كانت من الله؟.

وجاء بلفظ الجلالة للإشعار بالهيبة التي توجب الامتثال.

(٢) وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

قوله ﴿عَلِيمٌ﴾ بيان أن تقسيمه للميراث مـبني على علمه بما فيه مصالح العباد وما هو الأنفع لهم، فما علينا إلا الاذعان والانقياد.

وفيـه معنى آخر، وهو أنـه سبحـانه عليم بعباده حـيث يلتزمـون أحكامه أو يضيعون شيئًا منها، أو يضارُّون في وصاياهم تحايلاً على امتثالهم لأوامره.

وقوله ﴿حَلِيمٌ﴾ ختم هذه الآية باسـمه ﴿الحليم﴾ كأنه يشيـر إلى الذين قد يدخلهم الغرور بتأخير العقاب عنهم مع مخـالفتهم لأوامره، فلا يغترّ الجاهل بأن الله لم يعجل عقوبته، فهو سبحانه حليم يتركه ليراجع شأنه وليتب إلى الله، ولا يغتـر بحكم الله، فـإن الحلم لا يعني العفـو عن الذنب، ولكنه إعطاء الفـرصة للمذنبين للعودة والندم، ولذا بين الله عـزّ وجلّ ثوابه وعقابه في الآيتين بعد هذه الآية.

وهي قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣-١٤].

قوله ﴿تِلْكَ﴾ الأصل أنه يشار بها للبعيد، وقد استعمل هنا مع أن ذكر الأحكام قريبة منها، للدلالة على بعد المنزلة والمكانة، فإنها تشريع علوي سماوي.

فبين الله عزّ وجلّ ثواب من أطاعه واتبع أمره، وعقوبة من تعدى حدود الله عزّ وجلّ.

والمقصود بالمتعدين لحدود الله: هم الذين تجاوزوا ما أمر الله به اتباعًا لأهوائهم فخالفوا أمره وعصوه، وهؤلاء أقسام:ـ

فمنهم: من يمنع ميراث البنات حتى لا ينتقل مال العائلة إلى غيرهم، أو لأن الأولاد الذكور هم الذين يحملون لقب العائلة أو غير ذلك مما هو مخالف شرعه سبحانه وتعالى، وموافقًا لما كان عليه أهل الجاهلية من حرمان الإناث.

ومنهم: من يمنع ميراثه للإخوة، أي أنه إذا رزق بنات فقط، فمعلوم أن إخوانه (وهم أعمام البنات) سيرثون بالتعصيب، فيحاول هو الهروب من إرثهم وذلك بأن يبيع أملاكه لبناته ليحرم إخوانه.

ومنهم: من يحرم أولاده من زوجته المطلقة أو الميتة.

ومنهم: من يفضِّل بعض الأولاد على بعض بأن ينحل أحدهم شيئًا ويسجل ذلك بيعًا وشراء حتى يمنع بقية أبنائه مثله.

وغير ذلك مما هو مخالف لأوامر الله عزّ وجلّ. وذلك من عظائم الذنوب.

* * *

الدرس الرابع

أصحاب الفروض

- ميراث الزوجين
- ميراث الأبوين
- ميراث البنت
- ميراث بنات الابن

أصحاب الفروض

معنى الفرض: لغة: التقدير.

واصطلاحًا: هو السهم المقدّر شرعًا للوارث في التركة.

* * *

أقسام الفروض: والفروض المقدّرة في كتاب الله ستة: لا غير وهي:

النصف، والربع، والثمن.

والثلثان، والثلث، والسدس.

ويقال لها: النصف، ونصفه (وهو الربع)، ونصفه (وهو الثمن).

والثلثان، ونصفهما (وهو الثلث)، ونصفه (هو السدس).

* * *

طريقة دراسة الفرائض:

هناك طريقتان مشهورتان لدراسة علم الفرائض.

الطريقة الأولى:

أن يذكر أصحاب كل فرض على حدة. فيقال مثلاً:

المستحقون للنصف خمسة وهم: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، ويذكرون شروط إرثهم للنصف.

والمستحقون للربع اثنان وهما: الزوج، والزوجة، ويذكرون شروط إرثهم للربع.

والمستحقون للثمن واحدة، وهي الزوجة إذا كان معها فرع وارث.

والمستحقون للثلثين أربعة وهم: البنتان فأكثر، وبنتا الابن فأكثر، والأختان الشقيقتان فأكثر، والأختان لأب فأكثر، ويذكرون شروط إرثهم للثلثين.

والمستحقون للسدس سبعة وهم: الأب، والجد الصحيح، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب، والجدة الصحيحة، والأخ أو الأخت لأم. ويذكرون شروط إرثهم للسدس.

الطريقة: الثانية:

أن يذكر صاحب كل فرض على حده وبيان أحواله كلها.

فمثلاً يقال الزوج له حالتان ، وهما : النصف، والربع ، ويبين متى يرث النصف، ومتى يرث الربع.

والزوجة لها حالتان وهما: الربع، والثمن، ويبين متى ترث الربع، ومتى ترث الثمن، وهكذا كل وارث ممن يرثون بالفرض.

وهذه الطريقة الثانية هي التي سنسير عليها في الدراسة وذلك لما يلي:

(أ) أنها الطريقة التي سار عليها القرآن في بيان نصيب كل وارث.

(ب) أنها أيسر في ضبط أحوال الورثة.

* * *

ميراث أصحاب الفروض

وفيما يلي بيان أصحاب الفروض ومقادير ميراثهم:

ميراث الزوجين

(١) ميراث الزوج:

للزوج في الإرث من زوجته حالتان:

(١) **النصف:** إذا لم يكن للزوجة فرع وارث[1].

(٢) **الربع:** إذا كان للزوجة فرع وارث، سواء كان من هذا الزوج أو من غيره.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

* * *

(٢) ميراث الزوجة:

للزوجة في الإرث من زوجها حالتان:

(١) **الربع:** إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

(٢) **الثمن:** إذا كان للزوج فرع وارث، سواء كان من هذه الزوجة أو من غيرها.

والدليل: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) سيأتي معناه في الملاحظات.

ملاحظات:

(١) الفرع الوارث هم: أبناء الميت وبناته، ثم أبناء أبنائه الذكور (سواء كان أبناء الأبناء ذكورًا أو إناثًا) ويعبرون عن ذلك بـ: الابن وابن **الابن** وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل.

وأما أبناء البنات: فهم فرع غير وارث (سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا) وعلى هذا فابن الابن أو بنت **الابن** فرع وارث، و أما ابن **البنت** أو بنت **البنت** ففرع غير وارث[1].

ويلاحظ فى الفرع الوارث أن يكون منسوبًا للذكر، ولا يتخلله أنثى في نسبته للميت. فمثلاً: الابن، وابن الابن، وابن ابن الابن... وهكذا كل هذا فرع وارث.

وإذا قلت: البنت (فهى فرع وارث)، وكذلك بنت الابن، وبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن كل هؤلاء فرع وارث (لاحظ أنه لم يتخلله أنثى).

أما إذا قلت: ابن البنت، وبنت البنت فهو فرع غير وارث، وكذلك، ابن بنت الابن أو بنت ابن البنت فكل هؤلاء فرع غير وارث، فقد تخلل كل واحد من هؤلاء أنثى

(٢) اعلم أن الربع أو الثمن هو فرض الزوجة سواء كانت واحدة أو أكثر، أي: أن الربع والثمن يقسم عليهن إذا زدن عن الواحدة.

(٣) يشترط في الفرع الذي يؤثر فى نصيب الزوج أو الزوجة ألا يكون ممنوعًا من الإرث، فإن كان ممنوعًا كالقاتل للمورِّث كان وجوده كعدمه.

* * *

(١) ويعبرون عن الفرع الوارث بأبناء الظهور (أي المنحدرين من الظهور وهم الذكور)، ويعبرون عن الفرع غير الوارث بأبناء البطون.

ميراث الأبوين

ميراث الأب:

للأب في الإرث من ولده المتوفى ثلاث حالات:

(١) **السدس فرضًا:** إذا كان للميت فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن، وإن نزل.

(٢) **السدس فرضًا ،والباقي تعصيبًا:** إذا كان للميت فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن، وإن نزل.

(٣) **يرث بالتعصيب:** إذا لم يكن للميت فرع وارث؛ لا مذكر ولا مؤنث، فيرث جميع المال إذا لم يكن هناك أصحاب فروض أخرى، فإن كان هناك أصحاب فروض أخرى، أخذوا نصيبهم، وأخذ الأب باقي المال.

* * *

ميراث الأم:

للأم في الإرث من ولدها المتوفى ثلاث حالات:

(١) **السدس فرضًا:** وذلك فى حالتين:

إذا كان للميت فرع وارث مذكر أو مؤنث (وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل).

أو إذا كان للميت اثنان من الإخوة فصاعدًا (سواء كانوا أشقاء، أو كانوا لأب، أو كانوا لأم، أو مختلفين، وسواء كانوا جميعًا ذكورًا ، أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا، وسواء كانوا وارثين، أو محجوبين).

(٢) **الثلث فرضًا:**

إذا لم يكن للميت أحد ممن تقدم، وعلى هذا لو كان للميت فرع غير وارث (كبنت البنت أو ابن البنت)، أو كان له أخ واحد فقط أو أخت واحدة فقط، فإن ميراث الأم يكون الثلث، ولا تحجب إلى السدس.

الدليل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(٣) ثلث الباقي من التركة، وذلك في حالتين:

الأولى: أن يموت الميت عن أب وأم وزوجة.

الثانية: أن يموت الميت عن أب وأم وزوج.

ففي هاتين المسألتين يعطى الزوج أو الزوجة سهمه، ثم توزع باقي التركة، فتأخذ الأم ثلث الباقي فرضًا، ويأخذ الأب الباقي تعصيبًا.

وتسمى هاتان المسألتان بـ(الغرّاوين) مفردها الغراء لشهرتها بالكوكب الأغر، أو (العمريتين) لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيها بذلك ووافقه عليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم.

وإنما أعطينا الأم (ثلث الباقي) في هذه المسألة لأننا لو أعطيناها ثلث المال كله لكان نصيب الأم أكثر من نصيب الأب، وهذا لم يعهد في الفرائض.

ومما يؤيد ذلك أن الله تعالى قال في توريثهما: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ أي فقط، بمعنى أنه ليس معهما آخر، وعلى هذا: فإن كان معهما وارث آخر فإننا نعطيه فرضه، ويكون باقي المال هو الموروث للأبوين فيقسم وكأنه تقسيم جديد فيكون للأم الثلث، (يعني ثلث الباقي). والله أعلم.

أمثلة محلولـة:

(١) توفيت عن: زوج وابن.

الجواب: نلاحظ أنه يوجد فرع وارث وهو الابن.

إذًا للزوج الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث. وللابن الباقي تعصيبًا.

* * *

(٢) توفيت عن: زوج وأب.

الجواب: لا يوجد في هذه المسألة فرع وارث.

إذًا للزوج (النصف) فرضًا، لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأب (الباقى) تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث

* * *

(٣) توفيت عن: ابن وأب.

الجواب: نلاحظ أنه يوجد فرع وارث مذكر وهو الابن:

إذًا للأب (السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.

وللابن (الباقي) تعصيبًا.

* * *

(٤) توفيت عن: بنت وأب.

الجواب. نلاحظ في المسألة فرع وارث مؤنث

إذًا نصيب الأب (السدس) فرضًا والباقى تعصيبًا بعد أصحاب الفروض.

وللبنت نصيبها (النصف) فرضًا.

تنبيه: يخطئ بعض الطلاب عندما يقولون في الجواب: للبنت النصف والباقي للأب، ولكن لابد أن نقول: للأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

* * *

(٥) توفيت عن: زوج، وأب، وابن قتلها.

الجواب: يوجد هنا فرع وهو الابن لكنه قتلها فوجوده كعدمه.

إذًا نصيب الزوج (النصف) فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.

ونصيب الأب (الباقي) تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث.

* * *

(٦) توفي عن: زوجة، وأم، وابن.

الجواب: نلاحظ أنه يوجد فرع وارث وهو (الابن) وعلى هذا:

الزوجة نصيبها (الثمن) فرضًا لوجود الفرع الوارث.

والأم نصيبها (السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث.

وللابن الباقي تعصيبًا.

* * *

(٧) توفي عن: زوجة، وأب، وابن بنت.

الجواب: لا يوجد هنا فرع وارث، لأن أبناء البنات ليسوا من الفرع الوارث[١]، وعلى هذا:

للزوجة نصيبها (الربع) فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأب نصيبه: (الباقي) تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث.

* * *

---

(١) انظر صـ ٤٠.

أمثلة أخرى محلولة:

(١) توفي عن: شخص عن أب، وابن

الجواب:

للأب	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.
وللابن	(الباقي) تعصيبًا.

* * *

(٢) توف عن: شخص عن أب، وبنت

الجواب:

للبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
وللأب	(السدس فرضًا والباقي تعصيبًا) لوجود الفرع الوارث المؤنث.

* * *

(٣) توفي عن: أب فقط.

الجواب: للأب (جميع المال) لعدم وجود فرع وارث.

* * *

(٤) توفي عن: أب وأم

الجواب:

للأم	(الثلث) فرضًا لعدم وجود فرع وارث ولعدم وجود إخوة.
وللأب	(الباقي) تعصيبًا لعدم وجود فرع وارث

* * *

(٥) توفي عن: أب، وأم، وأخ

الجواب: هو نفس الجواب في المسألة السابقة (لأن وجود الأخ الواحد أو الأخت الواحدة لا يغير شيئًا من ميراث الأم)

ولا شيء للأخ لأنه محجوب بالأب (وسيأتي بيان ذلك في باب العصبات).

(٦) توفي عن: أب، وأم، وأخوين

الجواب:

للأم	(السدس) فرضًا لوجود أكثر من أخ.
وللأب	(الباقي) تعصيبًا لعدم وجود فرع وارث.
وللأخوين	(لا شيء) لأنهما محجوبان بالأب.

* * *

(٧) توفي عن: أب، وأم، وابن

الجواب:

للأم	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللأب	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر
وللابن	(الباقي) تعصيبًا

تنبيه: نلاحظ أن في ميراث الأم نكتفي بذكر الفرع الوارث، ولا يشترط أن نذكر كونه مذكرًا أو مؤنثًا، بخلاف الحال مع الأب فلابد من تحديد نوع الفرع هل هو مذكر أو مؤنث.

* * *

(٨) توفي عن: أب، وأم، وبنت

الجواب:

للبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها، وعدم وجود معصِّب لها.
وللأم	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث
وللأب	(السدس فرضًا والباقي) تعصيبًا لوجود الفرع الوارث المؤنث

* * *

(٩) توفيت عن: زوج، وأم، وأب

الجواب: هذه المسألة إحدى العمريتين وحكمها كالآتي:

للزوج	(النصف) فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
وللأم	(ثلث الباقي) فرضًا لأنها إحدى العمريتين.
وللأب	(الباقي) تعصيبًا.

* * *

(١٠) توفيت عن: زوج، وأب، وأم، وبنت

الجواب:

للزوج	(الربع) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
وللأم	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللأب	(السدس فرضا والباقي تعصيبًا) لوجود الفرع الوارث المؤنث.

* * *

ملاحظات على ماسبق:

(أولاً) بالنسبة لحالات الأب:

(١) لا يُحجب الأب حجب حرمان أبدًا، أي أنه إذا كان موجودًا فلابد أن يرث، إلا إذا وجد مانع من الإرث كالردة أو القتل مثلاً.

(٢) يلاحظ أن نصيب الأب فى وجود الفرع الوارث هو: (السدس) فرضًا، لكنه قد يأخذ الباقى تعصيبًا إذا كان الفرغ الوارث أنثى ولم يستوعب أصحاب الفروض جميع التركة.

وعلى هذا فمن الخطأ في حل مسائل المواريث أن يقال (للأب) الباقي هكذا مطلقًا، فمثلاً إذا توفي عن بنت وأب، فإن نصيب البنت (النصف) ولا يقال: الباقي للأب، ولكن يقال: وللأب (السدس) فرضًا، و(الباقي) تعصيبًا.

(٣) إذا وجد الأب في الورثة فإنه يَحْجب جميع الورثة إلا أربعة وهم:

(أ) أحد الزوجين.

(ب) الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى.

(جـ) الأم.

(د) أم الأم (الجدة) بشرط عدم وجود الأم.

(ثانيًا) بالنسبة لحالات الأم:

(١) لا تُحجب الأم حجب حرمان، فهي متى وجدت في الورثة لابد أن يكون لها نصيب مفروض إلا إذا وجد مانع من موانع الإرث كالقتل أو الردة.

(٢) لكن تُحجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس في حالتين: ـ

(أ) وجود الفرع الوارث كما تقدم.

(ب) وجود ما فوق الواحد من الإخوة والأخوات.

(٣) الأم تَحْجِب جميع الجدّات، فهي تحجب (أم الأم)، و(أم الأب).

* * *

تمرين رقم(١)

أجب عن الأسئلة الآتية:

(١)توفي عن زوجة، وابن.

(٢)توفي عن زوجة نصرانية، وابن، وأب.

(٣)توفي عن زوجتين، وابن، وأب.

(٤)توفي عن أم، وابن.

(٥)توفي عن أم، وأب، وابن بنت.

(٦)توفي عن زوجة ، وأم، وأب.

(٧)توفي عن أب، وابن مرتد.

(٨)توفي عن أم، وأب، وأخوين شقيقين.

(٩)توفي عن أم، وأب ، وأخ شقيق، وأخت لأب.

(١٠)توفي عن زوجة كتابية، وأخ، وأب.

* * *

---

(١) انظر الإجابة في آخر الكتاب.

ميراث البنات

ميراث البنت الصلبية:

بنت الميت لصلبه لها ثلاث حالات:

(١) **النصف:** إذا كانت واحدة، وليس للميت ابن يعصِّبها.

(٢) **الثلثان:** إذا كانتا اثنتين فأكثر، وليس للميت ابن يعصِّبهن.

(٣) **الإرث بالتعصيب:** إذا كان للميت ابن أو أكثر فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وعن جابر ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال؟ فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية المواريث، فقال لأخي سعد: «اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»(١).

* * *

(١) الترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٢)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٧٧).

مسائل على ماسبق:

(١) توفي عن: أب، وبنت، وابن.

الجواب: الأب يأخذ (السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث.

والباقي يوزع على الابن والبنت ويكون للابن ضعف البنت بالتعصيب.

* * *

(٢) توفيت عن: زوج، وأم، وبنتين.

الجواب:

للزوج	(الربع) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللأم	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللبنتين	(الثلثان) فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.

تنبيه: نلاحظ هنا أن القسمة زادت عن الفروض، فيخصم من كل منهم بنسبة سهمه وتسمى هذه «العول»، (وسيأتي معنى العول في باب مستقل)[١].

* * *

(٣) توفي عن: بنتين وأب.

الجواب:

للبنتين	(الثلثان) فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.
وللاب	(السدس فرضًا والباقي تعصيبًا) لوجود الفرع الوارث المؤنث.

* * *

(٤) توفيت عن: زوج وبنت.

الجواب:

للزوج	(الربع) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
وباقي المال يرد للبنت (وسيأتي معنى الرد في فصل مستقل).	

* * *

---

(١) أنظر صـ ١٨٣.

(٥) توفيت عن: زوج، وابن كافر، وأب

الجواب: الابن الكافر محروم فوجوده كعدمه ويكون الإرث كالآتي :ـ

للزوج	(النصف) فرضًا لعدم وجود فرع وارث.
وللاب	الباقي تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث.

* * *

(٦) توفي عن: زوجة، وبنت، وأب قتله.

الجواب:

للزوجة	(الثمن) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
والباقي ردًا للبنت[١] لأن الأب لا يرث لأنه قاتل ابنه، ولو كان غير قاتل لأخذ باقي المال تعصيبًا.	

* * *

(٧) توفي عن: زوجة، وأب، وأم.

الجواب:

للزوجة	(الربع) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللأم	(ثلث الباقي) فرضًا لأن هذه إحدى مسألتي العمريتين.
وللأب	الباقي تعصيبًا لعدم وجود فرع وارث.

* * *

(١) وسيأتي معنى الرد في باب مستقل.

(٨) توفيت عن: زوج، وأم، وبنت.

الجواب:

للزوج	(الربع) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللأم	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
وباقي المال يرد للأم والبنت بنسبة سهامهن.	

* * *

(٩) توفيت عن: زوج، وبنت، وأم، وأخوة أشقاء.

الجواب:

للزوج	(الربع) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللأم	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
وللإخوة الأشقاء	الباقي تعصيبًا

* * *

(١٠) توفيت عن: زوج، وبنتين، وأم، وأخوة أشقاء.

الجواب:

للزوج	(الربع) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللأم	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللبنتين	(الثلثان) فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.
ولا شيء للإخوة الأشقاء لأن التركة استوعبت أصحاب الفرائض بل زادت عليهم، ولو تبقى شيء من التركة لأخذوه بالتعصيب كما في المسألة السابقة.	

تمرين رقم (٢)[١]:

أجب عن الأسئلة الآتية:

(١) مات عن زوجة ، وبنت ، وابن.

(٢) مات عن ابنين، وبنتين.

(٣) ماتت عن زوج، وأم، وأب ، وبنت، وابنين.

(٤) ماتت عن زوج، وبنت ، وأخ شقيق

(٥) ماتت عن زوج، وبنت، وابن.

(٦) مات عن زوجة، وبنت ، وأب.

(٧) مات عن زوجة، وأم، وبنتين.

(٨) ماتت عن زوج، وبنت، وأم، وأب.

* * *

---

(١) انظر الإجابة في آخر الكتاب.

ميراث بنت الابن:

المقصود بها بنت الابن مهما نزل فتشمل بنت الابن، وبنت ابن الابن، وهكذا، ولها ست حالات، ثلاثة منها إذا لم يكن للميت ابن أو بنت فأكثر، وثلاثة منها خلاف ذلك، على التفصيل الآتي:

(١) **النصف فرضًا**: إذا كانت واحدة وليس لها معصِّب، وليس للميت ابن أو بنت من صلبه

(٢) **الثلثان فرضًا**: إذا كانتا اثنتين فأكثر ليس معهن معصِّب، وليس للميت ابن أو بنت من صلبه

(٣) **الإرث بالتعصيب**: إذا كان معها أو معهن مُعصِّب في درجتها فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين (فيأخذون جميع التركة إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، ويأخذون الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض سهامهم، ويسقطون إذا استغرقت الفروض التركة).

تنبيه: إذا كان المعصِّب في درجة أعلى منها فإنه يحجبها، فالابن يحجب بنت الابن، وابن الابن يحجب بنت ابن الابن وهكذا.

تنبيه آخر: يجوز أن يكون المعصِّب في درجة أقل منها إذا احتاجت إليه، أي أن ابن ابن الابن يعصِّب بنت الابن في حالة احتياجها إليه، ومعنى احتياجها إليه إذا لم تأخذ نصيبًا بالفرض ففي هذه الحالة إذا كان ابن ابن أقل درجة منها فإنها تقوى به وتأخذ معه باقي المال بالتعصيب.

مثال: إذا مات عن: بنت ابن، وابن ابن.

الجواب: هذا المعصِّب في درجتها فيأخذان المال للذكر ضعف الأنثى.

مثال آخر: مات عن: بنت ابن ابن، وابن ابن

الجواب: المال كله لابن الابن لأنه في درجة أعلى منها فيأخذ المال تعصيبًا ويحجب بنت ابن الابن.

❊ ❊ ❊

مثال آخر: إذا توفي عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت ابن، وابن ابن هو ابن عمها.

الجواب:

للزوجة	(الثمن) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللأم	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللأب	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر
ولابن الابن وبنت الابن (الباقي) تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى لأنه ابن ابن في درجتها وبإعتباره ابن عم محجوب بابن الابن.	

❊ ❊ ❊

مثال آخر: توفيت عن: زوج، وأب، وأم، وبنت، وبنت ابن.

الجواب:

للزوج	(الربع) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللأم	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
ولبنت الابن	(السدس) فرضًا تكملة للثلثين.
وللأب	(السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا) لوجود الفرع الوارث المؤنث، ولكن نرى أنه لا يوجد باقي، فيأخذ (السدس) فقط، وقد زادت السهام عن التركة فتعول المسألة، أي ينتقص من كل وارث بنسب سهامهم.

❊ ❊ ❊

مثال آخر : توفي عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

الجواب: (لاحظ أن ابن ابن الابن في درجة أنزل من بنت الابن، وهو في هذه الحالة لا يعصِّبها، لأنها مستغنية عنه بنصيبها فرضًا)، وجواب المسألة كالآتي:

للبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
ولبنت الابن	(السدس) فرضًا تكملة الثلثين[1].
لابن ابن الابن	الباقي تعصيبًا.

❊ ❊ ❊

مثال آخر: توفي عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

الجواب: (لاحظ هنا أن بنت الابن احتاجت إلى ابن ابن الابن، لأن نصيب البنات وهو الثلثان أخذته البنتان، فلم يبق لبنت الابن شيئًا تأخذه بالفرض ويكون جواب المسألة كالآتي:

للبنتين	(الثلثان) فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.
ويوزع الباقي بين بنت الابن، وابن ابن الابن تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.	

❊ ❊ ❊

باقي حالات بنت الابن:

(٤) لها السدس تكملة للثلثين: إذا كانت معها بنت صلبية واحدة فقط، ولم يوجد مع بنت الابن عاصب في درجتها أو أنزل منها، ففي هذه الحالة تأخذ البنت الصلبية (النصف)، وتأخذ بنت الابن (السدس) ليكون المجموع (ثلثين) وهو فرض البنات. ويقسم السدس عليهن إذا كن بنتي ابن أو أكثر.

(١) سيأتي بيان ذلك. انظر الحالة رقم (٤).

أمثلة محلولة:

مثال: توفي عن: بنت، وبنت ابن، وأب.

الجواب:

للبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
ولبنت الابن	(السدس) فرضًا تكملة للثلثين.
وللأب	(السدس فرضًا والباقي تعصيبًا) لوجود الفرع الوارث المؤنث.

* * *

مثال: توفي عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن.

الجواب: للبنت (النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.

والباقي يعطى لبنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن ابن الابن يعصِّبها.

* * *

مثال: توفي عن: بنت، وابن، وبنت ابن.

الجواب: توزع التركة بين البنت والابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا شيء لبنت الابن لأنها محجوبة بالابن. (ولكن أخذ القانون بصحة الوصية الواجبة فأوجبها لها)(١).

* * *

(٥) **سقوطها بالبنتين الصلبيتين:** يسقط نصيب بنت الابن إذا كان للميت بنتان صلبيتان فأكثر لاستغراق فرض البنات لهن وهو الثلثان، لكن إن وجد معها من يعصِّبها أخذت ميراثها بالتعصيب كما تقدم في الحالة الثالثة.

(٦) **سقوطها بالابن:** لأن الابن أقرب درجة وهو عصبة بنفسه فلا ترث معه بنت الابن بالعصوبة بل يحجبها.

---

(١) وسيأتي بيان معني الوصية الواجبة في باب مستقل.

فإذا توفي عن ابن وبنت ابن أو بنات ابن. فالمال كله للابن تعصيبًا ويحجب كل من بعده.

ملاحظات:

(١) يلاحظ أن بنت الابن تحجب في حالتين:

الأولى: إذا كان للميت ابن، أو ابن ابن أقرب منها درجة.

الثانية: إذا وجد معها بنتان فأكثر من البنات الصلبية، أو من بنات الابن الأعلى منها درجة (ويشترط في هذه الحالة ألا يكون معها من يعصِّبها، فإن وجد من يعصِّبها سواء كان في درجتها أوفي درجة أنزل منها استحقت الميراث معه بالتعصيب).

أمثلة محلولة:

مثال: توفي عن ابن، وبنت ابن.

الجواب: للابن المال كله تعصيبًا، ولا شيء لبنت الابن لأنها تحجب بالابن.

❊ ❊ ❊

مثال: توفي عن بنتين، وبنتي ابن، وأخ شقيق.

الجواب:

للبنتين	(الثلثان) فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصب لهن.
للأخ الشقيق	(الباقي) تعصيبًا.
ولا شيء لبنات الابن لأنهن حجبن بالبنتين.	

❊ ❊ ❊

مثال: توفي عن: بنتين، وبنتي ابن، وابن ابن، وأخ شقيق.

الجواب:

للبنتين	(الثلثان) فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.
وللأخ الشقيق	لا شيء لأنه حجب بابن الابن.
والباقي لابن الابن وبنتي الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.	

تنبيه: في المثال السابق لم تأخذ بنتا الابن شيئًا لأنهن حجبن بالبنتين ولم يكن لهن معصِّب، وأما في هذا المثال فقد وجدنا لهن معصِّبًا فأخذن ميراثهما معه بالتعصيب.

وَجَدْنَ

* * *

مثال: توفي عن: ابن، وبنت ابن، وابن ابن.

الجواب: المال كله للابن، وأما بنت الابن، وابن الابن فلا شيء لهما لأنهم حجبوا بالابن لأنهم في درجة أنزل منه.

* * *

(٢) كل مسألة فيها أولاد ابن محجوبون عن الميراث، جعل لهم القانون وصية واجبة تستخرج لهم من التركة قبل الميراث. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

(٣) إذا وجدت في المسألة (بنت ابن) فاتبع الخطوات الآتية:

أولاً: هل يوجد ابن أعلى منها درجة أم لا؟ فإن وجد فهي محجوبة به، وإن لم يوجد فننظر:ـ

ثانيًا: هل توجد بنات أعلى درجة منها أم لا؟ فإن وجدنا بنتًا واحدة أخذت البنت (النصف)، وأعطينا بنت الابن أو بنات الابن (السدس) تكملة الثلثين، وإن وجدنا بنتين فأكثر لم تأخذ بنت الابن أو بنات الابن شيئًا بالفرض.

ثالثًا: في حالة حجبها بالبنتين نبحث هل يوجد ابن ابن في درجتها، أو في درجة أقل منها (ابن ابن ابن) مثلاً، فإن وجدنا أخذت معه باقي المال بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن لم نجد ظلت على حجبها فلا تأخذ شيئًا.

* * *

أمثلة محلولة مع الخطوات:

(١) توفي عن : أم، وأب، وبنت ، وبنت ابن .

الجواب:

بالنسبة للبنت فلها (النصف) فرضًا لأنه لا يوجد لها معصِّب.

بالنسبة لبنت الابن نجد أن معها بنتًا صلبية قد أخذت (النصف) فيكون لبنت الابن (السدس) تكملة (الثلثين).

بالنسبة للأم: نرى أن في المسألة فرع وارث وهو البنت فيكون نصيب الأم: (السدس) فرضًا.

بالنسبة للأب: يكون نصيبه (السدس فرضًا والباقي تعصيبًا) لوجود الفرع الوارث المؤنث ولكن نلاحظ أنه لا يوجد (باقي) لأن السهام قد استغرقت المسألة. فلا يأخذ إلا السدس فرضًا فقط.

* * *

(٢) مات عن: بنت ابن، وبنت ابن ابن ، وأب.

الجواب:

لبنت الابن	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
ولبنت ابن الابن	(السدس) فرضًا تكملة الثلثين.
وللأب	(السدس فرضًا والباقي تعصيبًا)لوجود الفرع الوارث المؤنث.

* * *

(٣) مات عن زوجة: وبنت ابن ، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن.

الجواب: بالنسبة للزوجة (الثمن) فرضًا لوجود الفرع الوارث.

بالنسبة لبنت الابن: يكون نصيبها (النصف) لأنه ليس للميت ابن ولابنت من صلبه، وعدم وجود معصِّب لها.

وبالنسبة لبنت ابن الابن، نجد من يعصبها وهو ابن ابن الابن لأنه في درجتها فيوزع بقية المال عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

❊ ❊ ❊

(٤) مات عن زوجة: وبنت ابن، وأب، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن.

الجواب:

للزوجة	(الثمن) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
ولبنت الابن	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم و جود معصِّب لها.
وللأب	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.
والباقي لابن ابن الابن، وبنت ابن الابن تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.	

❊ ❊ ❊

(٥) مات عن زوجة: وبنت، وبنت ابن، وأخ شقيق.

الجواب:

للزوجة	(الثمن) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم و جود معصِّب لها.
ولبنت الابن	(السدس) فرضًا تكملة الثلثين.
وللاخ الشقيق	(الباقي) تعصيبًا.

❊ ❊ ❊

(٦) مات عن زوجة: وبنتين، وبنتت ابن، وأخ شقيق.

الجواب:

للزوجة	(الثمن) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللبنتين	(الثلثان) فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهما.
وللأخ الشقيق	(الباقي) تعصيبًا.
ولا شيء لبنت الابن لحجبها بالبنتين.	

* * *

(٧) مات عن زوجة: وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن، وأخ شقيق

الجواب:

للزوجة	(الثمن) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللبنتين	(الثلثان) فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهما.
ولبنت الابن وابن الابن	(الباقي) تعصيبًا.
للأخ الشقيق	لا شيء لأنه حجب بابن الابن.

تنبيه: لاحظ أن بنت الابن في المسألة السابقة حجبت لوجود البنتين، لكنها لم تحجب في هذه المسألة لأنها ورثت بالتعصيب مع ابن الابن.

* * *

(٨) توفي عن: ثلاث بنات، وبنت ابن، وابن ابن، وبنت ابن ابن.

الجواب:

للبنات	(الثلثان) فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصب لهن.
لبنت الابن وابن الابن	(الباقي) تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.
لبنت ابن الابن	لا شيء لأنها حجبت بابن الابن.

* * *

(٩) توفي عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن

الجواب:

للبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب.
ولبنت الابن	(السدس) فرضًا تكملة الثلثين.
ولابن ابن الابن	(الباقي) تعصيبًا.

* * *

(١٠) توفي عن: زوجة وبنتي ابن، وابن ابن ابن

الجواب:

للزوجة	(الثمن) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
ولبنتي الابن	(الثلثان) فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.
ولابن ابن الابن	(الباقي) تعصيبًا.

* * *

(١١) مات عن : بنت، وابن بنت، وأب.

الجواب:

للبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب لها.
وللأب	(السدس فرضًا والباقي تعصيبًا) لوجود الفرع الوارث المؤنث.
وابن البنت	لا شيء له لأنه فرع غير وارث.

* * *

تمرين رقم (٣)[١]:

ما هو الميراث في الحالات الآتية:

(١) مات عن بنت، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن.

(٢) مات عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

(٣) مات عن بنتين، وبنت ابن، وأب.

(٤) ماتت عن بنتين، وبنت ابن، وأب، وابن ابن.

(٥) مات عن بنت، وابن، وبنت ابن.

(٦) مات عن بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، وأخ شقيق.

(٧) ماتت عن بنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن، وأخ شقيق.

(٨) مات عن بنت، وابن بنت، وأم، وأب.

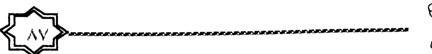
(٩) مات عن بنتين، وابن ابن، وابن بنت.

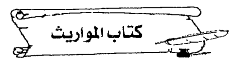
(١٠) مات عن بنتين، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن، وأب.

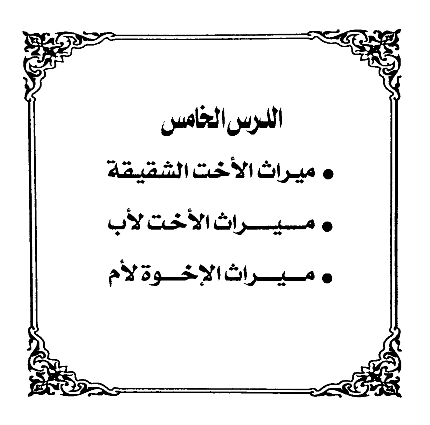
❊ ❊ ❊

---

(١) انظر الإجابة في آخر الكتاب.







الدرس الخامس

- ميراث الأخت الشقيقة
- ميراث الأخت لأب
- ميراث الإخوة لأم

ميراث الأخت الشقيقة

المقصود بها أخته لأبيه وأمه، ولها خمس حالات:

(١) **النصف**: إذا كانت واحدة ولم يكن معها أخ معصِّب.

(٢) **الثلثان**: إذا كانتا اثنتين فأكثر ولم يكن معهن أخ معصِّب.

(٣) **التعصيب بالأخ الشقيق**: سواء كانت الأخت واحدة أو أكثر، وسواء كان الأخ المعصِّب واحدًا أو أكثر (فيرثون جميع التركة إذا انفردوا، أو يرثون الباقي منها بعد سهام ذوي الفروض: للذكر مثل حظ الأنثيين).

(٤) **الإرث بالعصوبة مع البنات**: فبعد أن يرث البنات نصيبهن، تأخذ الأخت الشقيقة باقي التركة بعد سهام أصحاب الفروض (أي أنها في هذه الحالة بمنزلة الأخ الشقيق). لما أورده البخاري في باب (ميراث الأخوات مع البنات عصبة) من حديث أبي موسى أنه سئل عن بنت، وابنة ابن، وأخت؟ فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف وأت ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، أو قال: قال رسول الله ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم»[١].

(٥) **سقوطها**: إذا كان في الورثة: الابن وابن الابن مهما نزل، أو الأب، ولا تسقط بالجد على الراجح.

* * *

(١) البخاري (٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١).

أمثلة:

(١) الورثة: زوج ، وأخت شقيقة.

الجواب:

للزوج	(النصف) فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
وللأخت الشقيقة	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب لها.

❊ ❊ ❊

(٢) الورثة: بنت، وأخت شقيقة.

الجواب:

للبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب.
وللأخت الشقيقة	(الباقي) تعصيبًا مع البنت.

❊ ❊ ❊

لاحظ أن المثال الأول ليس مع الأخت بنات فأخذت النصف فرضًا، وفي المثال الثاني كان معها بنت، فأخذت الباقي (وهو النصف) تعصيبًا.

❊ ❊ ❊

(٣) الورثة: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة.

الجواب:

للبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب
ولبنت الابن	(السدس) فرضًا تكملة الثلثين.
وللأخت	(الباقي) تعصيبًا مع البنات.

❊ ❊ ❊

(٤) الورثة: زوج ، وبنتان ، وأم، وأخت شقيقة.

الجواب:

للزوج	(الربع) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللبنتين	(الثلثان) فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.
وللأم	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
ولا شيء للأخت، لأنه لم يبق شيء بالتعصيب مع البنات بل زادت السهام واحتاجت إلى عول[1] .	

* * *

(٥) الورثة: بنت، وابن، وأخت شقيقة.

الجواب: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها محجوبة بالابن

* * *

(٦) الورثة بنت،وأب، وأخت شقيقة.

الجواب:

للبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
وللأب	(السدس فرضًا والباقي تعصيبًا) لوجود الفرع الوارث المؤنث.
ولا شيء للأخت لأنها محجوبة بالأب	

* * *

(١) سيأتي معنى العول في باب مستقل.

أمثلة محلولة على ما سبق:

(١) مات عن: زوجة، وابن، وأخت شقيقة.

الجواب:

للزوجة	الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للابن	باقي المال تعصيبًا.
للأخت الشقيقة	لا شيء لها لأنها حجبت بالابن.

(٢) مات عن: أم، وابن ابن، وأخت شقيقة.

الجواب:

للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.
لابن الابن	الباقي تعصيبًا.
للأخت الشقيقة	لا شيء لها لأنها حجبت بابن الابن.

(٣) ماتت عن: زوج، وأب، وأخت شقيقة.

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للأب	الباقي تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للأخت	لا شيء لها لأنها حجبت بالأب.

(٤) مات عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأم.

الجواب:

للزوجة	الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث. .
للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب ولابنات
للأم	الثلث فرضًا لعدم وجـود فرع وارث ولا عدد من الأخوة

(٥) مات عن: أخت شقيقة، وأخ شقيق.

الجواب: يوزع المال بينهما تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين

(٦) مات عن: أخت شقيقة، وأخ لأب.

الجواب:

للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب ولا بنات
للأخ لأب	الباقي تعصيبًا.

(٧) مات عن: زوجة ، وبنت ابن، وأخت شقيقة

الجواب:

للزوجة	الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث
لبنت الابن	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا مع البنت.

(٨) مات عن: زوجة، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب وأخت لأب.

الجواب:

للزوجة	الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث
لبنت الابن	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا مع البنت.
للأخ لأب، والأخت لأب: لا شيء لهم لأنهم حجبوا بالأخت الشقيقة	

(٩) مات عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأم.

الجواب:

للزوجة	الربع فرضًا لعدم وجود فرع وارث.
للأم	السدس فرضًا لوجود عدد من الأخوات.
للأختين الشقيقتين	الثلثان فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهما.

(١٠) ماتت عن: زوج، وبنتين، وأم، وأخت شقيقة.

الجواب:

للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للبنتين	الثلثان فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن
للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للأخت الشقيقة	لا شيء لها لاستغراق الفروض جميع التركة وهي وارثة بالتعصيب مع البنات فلم يبق لها شيء.

تمرين رقم (٤):

ما هو تقسيم الميراث في الحالات الآتية:

(١) توفيت عن زوج، وأخت شقيقة.

(٢) توفي عن زوجة، وأختين شقيقتين.

(٣) توفي عن أم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

(٤) توفي عن بنت، وأخت شقيقة.

(٥) توفي عن بنتين، وأختين شقيقتين.

(٦) توفي عن بنت، وابن ابن، وأختين شقيقتين.

(٧) توفي عن ابن، وأخت شقيقة.

(٨) توفي عن بنت، وأب، وأخت شقيقة.

(٩) توفي عن زوجة، وثلاث بنات، وأم، وأخت شقيقة.

(١٠) توفيت عن زوج، وبنت، وبنت ابن، وأم، وأخت شقيقة.

* * *

ميراث الأخت لأب:

لها سبع حالات:

(١) **النصف:** للواحدة إذا لم يكن معها أخت شقيقة، ولا أخ لأب يعصِّبها.

(٢) **الثلثان:** للاثنين فأكثر إذا لم يكن معهن أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصِّبهن.

(٣) **السدس:** للواحدة أو أكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين إذا لم يكن معها أخ لاب يعصِّبها.

(٤) **التعصيب بالأخ لأب:** فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أن يأخذ أصحاب الفروض سهامهم.

(٥) **الإرث بالتعصيب مع البنات:** أو بنات الابن مهما نزل، فتأخذ الباقي بعدهن من التركة بالعصوبة سواء كانت واحدة أو أكثر بشرط ألا يكون هناك أخت شقيقة.

(٦) **حجبها من الإرث بالأختين الشقيقتين:** لاستيفائهما حق الأخوات (وهو الثلثان) إلا إذا كان معها أخ لأب فيأخذان الباقي تعصيبًا.

(٧) **حجبها من الإرث: إذا وجد معها واحد مما يلي:**

أ ـ الأب ، ولا تحجب بالجد على الراجح.

ب ـ الابن وابن الابن مهما نزل.

جـ ـ الأخ الشقيق.

د ـ الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات (لأن الأخت الشقيقة مع البنات بمنزلة الأخ الشقيق) فَتُحْجَبُ الأختُ لأبٍ حتى ولو كان معها في هذه الحالة أخ لأب يعصِّبها بل إنه يُحجب معها لوجود الأخت الشقيقة.

* * *

أمثله محلولة:

(١) الورثة: زوج، وأخت لاب.

الجواب:

للزوج	(النصف) فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
وللأخت لأب	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها ولا أخت شقيقة.

* * *

(٢) الورثة: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الجواب:

للزوج	(النصف) فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
وللأخت الشقيقة	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
وللأخت لأب	(السدس) تكملة الثلثين وتعول المسألة[١].

* * *

(٣) الورثة: زوجة، وبنت، وأخت شقيقة، و أخت لأب.

الجواب:

للزوجة	(الثمن) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللبنت	(النصف) فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب
وللأخت الشقيقة	(الباقي تعصيبًا) مع البنت.
ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالشقيقة.	

* * *

(٤) الورثة: زوجة، وأخوان شقيقان، وأخت لأب.

الجواب:

للزوجة	(الربع) فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
وللأخوين	الباقي تعصيبًا .
ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالأخوين	

(١) سيأتي معنى العول في باب مستقل.

مثال (٥) : الورثة: زوجة، وأختان شقيقتان، وأخت لأب، وأخ لأب.

الجواب:

للزوجة	(الربع) فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
وللأختين الشقيقتين	(الثلثان) فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.
والباقي للأخ لأب والأخت لأب تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.	

* * *

مثال (٦): الورثة: زوجة ، أختان شقيقتان، أم، أخت لأب، أخ لأب.

الجواب:

للزوجة	(الربع) فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
وللأختين الشقيقتين	(الثلثان) فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.
وللأم	(السدس) فرضًا لوجود إخوة أكثر من واحد.
ولا شيء لأخت لأب والأخ لأب لاستغراق التركة أصحاب الفروض ولولا ذلك لأخذا الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.	

* * *

أمثلة محلولة على ما سبق:

(١) مات عن: ابن، وأخت لأب.

الجواب: للابن المال كله، ولا شيء للأخت لاب لأنها محجوبة بالابن.

* * *

(٢) مات عن: زوجة، وأب، وأخت لأب.

الجواب:

للزوجة	الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للأب	باقي المال تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للأخت لأب	لا شيء لها لأنها حجبت بالأب.

* * *

(٣) مات عن: زوجة، وبنت، وأخ شقيق، وأخت لاب.

الجواب:

للزوجة	الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث
للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخ الشقيق	باقي المال تعصيبًا.
للأخت لأب	لا شيء لها لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

* * *

(٤) مات عن: أم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

الجواب:

للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا مع البنت.
للأخت لأب	لا شيء لأنها حجبت بالأخت الشقيقة مع البنات.

* * *

(٥) مات عن: زوجة، وأختين شقيقتين، أخت لأب، وعم.

الجواب:

للزوجة	الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للأختين الشقيقتين	الثلثان فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.
للأخت لأب	لا شيء لها لأنها حجبت بالأختين الشقيقتين.
للعم	الباقي تعصيبًا.

* * *

(٦) مات عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب، وعم.

الجواب:

للزوجة	الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للاختين الشقيقتين	الثلثان فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.
للأخت لأب والأخ لأب	باقي المال تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين
العم	لا شيء له لأنه حجب بالأخ لأب.

تنبيه: لاحظ الفرق بين هذا المثال والذي قبله فإن الأخت لأب لم ترث في المثال السابق، ولكنها لما تعصبت بأخيها ورثت في هذا المثال.

* * *

(٧) ماتت عن: زوج، وأخت لأب.

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث
للأخت لأب	النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود معصِّب، ولا أحد من البنات.

* * *

(٨) مات عن: زوجة، وأم، وأختين لأب.

الجواب

للزوجة	(الربع) فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للأم	(السدس) فرضًا لوجود عدد من الأخوات.
للأختين لأب	(الثلثان) فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.

* * *

(٩) مات عن: بنت، وأخت لأب.

الجواب:

للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب لها.
للأخت لأب	الباقي تعصيبًا مع البنت.

ملحوظة: لاحظ الفرق بين هذا المثال والمثال رقم (٧) فهنا أخذت الباقي (وهو النصف) لكن بالتعصيب لوجود البنت، وهناك أخذت النصف فرضًا لعدم وجود أحد من البنات.

* * *

(١٠) ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث.
للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخت لأب	السدس فرضًا تكملة للثلثين[1].

* * *

(١) لاحظ هنا العول وسيأتي إن شاء الله في باب مستقل.

تمرين رقم (٥):

بيِّن توزيع الميراث في الحالات الآتية:

(١) ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

(٢) مات عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

(٣) مات عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

(٤) مات عن: زوجة، وشقيقتين، وأم، وأخت لأب، وأخ لأب.

(٥) مات عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

(٦) مات عن: بنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

(٧) مات عن: ابن ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

(٨) ماتت عن: بنت، وأخت لأب، وابن أخ شقيق.

(٩) ماتت عن: أختين شقيقتين، وأختين لأب.

(١٠) مات عن: أختين شقيقتين، وأختين لأب، وأخ لأب.

* * *

(١) انظر الإجابة في آخر الكتاب.

ميراث أولاد الأم (الإخوة لأم)

وهم إخوة المتوفي وأخواته من أمه فقط. ولهم ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: الحجب عن: الميراث.

وذلك إذا وجد واحد مما يلي:

(أ) **الفرع الوارث** (مذكرًا كان أو مؤنثًا) فيشمل الابن، وابن الابن مهما نزل، والبنت، وبنت الابن مهما نزل.

(ب) **الأصل المذكر** وهو الأب، والجد الصحيح مهما علا.

الحالة الثانية: السدس فرضًا:

إذا كان الوارث من الإخوة لأم واحدًا فقط، سواء كان ذكرًا أو أنثى، ولم يكن للميت فرع وارث ولا أصل مذكر.

الحالة الثالثة: الثلث فرضًا:

إذا كان الإخوة لأم أكثر من واحد، ذكورًا كانوا أو إناثًا، أو مختلطين (ذكورًا و إناثًا) يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى، ولم يكن للميت فرع وارث ولا أصل مذكر.

والدليل على ما سبق قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢].

ومعنى **الكلالة**: هو من لا ولد له، ولا والد.

والمقصود بالأخ والأخت في هذه الآية هو الأخ لأم والأخت لأم وذلك بإجماع العلماء.

وظهر من الآية أن الأخ لأم والأخت لأم ميراثهم السدس إذا انفرد، ويشتركون في الثلث إذا كانوا أكثر من واحد مهما بلغ عددهم، والمشاركة تقتضي المساواة فيستوي ذكورهم مع إناثهم.

* * *

المسألة المشرَّكة:

ويقال لها: «المشتركة»، و«الحجرية»، و«العمرية»:

وبيانها فيما يلي:

لاحظنا فيما سبق أن الإخوة لأم إذا كانوا أكثر من واحد فإنهم يرثون بالفرض: ثلث المال بالسوية.

وأما الإخوة الأشقاء إذا كانوا ذكورًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا [1] فميراثهم يكون تعصيبًا (أي أنهم يرثون كل التركة إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب فروض، أو يرثون الباقي بعد أن يعطى أصحاب الفروض سهامهم).

فإذا استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شيء لمن لهم الميراث تعصيبًا وبالتالي فلا يبقى في هذه الحالة ميراث للإخوة الأشقاء، وهنا سيقابلنا إشكال وهو أن الإخوة لأم سيرثون ولابد لأن ميراثهم بالفرض، وأما الإخوة الأشقاء فإنهم قد لا يرثون مع أنهم أقرب إلى الميت إذ إنهم يدلون للميت من جهة الأم والأب، بينما الإخوة لأم يدلون للميت من جهة الأم فقط.

مثال: الورثة: زوج، وأم ، وأخوين لأم، وإخوة أشقاء.

الجواب: للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللأخوين لأم الثلث فرضًا، ولا شيء للأشقاء لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركة.

فنلاحظ في هذه المسألة أن أصحاب الفروض بما فيهم الإخوة لأم أخذوا التركة، ولم يبق شيء للإخوة الأشقاء.

ولذا اختلف الصحابة ﭫ: هل يسقط الإخوة الأشقاء، أم أنهم يشاركون الإخوة لأم في الثلث باعتبار أنهم شاركوهم من جهة الأم، إذ الأم واحدة،

---

(١) بخلاف ما إذا كنّ إناثًا فقط فإن ميراثهن يكون فرضًا.



ووجود الأب إن لم يزدهم قربًا لا يكون سببًا لحجبهم.

وقد ذهب إلى الرأى الأول (تشريكهم في الإرث): عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ﷺ، وذهب إلى ذلك مالك والشافعي، وقد كان عمر يحجبهم أولاً فقيل له: هب أن أباهم كان حجرًا في اليم، أليست أمهم واحدة؟ فأشركهم.

ولذا سميت «العمرية» لقضاء عمر بها، وسميت «الحجرية» لتشبيههم الأب بالحجر، وسميت «المشتركة» لاشتراكهم في الثلث بالسوية للذكر مثل الأنثى، وأما تسميتها «المشرَّكة» بفتح الشين المعجمة والراء المشددة للتشريك فيها بين الجميع في الثلث، وهذا مذهب مالك والشافعي. وهذا الذي أخذ به القانون.

وذهب إلى الرأى الثاني: (إسقاطهم وعدم التشريك): علي وابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب ﷺ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: إنه الموافق لظاهر الكتاب والسنة والقياس، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين. وقد أخذ القانون بالرأي الأول في هذه المسألة.

تنبيه: مما سبق يتبين أن مسألة المشتركة لا تكون في الحالات الآتية.

(أ) إذا كان الموجود من الإخوة لأم واحد فقط، لأنه لابد أن يبقى تعصيبًا للإخوة الأشقاء.

(ب) إذا كان الموجود من جهة الأب فقط (يعني: إخوة لاب) وليسوا أشقاء، فإنهم لا يشاركون الإخوة لأم.

(جـ) إذا كان الموجود أخت شقيقة أو أخوات شقيقات وليس معهن أخ شقيق. لأنهن يأخذن نصيبهن فرضًا.

(د) إذا بقى للإخوة الأشقاء شيئًا بعد سهام أصحاب الفروض، لأنه سيكون نصيبهم بالتعصيب.

أمثلة محلولة:

(١) مات عن: بنت، وأخ لأم.

الجواب:

للبنت	(النصف) فرضًا، والباقي ردًا[١].
للأخ لأم	محجوب لوجود الفرع الوارث.

* * *

(٢) مات عن: أخ لأم، وأب.

الجواب:

للأب	كل المال تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث
للأخ لأم	محجوب بالأب.

* * *

(٣) مات عن: جد، وأخ لأم.

الجواب

للجد	كل المال تعصيبًا.
للأخ لأم	محجوب بالجد.

* * *

(٤) مات عن: زوج، وأخ لأم.

الجواب

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث.
للأخ لأم	السدس فرضًا، والباقي ردًا.

* * *

(٥) مات عن: أخ شقيق، وأخ لأب، أخ لأم.

الجواب

للأخ لأم	السدس فرضًا لأنفراده وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.
للأخ الشقيق	باقي المال تعصيبًا.
للأخ لأب	محجوب بالأخ الشقيق.

(١) سيأتي معنى الرد في باب مستقل.



(٦) مات عن: أخ شقيق. وأخ لأم ، وأم.

الجواب

للأخ لأم	السدس فرضًا لانفراده وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.
للأم	السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة.
للأخ الشقيق	باقي المال تعصيبًا.

* * *

(٧) مات عن: أخ، وأخ لأم ، وبنت (أو بنت ابن).

الجواب

للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخ شقيق	باقي المال تعصيبًا.
للأخ لأم	محجوب بالفرع الوارث.

* * *

(٨) مات عن: أخ لأب، وأخت لأب، وإخوة لأم.

الجواب

للإخوة لأم	الثلث فرضًا لاجتماعهم وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر .
للأخ لأب والأخت لأب	باقي المال تعصيبًا للذكر مثل حظ الأثنيين.

* * *

(٩) مات عن: أخ لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الجواب:

للأخ لأم	السدس فرضًا لعدم الفرع الوارث والأصل المذكر .
للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخت لأب	السدس فرضًا تكملة الثلثين.

(١٠) الورثة: أخ لأم، وأم، وأب ، وزوج

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للأم	ثلث الباقي فرضًا (إحدى الغراوين).
للأب	الباقي تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للأخ لام	محجوب لوجود الأب.

* * *

(١١) الورثة أخ لأم، وأم، وجد، وزوج.

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للأم	الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للجد	الباقي تعصيبًا.
للأخ لأم	محجوب لوجود الجد.

* * *

(١٢) الورثة. زوج، وأم، وأختين لأم، وأخ شقيق.

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للأم	السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة.
للاختين لأم	الثلث فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.
للأخ الشقيق	نلاحظ أن الأخ الشقيق لا شيء له وحقه أن يرث بالتعصيب. فترجع إلى المسألة العمرية فكون للأختين لأب والأخ الشقيق(الثلث) يقسم بينهم بالسوية.

---

(١) سيأتي بيان ميراث الجد في فصل مستقل.

تمرين رقم (٦)[1]:

بين نصيب الورثة في المسائل الآتية:

(١) أخ لأم، وأم، وزوج.

(٢) أخوين لأم، وأم، وزوج.

(٣) ابن، وأخوان لأم.

(٤) أخ لأم، وبنت، وزوجة.

(٥) أخ لأم، وأخت شقيقة، وأم، وزوجة.

(٦) أخوان لأم، وأخت شقيقة، وأم، وزوجة.

(٧) أخ لأم، وأخ شقيق ، وزوج ، وأم.

(٨) اخوان لأم، وأخ شقيق، وزوج، وأم.

(٩) إخوة لأم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

(١٠) إخوة لأم، وأختان شقيقتان، و أخت لأب.

(١١) أخ لأم، وأختان شقيقتان، وأخت لأب.

(١٢) أخ لأم، وأختان شقيقتان، وأخت لأب، وأخ لأب.

* * *

---

(١) انظر إجابة التمرين آخر الكتاب.

الدرس السادس

- ميراث الجد
- ميراث الجدة
- ملخص لميراث أصحاب الفروض

ميراث الجد

الجد نوعان: جد صحيح، وجد غير صحيح ويسمى الجد الفاسد.

الجد الصحيح: هو الذي لا يكون في نسبته بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأب، وأبي أبي الأب.. وهكذا وهو إما عاصب وإما صاحب فرض.

الجد الغير صحيح: هو الذى لا ينسب إلى الميت إلا بدخول أنثى كأبي الأم، وكأبي أم الأب... وهكذا وهو من ذوي الأرحام الذي يجئ ترتيبهم في الإرث بعد أصحاب الفروض والعصبات.

والحديث هنا عن: الجد الصحيح، وبيان نصيبه في الميراث:

* * *

حالات الجد في الميراث:

له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يُحجب الجد: إذا وجد الأب، أو كان في الورثة جد صحيح أقرب منه إلى الميت .

الحالة الثانية: ميراثه كميراث الأب: إذا لم يوجد مع الجد أحد من الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب ذكوراً كانوا أو إناثًا[1]. فالجد في هذه الحالة بمنزلة الأب يرث مثل حالات الأب السابقة وهي.

(١) **السدس فرضًا:** إذا كان للميت فرع وارث مذكر.

(٢) **السدس فرضًا والباقي تعصيبًا:** إذا كان للميت فرع وارث مؤنث.

(٣) **الإرث بالتعصيب،** وذلك بأن يأخذ جميع المال إذا انفرد أو يأخذ الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض سهامهم، وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقًا.

ولنبين ذلك ببعض الأمثلة قبل ذكر الحالة الثالثة.

---

(١) أما الإخوة لأم فإن الجد يحجبهم جميعًا.

مسائل محلولة:

(١) الورثة جد، وأب، وأم.

الجواب:

الجد	محجوب لوجود الأب.
للأم	الثلث فرضًا لعدم وجـود الفرع الوارث وعدم وجود إخوة
للأب	الباقي تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث.

* * *

(٢) الورثة: جد، وزوجة، وأم.

الجواب:

للزوجة	الربع فرضًا لعدم وجود فرع وارث.
للأم	الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة.
للجد	الباقي تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث.

* * *

(٣) الورثة: زوج، وابن ابن، وجد.

الجواب:

للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.
لابن الابن	الباقي تعصيبًا.
للجد	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.

* * *

(٤) الورثة: بنت، وابن ابن ، وجد.

الجواب:

للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للجد	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.
لابن الابن	الباقي تعصيبًا.

* * *

(٥) الورثة: بنتان، وأم، وجد.

الجواب

للبنتين	الثلثان فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.
للأم	السدس للام فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للجد	السدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

* * *

باقي حالات الجد:

الحالة الثالثة: إذا كان مع الجد إخوة أشقاء أو إخوة لأب، ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين.

اختلف الصحابة ﷺ في توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب على النحو الآتي:

(أ) ذهبت طائفة منهم إلى أن الجد كالأب يحجب جميع الإخوة والأخوات، وهذا مذهب أبي بكر الصديق، وابن عباس ﷺ ، وتبعهم من الأئمة أبو حنيفة وداود الظاهري.

(ب) وذهبت طائفة أخرى إلى توريثه معهم، وهذا مذهب علي ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ ، وتبعهم من الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة.

واختلف هؤلاء في الطريقة التى يرث بهـا الجد مع الإخوة على مذاهب ثلاثة مذهب علي، ومـذهب ابن مسعـود، ومذهب زيد بن ثابت، وقد أخـذ القانون بمذهب علي بن أبي طالب إلا في حالة واحدة أخـذ فيها بمذهب زيد بن ثابت. وهذا ما نوضحه فيما يلي:

(أولاً) : **أن يقاسم الإخوة كأخ معهم**: فيرثون المال بالتعصيب في حالة من هذه الحالات:

(أ) أن يكون جميع الإخوة ذكوراً.

(ب) أو أن يكونوا ذكوراً وإناثًا.

(جـ) أو أن يكنّ إناثًا فقط عصِّبن مع الفرع الوارث المؤنث.

ويلاحظ في هذه الحالات الثلاثة إذا كـان نصيب الجد في هذه القسمـة سيقل عن: السدس أو سيحرمه، فإنه لا يقاسـمهم، بل يأخذ (السدس فرضًا)، ويأخذ الإخوة الباقي تعصيبًا.

(ثانيـًا): **إذا كان مع الجـد أخوات شـقيـقات أو لأب، وليس معهن** معصِّب (أخ)، وليس معهن بنات يعصِّبن بها، ففي هذه الحالة:

تأخذ الأخـوات نصيبـهن بالفرض، ويأخذ الجـد الباقي بالتعـصيب ويلاحظ كذلك أنه إذا نـقص نصيب الجد عـن: السدس لم يرث بالتـعصيب بل نـعطيه السدس فرضًا.

تنبيه : إذا وجد مع الجد إخوة وأخوات لأم فإن الجد يحجبهم.

أمثلة محلولة:

(١) الورثة: زوج، وجد، وأخ شقيق.

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للجد وللأخ الشقيق	الباقي تعصيبًا يقسم بين الجد والأخ.

* * *

(٢) الورثة: زوج، وأم، وجد، وأخ شقيق.

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث.
وللأم	الثلث فرضًا لعدم وجـود فرع وارث ولا عدد من الإخوة
وللجد	السدس فرضًا لأنه خير له من القسمة.
وللأخ الشقيق	لا شيء لأنه لم يبق ما يأخذه.

تنبيه: كان المفروض أن يقسم باقي الميراث تعـصيبًا بين الجد والأخ، لكنه لم يبق إلا السدس ففي هذه الحالة جعلنا نصـيب الجد (السدس) فرضًا، وأصبح لا شيء للأخ الشقيق.

* * *

(٣) الورثة: زوج، وأم، وجد، وأخ لأب، وأختان لأب.

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث.
وللأم	السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة.
وللجد	السدس فرضًا لأنه خير له من القسمة.
وللأخ لأب والأختين لأب	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

تنبيه: لو قاسم الجد الإخوة والأخوات في الباقي لكان نصيبه أقل من السدس، لذا أعطيناه السدس فرضًا، وما تبقى وهو (السدس) للإخوة تعصيبًا.

* * *

(٤) الورثة: زوجة، وأم، وبنت ابن، وجد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

الجواب:

للزوجة	الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.
ولبنت لابن	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب.
وللجد	السدس فرضًا لأنه خير له من المقاسمة.
وللأخ الشقيق وللأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

* * *

(٥) الورثة: زوج، وجد، وبنتان، وأخت شقيقة.

الجواب:

للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للجد	السدس فرضًا لأنه خير له من المقاسمة.
وللبنتين	الثلثان فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب.
وللأخت الشقيقة	لا شيء لاستغراق أصحاب الفروض التركة ومعلوم أنه من المفروض أن تقاسم الجد لأنها عصبة مع البنات.

* * *

(٦) الورثة: أخت شقيقة، وجد، وأخت لأب.

الجواب:

للأخت شقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب.
للأخت لأب	السدس فرضًا تكملة الثلثين.
للجد	الباقي تعصيبًا لعدم وجود فرع وارث.

(٧) الورثة: أختان شقيقتان، وجد ، وأخت لأب.

الجواب:

للأختين الشقيقتين	الثلثان فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.
للجد	الباقي تعصيبًا لعدم وجود فرع وارث.
للأخت لأب	محجوبة بالأختين.

* * *

(٨) الورثة: زوجة، وأم، وبنتان، وجد، وأخ لأب، وأخت لأب.

الجواب:

للزوجة	الثمن فرضًا لوجود فرع وارث.
للأم	السدس فرضًا لوجود فرع وارث.
وللبنتين	الثلثان فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.
للجد	السدس فرضًا لأنه خير له من المقاسمة.
للأخ لأب وأخت لأب	لا شيء يبقى لهما، لأن ميراثهما بالتعصيب، وقد استغرقت السهام التركة.

تنبيه: يلاحظ أننا إذا ورثنا الجد مع الإخوة والأخوات لأب تعصيبًا لكان نصيبه يقل عن: السدس، لذا أعطيناه نصيبه فرضًا وستعول المسألة[١]، ولا يبقى شيء للإخوة والأخوات.

(١) سيأتي معنى العول في باب مستقل.

(٩) الورثة: زوج، وأم، وبنت، وبنت ابن، وجد، وأخ شقيق.

الجواب:

للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب.
ولبنت لابن	السدس فرضًا تكملة الثلثين.
وللجد	السدس فرضًا لأنه خير له من المقاسمة.
وللأخ الشقيق	لا شيء لأن سهام أصحاب الفروض زادت

تنبيه: نرى أن الجد هنا أخذ (السدس) ولم نورثه بالتعصيب مع الإخوة، لأنه لو ورث بالتعصيب سوف لا يتبقى له شيء، فأعطيناه ميراثه فرضًا، وتعول المسألة.

* * *

(١٠) الورثة: زوج، وأم، وإخوة لأم، وجد.

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
وللأم	السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة.
وللأخوة لأم	محجوبون بالجد.
وللجد	الباقي تعصيبًا لعدم وجود فرع وارث.

* * *

ملاحظة: الفرق بين الجد والأب في الميراث:

(١) الأب لا يُحجب عن الميراث مطلقًا، بل لابد أن يرث، بخلاف الجد فإنه يحجب بالأب، وبالجد الصحيح الأقرب منه.

(٢) الأب يَحْجب أم الأب، وأم أم الأب لأنهما تُدْلِيَانِ للميت عن طريقه، ولكنهما يرثان مع وجود الجد لأن الأولى (أم لأب) زوجته، والثانية (أم أم الأب) أم زوجته فاتصالها للميت ليس عن: طريقه.

(٣) إذا انحصر الإرث بين الأب والأم وأحد الزوجين (العمريتين) فإن الأم ترث ثلث الباقي، لكن إذا انحصر الإرث بين الجد والأم وأحد الزوجين أخذت ثلث المال كله.

(٤) الأب يَحْجب جميع الإخوة والأخوات، وأما الجد فلا يَحْجب إلا الإخوة لأم، وأما الأخوة الآخرون ففيه خلاف، وقد أخذ القانون بالرأي القائل أنه يقاسمهم بشرط ألا يقل عن: السدس على التفصيل السابق بيانه.

* * *

تمرين رقم (٧)[1]:

أوجد نصيب الميراث لما يلي:

(١) مات عن: ابن، وأب، وجد.

(٢) مات عن: ابن ابن، وأخ شقيق، وجد.

(٣) مات عن: بنت، وأخت لأب، وجد.

(٤) مات عن: بنتين ، وجد.

(٥) ماتت عن: زوج، وأخ لأم، وجد.

(٦) مات عن: أم، وبنت، وجد.

(٧) مات عن: زوجة، وأب ، وأخ شقيق، وجد.

(٨) مات عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وجد.

(٩) مات عن: أختين شقيقتين، وأخت لأب، وجد.

* * *

---

(١) انظر إجابة التمرين في آخر الكتاب.

ميراث الجدة

الجدة إما صحيحة، وإما غير صحيحة:

فالجدة الصحيحة: هى التى تدلى إلى الميت بعاصب (كأم الأب، وأم أبي الأب) أو بصاحبة فرض (كأم الأم)، و(وأم أم الأم)، (أم أم الأب)، وتسمى الأولى جدة أبوية، والثانية جدة أمية.

والجدة غير الصحيحة: هي الجدة التى يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين، أو أم بين أبوين، فمثال الأول (أم أبي الأم). ومثال الثانية (أم أبي أم الأب). وهي من ذوات الأرحام.

والميراث هنا عن الجدة الصحيحة وحكمها في الإرث كما يلي:

الحالة الأولى: تحجب الجدة عن الميراث في الحالات الآتية:

(أ) إذا وجدت معها (أم). فالأم تحجب جميع الجدات، سواء كانت الجدة من جهة الأم (كأم الأم)، أو من جهة الأب (كأم الأب).

(ب) إذا وجد الأب فإنه يحجب الجدة التي من جهته فقط، ولكنه لا يحجب الجدة التي من جهة الأم.

(جـ) يحجب الجد الصحيح كل جدة تدلي إلى الميت من جهته فقط (كأم أبي الأب).

(د) تحجب الجدة القربى ـ من أي جهة ـ الجدة البعدى سواء كانت القربى وارثة أو محجوبة.

فأم الأم تحجب أم أم الأم، وأم أبي الأب.

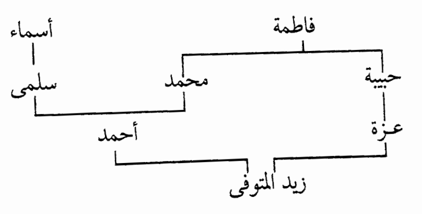
وأم الأب المحجوبة بالأب تحجب أم أم الأم، وأم أبي الأب.

الحالة الثانية: الإرث بالسدس فرضًا:

إذا لم يكن هناك من يحجبها، حتى لو كان في الورثة أكثر من جدة متحاذيتان فإن السدس يوزع عليهن بالتساوي وسواء أدلت إلى الميت من جهة واحدة أو من جهتين.

ومعنى جهة واحدة أن تكون من جهة الأم (كأم أم الأم) أو من جهة الأب (كأم أب الأب)، وأما كونها من جهتين بأن تكون (أم أم الأم) هي نفسها (أم أب الأب).

مثال:



لاحظ أن فاطمة أم (حبيبة) التي هي أم (عزة) التي هي أم (زيد) ففاطمة هي: (أم أم أم زيد).

وفاطمة أيضًا أم (محمد) الذي هو أب (أحمد) الذي هو أب (زيد)، ففاطمة هي: (أم أب أبي زيد).

فإذا مات زيد فإن فاطمة هي أم أم أم زيد، وهي أيضًا أم أب أبي زيد، فهي تدلي إليه بقرابتين.

* * *

أمثلة:

(١) الورثة: زوج، وأم، وأخ لأم، وجدة لأم، وأخ شقيق.

الجواب

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث.
للأم	السدس فرضًا لوجود أخوين.
للأخ لأم	السدس فرضًا لانفراده وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.
للجدة لأم	محجوبة بالأم.
للأخ الشقيق	الباقي تعصيبًا.

* * *

(٢) الورثة: أب، وأم أب، وأم أم.

الجواب

للأم لأم	السدس فرضًا .
ولأم لأب	محجوبة بالأب.
للأب	الباقي تعصيبًا.

* * *

(٣) الورثة: أب، وأم أب، وأم أم أم.

الجواب

لأم لأب	محجوبة بالأب.
لأم أم الأم	محجوبة بأم الأب لأنها أقرب منها.
للأب	كل التركة.

* * *

(٤) الورثة: ابن، وأم أم، وأم أم أم، وأم أم أب.

الجواب

لأم الأم	السدس فرضًا.
لأم أم ام	محجوبة بأم الأم.
لأم أم الأب	محجوبة بأم الأم.
للابن	الباقي تعصيبًا.

* * *

(٥) الورثة: أب، وأم لاب، وأخ لأم، وأخت شقيقة.

الجواب

لأم الأب	محجوبة بالأب.
للأخت الشقيقة	محجوبة بالأب.
للأخ لأم	محجوب بالأب.
للأب	كل التركة.

* * *

(٦) الورثة: زوجة، وأم، وأم أب، أم أم أب، أخت شقيقة.

الجواب

للزوجة	الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للأم	الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الأخوة.
لأم الأب	محجوبة بالأم.
لأم أم الأب	محجوبة بالأم، ومحجوبة بأم الأب.
للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.

(٧) الورثة: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم أم ، وأم أب، وأب أب.

الجواب

للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخت لأب	السدس فرضًا تكملة الثلثين.
لأم الأم وأم الأب	السدس فرضًا بينهما مناصفة لأنهما متحاذيتان.
لأب الأب	الباقي تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث.

* * *

(٨) الورثة: زوج، وأب أب، وأم أب أب.

الجواب

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
لأب الأب	الباقي تعصيبًا.
لأم أب لأب	محجوبة بالأب لأنها تدلي للميت عن طريقه.

* * *

(٩) الورثة: بنت، وأخ شقيق، وأب أب، وأم أم أب.

الجواب

للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
لأم أم الأب	السدس فرضًا.
للأخ الشقيق وأب الأب	الباقي تعصيبًا لأن المقاسمة خير له.

(١٠) الورثة: أم أب، وأم أم أم، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة.

الجواب

للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب لها.
لبنت الابن	السدس فرضًا تكملة للثلثين.
لأم الأب	السدس فرضًا.
لأم أم الأم	محجوبة بأم الأب لأنها أقرب إلى الميت منها.
للأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا مع البنات.

* * *

تمرين رقم (٨)[١]:

بين نصيب كل وارث في المسائل الآتية:

(١) مات عن زوجة، وأم، وأم أب، وأم أم، وأخت شقيقة.

(٢) مات عن أم، وأب ، وأم أم.

(٣) مات عن أب، وأم أم، وأخ شقيق.

(٤) مات عن أم أب، وأم أم، وابن ، وبنت.

(٥) مات عن أخ شقيق، وأخ لأب ، وأخ لأم ، وبنت ابن ، وجدة.

(٦) ماتت عن أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم، وجد ، وجدة.

(٧) مات عن أب، وابن ابن، وابن بنت، وأب أب، وأم أب، وأم أم، وزوجة.

(٨) مات عن ابن، وابن ابن، وأم، وبنت، وبنت ابن، وأب أب، وأم أم.

* * *

(١) انظر الإجابة في آخر الكتاب.

ملخص لأحوال أصحاب الفروض كما سبق[1].

م	أصحاب الفروض	بيان سهامهم في الأحوال المختلفة
١	الزوج له حالتان	(١) ($\frac{1}{2}$ ف) عند عدم وجود الفرع الوارث . (٢) ($\frac{1}{4}$ ف) عند وجود الفرع الوارث .
٢	الزوجة أو الزوجات لها حالتان	(١) ($\frac{1}{4}$ ف) عند عدم وجود الفرع الوارث. (٢) ($\frac{1}{8}$ ف) عند وجود الفرع الوارث .
٣	الأب له ثلاث حالات	(١) ($\frac{1}{6}$ ف) مع الفرع الوارث المذكر. (٢) ($\frac{1}{6}$ ف + ق ع) مع وجود الفرع الوارث المؤنث (٣) (ق ع) عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا.
٤	الأم لها ثلاث حالات	(١) ($\frac{1}{6}$ ف) عند وجود الفرع الوارث مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى. أو وجود أخوين فأكثر (٢) ($\frac{1}{3}$ ف) عند عدم الفرع الوارث. وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقًا. (٣) ($\frac{1}{3}$ الباقي) في مسألتين (الغراويتين) ويقال لها (العمريتين) وهما زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين.

(١) الرموز المستخدمة في الجدول : (ف : فرضًا) ، (ق ع: الباقي تعصيبًا).

م	أصحاب الفروض	بيان سهامهم في الأحوال المختلفة
٥	البنت الصلبية لها ثلاث حالات	(١) (١/٢ ف) إذا كانت واحدة وليس معها معصِّب. (٢) (٢/٣ ف) إذا كانتا اثنتين فأكثر وليس معهن معصِّب. (٣) الإرث بالتعصيب إذا وجد معها معصِّب (ابن للميت) فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
٦	بنت الابن لها ست حالات	(١) (١/٢ ف) للواحدة عند عدم وجود البنت الصلبية، وعدم وجود معصِّب لها. (٢) (٢/٣ ف) للاثنتين فأكثر عند عدم وجود البنت الصلبية وعدم وجود معصِّب. (٣) (١/٦ ف) تكملة للثلثين عند وجود البنت الصلبية، وعدم وجود معصِّب لها. (٤) الإرث بالتعصيب إذا وجد معها ابن ذكر في درجتها، أو كان أنزل منها واحتاجت إليه. (٥) **الحجب:** مع وجود البنتين وليس لها معصِّب لها في درجتها أو أنزل منها. (٦) الحجب: بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها.
٧	الأخت الشقيقة لها خمس حالات	(١) (١/٢ ف) للواحدة إذا لم يوجد معها معصِّب لها. (٢) (٢/٣ ف) للأختين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب (٣) الإرث بالتعصيب إذا كان معها أو معهن أخ شقيق. (٤) الإرث بالتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث (البنات) فتأخذ الأخت الباقي. (٥) الحجب بالأب، والابن، وابن الابن مهما نزل.

م	أصحاب الفروض	بيان سهامهم في الأحوال المختلفة
٨	الأخت لأب لها سبع حالات	(١) (١/٢ ف) للواحدة عند عدم وجود البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، وعدم وجود معصِّب لها. (٢) (٢/٣ ف) للاثنتين فأكثر عند عدم وجود البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، وعدم وجود معصِّب لهن. (٣) (١/٦ ف) مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين عند عدم وجود معصِّب لها. (٤) الإرث بالتعصيب عند وجود الأخ لأب. (٥) الإرث بالتعصيب مع البنات أو بنات الابن إذا لم يوجد أخت شقيقة (٦) الحجب بالأختين الشقيقتين، إلا إذا كان معها أخ لأب فيعصِّبها. (٧) الحجب بالأب، والابن، وابن الابن مهما نزل، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات.
٩	الإخوة لأم لهم ثلاث حالات	(١) (١/٦ ف) للواحد سواء كان ذكرًا أو أنثى. (٢) (١/٣ ف) للأكثر من واح ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين يقسم بالسوية بينهم للذكر مثل الأنثى. (٣) الحجب بالأب، والجد الصحيح، وبالفرع الوارث مطلقًا سواء كان ذكرًا أو أنثى.
١٠	الجد الصحيح له أربع حالات	(١) يرث مثل أحوال الأب السابقة: إذا لم يوجد أب ولا إخوة وأخوات أشقاء، ولا إخوة وأخوات لأب.

م	أصحاب الفروض	بيان سهامهم في الأحوال المختلفة
		(٢) يقاسم الأخوة فيصير كـأخ معهم ويرثون المال بالتعصيب في حالة من هذه الحالات الآتية. (أ) أن يكون جميع الإخوة ذكورًا. (ب) أن يكون الإخوة ذكورًا وإناثًا. (جـ) أن يكون جميع الإخوة إناثًا صـرن عصبة (مع) الفرع الوارث ويلاحظ أن المقاسمة تكون له إذا كانت خيرًا له من السدس، فإذا نقصت عنه أخذ السدس فرضًا. (٣) يرث الباقي مع الأخوات الإناث بالتعصيب إذا لم يكن معهن معصب ذكر، ولا صرن عـصبة مع الفرع الوارث المؤنث فـتأخـذ الأخوات نصيـبهن بالفرض، ويأخذ الجـد الباقي تعصيـبًا بشرط ألا ينقص نصيبه عن السدس، وإلا أخذ السدس فرضًا. (٤) الحجب، بالأب، وبالجد الصحيح الأقرب منه.
١١	الجدة الصحيحة لها حالتان	(١) ($\frac{1}{6}$ ف) للواحـــدة أو أكـثـر إذا تحـاذين في الدرجة، ولم يكن هناك من يحجبها. (٢) الحجب إذا وجد أحد مما يلي. (أ) الأم فتحجب جميع الجدات من أي جهة كانت. (ب) الأب أو الجد الصـحيح فيحـجب الجدة الأبوية ولا يحجب الجدة الأمية. (جـ) الجدة القربى تحجب الجدة البعدى حتى لو كانت القربى محجوبة.

أمثلة محلولة عامة على ما سبق:

(١) الورثة: أم، وبنت، وابن ابن، وبنت ابن، وجد، وجدة، وزوج.

الجواب:

للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للجدة	محجوبة بالأم.
للجد	السدس فرضًا.
للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.
لابن الابن وبنت الابن	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ملاحظات على الجواب:

(أ) وجود الأم حجب الجدة لأن الأم تحجب جميع الجدات.

(ب) وجود البنت حجب الأم إلى السدس بدلاً من الثلث، وحجب الزوج إلى الربع بدلاً من النصف.

(جـ) يلاحظ أن ابن الابن، وبنت الابن نصيبهم بالتعصيب لم يبق لهم شيء ولولا وجود هذا الابن لأخذت بنت الابن ($\frac{1}{6}$ فرضًا) تكملة للثلثين، ولذلك يسمى هذا الابن بالابن المشئوم لأنه حجب أخته.

* * *

(٢) الورثة: أم، وابن ابن، وبنت ابن، وجد، وأم أم، وزوج.

الجواب:

للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.
لأم الأم	محجوبة بالأم.
للجد	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.
لابن الابن وبنت الابن	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

* * *

(٣) الورثة أب، وابن ، وجد، وأم أب.

الجواب:

للأب	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للابن	الباقي تعصيبًا.
للجد	محجوب بالأب.
لأم الأب	محجوبة بالأب.

ملاحظات:

لاحظ أن الأب كان سببًا لحجب الجد، وحجب أم الأب.

(٤) الورثة أب، وابن، وبنت، وجد، وأم أم.

الجواب:

للأب	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.
للجد	محجوب بالأب
لأم الأم	السدس فرضًا لعدم وجود من يحجبها.
للابن والبنت	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ملحوظة:

لاحظ أن أم الأم لم تحجب في هذه المسألة كما حجبت أم الأب في المسألة السابقة لأن الأب إنما يحجب الجدة التي تدلي من طريقه فقط.

* * *

(٥) الورثة: أب، وأم أب، وأم أم.

الجواب:

لأم الأب	محجوبة بالأب
لأم الأم	السدس فرضًا.
للأب	الباقي تعصيبًا

* * *

(٦) الورثة: أب، وأم أب، وأم أم أم.

الجواب:

لأم الأب	محجوبة بالأب
لأم أم الأم	محجوبة بأم الأب لأنها أقرب منها.
للأب	جميع التركة.

(٧) الورثة: ابن، وأم أم، وأم أم أم، وأم أم لأب.

الجواب:

لأم الأم	السدس فرضًا .
لأم أم الأم	محجوبة بأم الأم لأنها أقرب منها.
لأم أم الأب	محجوبة بأم الأم لأنها أقرب منها.
للابن	الباقي تعصيبًا.

* * *

(٨) الورثة: أخ شقيق، وأم أب، وأم أم أم، وأم أم أب.

الجواب:

لأم الأب	السدس فرضًا .
للأخ الشقيق	الباقي تعصيبًا.
لأم أم الأم وأم أم الأب	محجوبتان بأم الأب لأنها أقرب منهما.

* * *

(٩) الورثة: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم أم، وأم أب، وأب أب.

الجواب:

للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخت لأب	السدس فرضًا تكملة الثلثين.
لأم الأم وأم الأب	السدس فرضًا مناصفة بينهما.
لأب الأب	الباقي تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث.

الدرس السابع

- الإرث بالعصبات
- ميراث ذي الجهتين
- الحجب

الإرث بالعصبات

عصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، أو أولياؤه الذكور من ورثته من جهة الأب. وتسمى «العصوبة النسبية» لأنها آتية من جهة النسب والقرابة.

تنبيه: هناك عصوبة أخرى تسمى «**العصوبة السببية**»، وهي الآتية بسبب العتق، لكن الكلام هنا عن العصوبة النسبية.

أقسام العصوبة النسبية:

تنقسم العصوبة النسبية إلى ثلاثة أنواع، وهي العصوبة بالنفس، والعصوبة بالغير، والعصوبة مع الغير، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: العصوبة بالنفس:

هو كل قريب من الذكور ينتسب إلى الميت بلا واسطة، أو بواسطة ليس بينه وبينه أنثى.

فمثال الأول: الابن والأب انتسبا إلى الميت من غير واسطة.

ومثال الثاني: ابن الابن، وأبي الأب (الجد) انتسب إلى الميت بواسطة ليس بينهما أنثى.

حكم العصبة بالنفس:

(أ) إذا لم يوجد في الورثة أصحاب فروض أخذوا جميع التركة.

(ب) فإن كان في الورثة أصحاب فروض أخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم، وما تبقى من المال يأخذه العصبة.

(جـ) فإن استغرقت سهام ذوي الفروض جميع التركة سقطوا ولم يأخذوا شيئًا. ودليل ذلك قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1]

---

(١) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

تنبيه: يستثنى من ذلك حالة واحدة فقط: وهي إذا وجد إخوة أشقاء مع إخوة لأم فإنهم يشاركون الإخوة لأم في الثلث كما تقدم وتسمى المسألة بالمشرَّكة أو العمرية أو الحجرية أو المشتركة[1].

جهات العصبة بالنفس: هم أربع جهات على الترتيب.

(١) **جهة البنوة**: الابن ثم ابن الابن مهما نزل.

(٢) **جهة الأبوة**: الأب، ثم الجد الصحيح مهما علا.

(٣) **جهة الأخوة**: وتشمل الأخوة لأبوين، ثم لأب، ثم أبناؤهم مهما نزلوا.

(٤) **جهة العمومة**: أعمام الميت، ثم بنو أعمام الميت، وإن نزلوا، ثم أعمام أبيه ثم بنوهم وإن نزلوا.

تنبيه: يراعى في ميراث العصبة ما يلي:

(أ) يقدم في الميراث **الأقرب جهة**، ويلاحظ أن الجهات المذكورة آنفًا هي على الترتيب، فجهة البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة.

فإذا كان في الورثة ابن وأب، فإن الأب يأخذ نصيبه بالفرض، وأما الابن فيأخذ الباقي بالتعصيب، وإذا وجد الأب والإخوة، فإن الأب يأخذ المال بالتعصيب ويحجب الإخوة.

(ب) فإن تساووا في الجهة فيقدم **الأقرب درجة**، فدرجة الابن أقرب من درجة ابن الابن، فإذا كانا في الورثة ابن، وابن ابن، أخذ الابن المال بالتعصيب، وأما ابن الابن فلا شيء له.

(جـ) فإن تساووا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، لأنه يدلي إلى الميت بقرابتين (الأب، والأم)، بخلاف الأخ لأب فإنه يدلي إلى الميت بقرابة واحدة.

(د) فإن تساووا في الجهة والدرجة والقرابة استحقوا الجميع على السواء.

---

(١) وفي المسألة خلاف تقدم، ولكن هذا الرأي هو الذي أخذ به القانون.

تنبيه آخر:

هذا التنبيه السابق هو الأصل في قاعدة مواريث العصبات بالنفس، وهناك حالة واحدة اختلف فيها العلماء وهي إذا كان جد مع إخوة أشقاء أو لأب هل يقدم عليهم أم يقاسمهم، وقد تقدم بيان هذه المسألة في ميراث الجد، وأن قانون المواريث أخذ بالرأي الذي يقاسمهم فيه على التفصيل الذي ذكرناه هناك.

أمثلة محلولة:

(١) الورثة: زوج، وأخت شقيقة، وعم شقيق، وعم لأب، وابن عم لأب.

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث.
للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب ولا بنات
للعم الشقيق	الباقي تعصيبًا. لكن يلاحظ أنه لم يبق له شيء
للعم لأب	محجوب بالعم
لابن العم الأب	محجوب بالعم

ملاحظات على الإجابة:

العم الشقيق أخذ الباقي بالتعصيب، ولكنه في هذه الحالة لا يناله شيء لاستغراق السهام التركة.

العم لأب حُجب بالعم الشقيق، لأن العم الشقيق أقرب درجة من العم لأب.

وابن العم لأب حجب بالعم الشقيق والعم لأب لأنهما أقرب منه درجة.

(٢) الورثة: ابن، وأب، وأم.

الجواب:

للأب	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.
وللأم	(السدس) فرضًا لوجود الفرع الوارث.
وللابن	الباقي تعصيبًا

ملاحظات: على الجواب:

باقي المال أخذه الابن بالعصوبة لأنه مقدم بالجهة على الأب.

* * *

(٣) الورثة : بنت، بنت ابن، ابن ابن ابن، أب، أخ شقيق.

الجواب:

للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
لبنت الابن	السدس فرضًا تكملة الثلثين للبنات.
للأب	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.
لابن ابن الابن	الباقي تعصيبًا لتقديم جهة البنوة.
للأخ الشقيق	محجوب بالأب، وبابن ابن الابن لأنهما أقرب منه جهة.

* * *

ثانيًا: العصوبة بالغير:

هي كل أنثى صاحبة فرض، وجد معها (ذكر) عاصب بالنفس من جهتها، وفي درجتها وقوة قرابتها.

فمثلاً (البنت) هي أنثي صاحبة فرض، إذا وجد معها (ابن) وهو من العصبة بالنفس كما تقدم. وتلاحظ أنه في درجتها (بنت - ابن)، وفي قوة القرابة للميت. ففي هذه الحالة يأخذان معًا ميراثهما بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

شروط العصبة بالغير:

مما سبق يتبين أنه لابد من تحقق الشروط الآتية:

(١) **أن تكون الأنثى صاحبة فرض** كالبنت، والأخت، وأما إذا لم تكن صاحبة فرض فإنها لا تصير عصبة بالغير، فبنت البنت مثلاً لا تصير عصبة بابن الابن، بخلاف بنت الابن فإنها تصير عصبة بابن الابن، لأن بنت البنت ليست من أصحاب الفروض بل هي من ذوي الأرحام، وأما بنت الابن فهي من أصحاب الفروض.

(٢) **أن يكون العاصب بالنفس مساو لهذه الأنثى فى الجهة** فالابن يعصِّب البنت، والأخ الشقيق يعصِّب الأخت الشقَّيقة، لكن الأخ الشقيق لا يعصب البنت، لأنه في جهة الأخوة وليس في جهة البنوة.

(٣) **يضاف إلى ذلك أن يساويها في الدرجة**، وعلى ذلك فالابن لا يعصِّب بنت الابن لأنها أنزل وأبعد درجة منه، بل هو يحجبها.

(٤) **يضاف إلى ذلك أن يساويها في قوة القرابة** فالأخ لأب لا يعصِّب الأخت الشقيقة لأنه لا يساويها في قوة القرابة.

حكم العصوبة بالغير:

إذا تحققت الأمور السابقة فإن الأنثى في هذه الحالة لا ترث بالفرض، بل ترث بالتعصيب مع من عصَّبها: للذكر مثل حظ الأنثيين.

فالبنت إذا وجد معها الابن، فهو في جهتها (البنوة) وفي نفس الدرجة (الطبقة

الأولى للميت) وفي نفس قوة القرابة (أبناء الميت مباشرة). فيرثان بالتعصيب. وكذلك الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب.

تنبيه: هذه هي القاعدة في ميراث العصبات بالغير لكن يلاحظ أن بنت الابن تعصَّب بابن الابن الذي في درجتها كما هي القاعدة، وتعصَّب أيضًا بابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه، ولنضرب لذلك مثالاً:

الورثة: بنتان، بنت ابن، ابن ابن ابن، زوج، أخ لأب.

الجواب:

للبتين	الثلثان فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن.
للزوج	الربع فرضًا لوجود فرع وارث.
للأخ لأب	محجوب بابن ابن الابن
بنت الابن وابن ابن الابن	الباقي تعصيبًا لاحتياج بنت الابن إلى ابن ابن الابن.

ملحوظة: يلاحظ أن بنت الابن إذا لم يكن ابن ابن الابن موجودًا لما كان لها ميراث، لأن نصيب البنات وهو الثلثان قد أخذته البنتان، فهي قد احتاجت لابن ابن الابن في هذا المثال لترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

* * *

ويتحقق العصبة بالغير في أربع نسوة:

(١) البنت الصلبية مع الابن

(٢) بنت الابن مهما نزل مع ابن الابن.

(٣) الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

(٤) الأخت لأب مع الأخ لأب.

سواء كان الموجود من هؤلاء واحدة أو أكثر، وسواء كان العاصب معها واحدًا أو أكثر، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة محلولة:

(١) الورثة: زوجة، وأخت شقيقة، وأم، وأخ لأب، وأخت لأب، وعم شقيق.

الجواب:

للزوجة	الربع فرضًا لعدم وجود فرع وارث.
للأم	السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة.
للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب أو أحد من البنات
للأخ لأب وللأخت لأب	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.
العم	محجوب بالأخ لأب

* * *

(٢) الورثة: زوجة، وأخت شقيقة، وأم، وأخت لأب، وعم شقيق.

الجواب:

للزوجة	الربع فرضًا لعدم وجود فرع وارث.
وللأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
وللأخت لأب	السدس فرضًا تكملة للثلثين.
وللأم	السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة.
وللعم	الباقي تعصيبًا.

ملحوظة:

للعم الشقيق الباقي تعصيبًا، ولكننا نرى أن التركة قد استوفتها السهام فلم يبق له شيء.

(٣) الورثة: زوج، وبنت، وأختان شقيقتان، وأخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم.

الجواب:

للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
وللأختين الشقيقتين والأخ الشقيق	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.
للأخ لأم	محجوب لوجود الفرع الوارث
للأخ لأب	محجوب بالأخ الشقيق

ملاحظة:

الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق.

والأخ لأم محجوب لوجود الفرع الوارث وهو البنت.

* * *

(٤) الورثة: أب، وأم، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن.

الجواب:

للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأب	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.
للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.
لابن الابن وبنت الابن	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

* * *

(٥) الورثة: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخ لأب وللأخت لأب	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. لكن لم يتبق شيء لهما.

ملاحظة: لم يبق للأخت لأب والأخ لأب شيء يرثانه بالتعصيب لذا فلا شيء لهما.

* * *

(٦) الورثة: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث.
للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخت لأب	السدس فرضًا تكملة للثلثين.

ملحوظة: الأخت لأب ورثت هنا السدس فرضًا تكملة للثلثين والمسألة تعول[١]، بينما لم ترث في المسألة السابقة لأن أخاها عصَّبها فكان نصيبها بالتعصيب معه، ولم يبق لهما شيء.

* * *

(١)وسيأتي معنى العول في باب مستقل.

ثالثًا: العصبة مع الغير:

هى كل أنثى صاحبة فرض، تصير عصبة مع أنثى أخرى صاحبة فرض بحيث لم تشارك الأولى فى العصوبة.

التوضيح: إذا كان في الورثة بنات لم يعصِّبن (أي أنهن سيأخذن نصيبهن بالفرض) ليس معهن أحد من الأبناء الذكور، ووجدت الأخت الشقيقة ـ واحدة فأكثر معهن ـ فإنها تصير عصبة مع هولاء البنات فتأخذ الباقي من التركة بعد أن يأخذ البنات فرضهن.

أقسامه:

اللواتي يكن عصبة مع الغير اثنتان فقط وهما:

(أ) الأخت الشقيقة مع البنات، أو بنات الابن.

(ب) الأخت لأب مع البنات، أو بنات الابن.

والشرط في ذلك ألا تكون الأخت الشقيقة معها عاصب وهو أخوها الشقيق وكذلك الأخت لأب لا يكون معها أخ لأب، لأنه في هذه الحالة سيكون معصِّبًا لها ويوزع بينهما باقي المال للذكر مثل حظ الأنثيين كما يشترط في حالة الأخت لأب ألا تكون هناك أخت شقيقة.

كيفية ميراث العصبة مع الغير:

سنعتبر الأخت الشقيقة بمنزلة الأخ الشقيق، وكذلك الأخت لأب نعتبرها بمنزله الأخ لأب، وعلى هذا فترث مثل ميراثه تعصيبًا، وتحجب من يحجبه.

وبناء على هذا فإن الأخت في هذه الحالة ترث الباقي بالتعصيب بعد أن يأخذ أصحاب الفروض سهامهم، فإن استغرقت الفروض كل التركة فلا شيء لها ويلاحظ في هذه الحالة أن البنت ـ أو البنات ـ ستأخذ نصيبها بالفرض.

وهذا هو الفرق بين العصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

فالعصبة بالغير وجدنا أن القسمة ستكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا ترث الأنثى بالفرض، ولكنها ترث بالتعصيب.

وأما العصبة مع الغير، فإن هذا الغير (وهي البنات) يأخذن نصيبهن فرضًا، ثم تأتي من جعلت عصبة معها فتأخذ الباقي تعصيبًا.

أمثلة محلولة:

(١) الورثة: بنت، وأخت شقيقة.

الجواب:

للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
وللأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا لأنها عصبة مع البنات.

* * *

(٢) الورثة: زوج، وأخت شقيقة.

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث.
وللأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.

ملاحظة:

لاحظ أننا في المسألة الأولى: أعطينا الأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا وهو (النصف)، وذلك لوجود البنت فصارت عصبة معها.

وأما في المسألة الثانية فأعطيناها بالفرض (النصف) لانفرادها وعدم وجود معصِّب.

(٣) الورثة:، بنت ابن، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الجواب:

لبنت الابن	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا مع البنت.
للأخت لأب	محجوبة بالأخت الشقيقة

* * *

(٤) الورثة: زوج، وبنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وعم شقيق.

الجواب:

للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا مع البنت.
الأخ لأب	محجوب بالأخت الشقيقة
العم	محجوب بالأخت الشقيقة

* * *

(٥) الورثة: بنت، وأم أب، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

الجواب:

للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
لأم الأب	السدس فرضًا لعدم وجود من يحجبها.
للأخ الشقيق والأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

* * *

(٦) الورثة: ابن ابن، وأم أم، وأب أب، وأخ شقيق، وأخت شقيقة .

الجواب:

لأم الأم	السدس فرضًا .
لأب الأب	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر .
لابن الابن	الباقي تعصيبًا
للأخ الشقيق والأخت الشقيقة	محجوب بابن الابن

* * *

(٧) الورثة: بنتا ابن، وأم أم، وأب أب، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

الجواب:

لبنتي الابن	الثلثان فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن .
لأم الأم	السدس فرضًا .
لأب الأب	السدس فرضًا لأنه خير له من المقاسمة مع الإخوه .
للأخ الشقيق والأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا

ويلاحظ أنه لم يبق بالتعصيب للأخ والأخت شيئًا .

* * *

(٨) الورثة: بنتا ابن، وأم أم، وأب أب، و أخت شقيقة.

الجواب:

لبنتي الاب	الثلثان فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب لهن .
لأم الأم	السدس فرضًا .
لأب الأب	السدس فرضًا لأنه خير له من المقاسمة مع الأخت .
للأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا مع البنات، ولم يبق لها شيء .

ملحوظة: الأخت لم يبق لها شيء لاستغراق أصحاب الفروض

* * *

(٩) الورثة: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الجواب:

للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
لبنت الابن	السدس فرضًا تكملة الثلثين.
للأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا لأنها عصبة مع البنات.
للأخت لأب	محجوبة بالأخت الشقيقة

* * *

(١٠) الورثة: بنت، وأم أب، وأخ شقيق، وأخت شقيقة

الجواب:

للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
لأم الأب	السدس فرضًا .
للأخ الشقيق والأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

* * *

ميراث ذي الجهتين

عندما يرتبط الوارث بمورِّثه من جهتين تصلح كل جهة منهما أن يرث بسببها فإنه يرث بالجهتين.

فمثلاً: إذا كان الوارث زوجها وهو ابن عمها فإنه يرث نصيبه بالفرض باعتبار كونه زوجًا، ويرث نصيبه بالتعصيب باعتبار كونه ابن عمها إذا لم يكن من يحجبه.

ويلاحظ أنه إذا حجب بالجهتين فلا إرث له، وإذا حجب بإحدى الجهتين ورث بجهة واحدة فقط.

أمثلة محلولة:

(١) ماتت عن: زوج، وهو ابن عمها، وبنت.

الجواب:

للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للزوج باعتباره ابن عم	الباقي تعصيبًا

التوضيح: الزوج أخذ نصيبه بالفرض وهو (الربع)، والباقي بالتعصيب لأنه ابن عم الزوجة.

* * *

(٢) ماتت عن: زوج هو ابن عمها، وابن.

الجواب:

للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للابن	الباقي تعصيبًا
باعتبار الزوج ابن عم	محجوب بالابن

التوضيح: نلاحظ أن الزوج هنا أخذ نصيبه بالفرض فقط، ولكنه حجب بالابن من جهة العصوبة.

* * *

(٣) توفيت عن: ابني عم احدهما زوج لها.

الجواب:

لابن العم الذي هو الزوج: النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث.

والنصف الثاني يقاسمه مع ابن عمها الآخر بالتعصيب.

* * *

(٤) مات عن: زوجة وأخ لأم هو ابن عم.

الجواب:

للزوجة	الربع فرضًا لعدم لوجود الفرع الوارث.
للأخ لأم	السدس فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث ولا أصل مذكر.
وباعتباره ابن عم	الباقي تعصيبًا

* * *

(٥) مات عن: أخ شقيق، وأخ لأم هو ابن عم.

الجواب:

للأخ لأم	السدس فرضًا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.
وباعتباره ابن عم	محجوب بالأخ الشقيق
الأخ الشقيق	الباقي تعصيبًا

* * *

(٦) مات عن: بنت، وأخ لأم هو ابن عم لها.

الجواب:

للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخ لأم	محجوب لوجود الفرع الوارث
وباعتباره ابن عم	الباقي تعصيبًا

* * *

ملحوظة: الأخ لأم ورث من جهة واحدة وهو كونه ابن عم، ولم يرث من الجهة الثانية لأنه محجوب بالفرع الوارث.

* * *

(٧) ماتت عن: زوج هو ابن عمها، وأختها الشقيقة.

الجواب:

للأخت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب ولا بنات.
للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.
وباعتباره أنه ابن عمها	الباقي تعصيبًا، ومعلوم أنه لا يبقي له شيء بالتعصيب لاستغراق التركة أصحاب الفروض.

(٨) مات عن: بنت، وابني عم شقيق أحدهما أخ لأم.

الجواب:

للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخ لأم	محجوب لوجود الفرع الوارث.
ابني عم	الباقي تعصيبًا مناصفة بينهما.

* * *

(٩) مات عن: ابن، وأخ لأم هو ابن عم.

الجواب:

الميراث كله للابن، ولا شيء للأخ لأم لأنه محجوب من الجهتين بالابن.

* * *

(١٠) مات عن: أم، وابن ابن، وأخ لأم هو ابن عم.

الجواب:

للأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن الابن بالتعصيب، ولا شيء للأخ لأم لأنه محجوب بالجهتين بابن الابن.

* * *

(١١) مات عن: بنتين ، وأخ شقيق، وأخ لأم هو ابن عم.

الجواب:

للبنتين الثلثان فرضًا، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، ولا شيء للأخ لأم لأنه محجوب بالبنتين من جهة كونه أخ لأم، ومحجوب بالأخ الشقيق من جهة كونه ابن عم.

تمرين رقم (٩)

بين نصيب كل وارث فيما يلي:

(١) مات عن أم أب، وأخ لأم، وزوج هو ابن عم شقيق.

(٢) مات عن زوجة، وأم، وابني عم أحدهما أخ لأم.

(٣) ماتت عن زوج هو ابن عم، وأخت شقيقة.

(٤) مات عن بنتين ، وأخ شقيق، وأخ لأم هو ابن عم.

(٥) ماتت عن زوج هو ابن عم لها،وأم، وأخ لأب.

(٦) مات عن بنت، وابني عم شقيق أحدهما أخ لأم.

(٧) مات عن بنتي خالة أحداهما زوجة له، وأخت شقيقة.

(٨) مات عن زوج هو ابن عم لأم، وابن عم شقيق.

(٩) ماتت عن أخ لأم، وأخت لأم، وزوج هو ابن خال لها.

(١٠) مات عن زوجة، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأختين لأم، وأخ لأم هو ابن عم.

* * *

الحجب من الميراث

معنى الحجب: لغة: المنع.

اصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر.

أنواعه: الحجب نوعان كالآتي:

(١) **حجب حرمان:** وهو منع الشخص من كل الميراث لوجود شخص آخر كحجب الأخ عند وجود الابن، وكحجب الجد عند وجود الأب.

(٢) **حجب نقصان:** هو منع الشخص من فرض أعلى، وإعطاؤه فرضًا آخر أقل منه لوجود شخص آخر: كحجب الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث.

تنبيه: الممنوع من الإرث لوجود مانع كالقتل أو اختلاف الدين لا يُقال عنه: «**محجوب**» إنما يقال عنه: «**محروم**» وهو كالمعدوم فلا يرث، ولا يحجب أحداً من الورثة لا حجب حرمان ولاحجب نقصان.

* * *

من هم المحجوبون من أصحاب الفروض:

أولاً: المحجوبون حجب نقصان:

(١) الزوجة: لا تحجب حجب حرمان، ولكن تحجب حجب نقصان من الربع إلى الثمن إذا كان للزوج فرع وارث (مذكر أو مؤنث) وسواء كان هذا الفرع منها أو من غيرها.

(٢) **الزوج:** لا يحجب حجب حرمان، وإنما يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع إذا كان للزوجة فرع وارث (مذكر أو مؤنث) سواء كان هذا الفرع منه أم من غيره.

(٣) **الأم**: لا تحجب حجب حرمان، وإنما تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس فى وجود الفرع الوارث مذكرًا كان أو مؤنثًا.

وكذلك إذا كان للميت أكثر من أخ فإنها تحجب من الثلث إلى السدس، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مختلفين وسواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، أو مختلطين، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين.

ثانيًا: من يحجبون حجب حرمان:

(١) **الجد الصحيح**: يحُجب حجب حرمان بالأب، وبالجد الصحيح الأقرب منه إلى المتوفى.

(٢) **الجدة الصحيحة**: تحجب حجب حرمان ـ أَبَوِيَّة كانت (يعني من جهة الأب) أو أُمِّية (يعنى من جهة الأم) بالأم، وتحجب الجدة الأبوية بالأب وبالجد الصحيح الذي تدلي به إلى الميت، وتحجب الجدة البُعْدَىٰ بالجدة القربي من أي جهة حتى لو كانت القريبة محجوبة.

(٣) **الأخت الشقيقة**: تحجب حجب حرمان بالأب والابن، وابن الابن مهما نزل حتى لو كان معها أخ شقيق (لأن الأب يحجب جميع الإخوة، وكذلك الابن يحجب جميع الإخوة).

(٤) **الأخت لأب**: تحجب حجب حرمان بجميع من يحجبون الأخت الشقيقة، وتحجب أيضًا بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات، وتحجب بالأخ الشقيق وتحجب بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معها أخ لأب يعصِّبها.

(٥) **الإخوة لأم**: يحجبون حجب حرمان ذكورًا كانوا أو إناثًا أو مختلطين واحدًا كان أو أكثر بالفرع الوارث مطلقًا (سواء كان مؤنثًا أو مذكرًا)، وبالأصل الوارث المذكر.

(٦) **بنت الابن**: تحجب حجب حرمان ـ واحدة كانت أو أكثر ـ سواء كان معها ابن ابن أو لا ـ بالفرع الوارث المذكر الأعلى درجة منها، وبالبنتين فأكثر وبنتي الابن فأكثر الأعلى درجة منها إلا إذا كان معها من يعصِّبها في درجتها أو أنزل درجة منها.

حجب العصبة النسبية:

إذا اجتمع عدد من العصبات النسبية فإن توريثهم كما تقدم يكون حسب الجهة البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخـوة، ثم العـمومـة، وعلى ذلك فيـراعى في ميـراث العصبات ما يلي:

(أ) الجهة : فتحجب الجهة الأقرب الجهة الأبعد على هذا الترتيب المذكور.

(ب) الدرجة: فإن تساووا في الجهة تحجب الدرجة الأقرب الدرجة الأبعد، فالابن يحجب ابن الابن، والأب يحجب الجد.

(جـ) قوة القرابة: فإن تساووا في الجهة والدرجة يحجب الأقوى قرابة الأقل قرابة: فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

وقد تقدم الخلاف فقط في مسألة الجد مع الإخـوة فإنه لا يحجبهم بل يقاسمهم شريطة ألا يقل عن السدس وإلا أخذ السدس بالفرض.

أمثلة محلولة:

بين من يحجب حجب حرمان وحجب نقصان فيما يلي:

(١) الورثة: زوج، وأم، وجد، وإخوة لأم.

الجواب:

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث للزوجة.
للأم	السدس فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة.
وللجد	الباقي تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث.
وللأخوة لأم	محجوبون حجب حرمان بالجد.

* * *

(٢) الورثة: أب، وابن، وأم أب، وأم أم أم.

الجواب:

للأب	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.
للابن	الباقي تعصيبًا.
لأم الأب	محجوبة حجب حرمان بالأب.
لأم أم أم	محجوبة حجب حرمان بأم الأب.

ملاحظات:

أم لأب حجبت حجب حرمان بالأب.

وأم أم الأم حجبت حجب حرمان بأم الأب لأن أم الأب أقرب منها درجة إلى الميت.

* * *

(٣) الورثة: أم، وابن، وأم أم،و أم أب.

الجواب:

للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للابن	الباقي تعصيبًا.
لأم أم	محجوبة بالأم.
لأم أب	محجوبة بالأم.

التوضيح:

الأم: حجبت حجب نقصان من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث.

أم أم: محجوبة حجب حرمان بالأم، لأن الأم تحجب جميع الجدات.

أم أب: محجوبة حجب حرمان بالأم، لأن الأم تحجب جميع الجدات.

* * *

ملاحظات:

(١) إذا وجد أحد الزوجين فلابد أن يرث، أي أنه لا يحجب حجب حرمان، لكنه قد يحجب حجب نقصان إذا وجد الفرع الوارث مطلقًا (ذكرًا كان أو أنثي).

(٢) يلاحظ في ميراث الأب ما يلي:

(أ) الأب لا يُحجب حجب حرمان ولا حجب نقصان بل نصيبه السدس مطلقًا إذا وجد الفرع الوارث، لكنه قد يرث بالتعصيب زيادة على السدس إذا كان الفرع الوارث مؤنثًا.

(ب) إذا وجد مع الأب آخـرون من الورثة فإنهم يحجـبون جميـعًا ولا يرث منهم إلا (أحد الزوجـين ـ والفرع الوارث ـ والأم ـ وأم الأم (بشرط عـدم وجود الأم).

(٣) يلاحظ في ميراث الأمْ ما يلي:

(أ) الأم لا تُحجب حجب حرمان.

(ب) تُحجب حـجب نقصـان عند وجود الفـرع الوارث، أو وجود مـا فوق الواحد من الإخوة والأخوات.

(جـ) وجود الأم يَحْجب جـميع الجدات سواء كانت الجدة من جـهتها أو من جهة الأب.

(٤) يلاحظ في ميراث الابن:

الابن يَحْجب جميع الورثة إلا الأبوين والزوجين، والبنت.

(٥) الفرق بين المحجوب والمحروم (الممنوع).

(أ) المحجوب أهل للإرث، ولكنه لا يرث لوجود وارث آخر أولى منه لولاه لورث، أما الممنوع فليس أهلاً للإرث بسبب من أسباب منع الإرث.

(ب) المحجوب يبقى تأثيره على غيره من الورثة بعد الحجب، بخلاف الممنوع فإنه لا تأثير له فوجـوده كعدمه، فمثلاً الإخوة يُحـجبون عند وجود الأب، ومع ذلك فإنهم يؤثرون في ميراث الأم من الثلث إلى السدس.

* * *



الدرس الثامن

طريقة الحساب

- أصول المسائل
- تصحيح المسائل

التأصيل

(أصول المسائل)

تمهيد:

اعتنى علماء الفرائض عناية فائقة عند تقسيم التركات بحيث تكون عملية التقسيم للتركة دون أن يبقى كسور، ولهم في ذلك طرق حسابية في الوصول لهذا الغرض، وهما: التأصيل، والتصحيح.

أولاً: التأصيل:

تأمل جمع هذه الكسور:

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} \qquad \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤} \qquad \frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

إذا تأملت الأمثلة السابقة، نجد أننا نجمع كسوراً مقامها متماثلة ففي المثال الأول المقام (٢,٢)، وفي المثال الثاني المقام (٣، ٣)، وفي الثالث (٤، ٤)، وفي الرابع (٦، ٦).

فإذا أردنا مثلاً أن نقسم قطعة أرض في المثال الأول، فإننا سنقسم الأرض إلى جزأين، يعطى كل واحد جزء لأن لكل منهما (النصف).

وإذا أردنا أن نقسم الأرض كما في المثال الثاني، فإننا سنقسم الأرض إلى ثلاثة أجزاء، يعطى الأول جزءًا، والثاني جزأين، لأن للأول ثلثًا، وللثاني ثلثين.

وبالتالي فإننا إذا أردنا أن نقسم الأرض كما في المثال الثالث فإننا سنقسمها إلى أربعة أجزاء، يعطى الأول جزءًا، والثانى ثلاثة أجزاء، وهكذا.

الاستنتاج: النتيجة من وراء ذلك أنه لابد من معرفة إلى كم جزء سنقسم التركة، حتى يعطى كل إنسان ما يستحقه من هذه الأجزاء دون أن يبقى كسور.

وهذا العدد الذي نقسم عليه التركـة يسميه علماء الفرائض **(أصل المسألة)** أو **(مخرج المسألة)**.

فأصل المسألة في المثال الأول (٢)، ونصيب كل واحد سهم.

وأصل المسألة في المثال الثاني (٣)، ونصيب الأول سهم، والثاني سهمان.

وأصل المسألة في المثال الثالث (٤)، ونصيب الأول سهم، والثاني ثلاثة أسهم.

وأصل المسألة في المثال الرابع (٦)، ونصيب الأول سهم، والثاني خمسة أسهم.

معنى التأصيل:

يمكننا مما سبق أن نعرِّف التأصيل بأنه معـرفة أصل المسألة، ويقصد به الحصول على أقل عدد (أصل المسألة) يمكن تقسيم سهام الورثة منه بدون كسور.

والآن كيف نصل إلى أصل المسألة؟

أصل المسألة هو : المقام المشترك لحاصل جمع الكسور.

فـمثـلاً: إذا مات عن أم، وأب، وابن، فـإن للأم ($\frac{١}{٦}$)، وللأب ($\frac{١}{٦}$)، وللابن الباقي وهو ($\frac{٤}{٦}$)، فأصل المسألة (٦).

لأننا إذا جمعنا الكسور السابقة فإن حاصل الجمع كالآتي:

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

ويكون التوزيع كالآتي

نصيب الأم (سـهم واحد)، والأب (سـهم واحد)، والابن (أربع سـهام) فالمجموعة = ١ + ١ + ٤ = ٦

ولمعرفة أصل المسألة ننظر أولاً إلى الورثة، هل كلهم عصبات، أو كلهم ذوي فروض، أو فيهم عصبات وذوى فروض. ونبين ذلك فيما يلي: .

القسم الأول: إذا كان الورثة كلهم عصبات:

كأن يموت عن خمسة أبناء أو عشـرة إخوة. فأصل المسألة في هذه الحالة هو عدد الرءوس (يعنى عـدد الأشخاص) فإذا مـات عن خمسة أبناء فـأصل المسألة خمسة، ونصيب كل واحد منهم سهم.

أي أننا سنقسم التركة إلى خمسـة أجزاء (سهام) يعطى لكل وارث منهم جزء (سهم).

وإذا مات عن عشرة إخوة فأصل المسألة عشرة ونصيب كل واحد منهم سهم.

وكذلك الحال إذا كانوا ذكورًا وإناثًا إلا أننا سنجعل الذكر ضعف الأنثى.

فإذا مات عن خمسة أبناء وخمسة بنات فإن أصل المسألة سيكون خمسة عشر لأن الأبناء (٥×٢)، والبنات (٥) فالمجموع (١٥).

* * *

القسم الثاني: إذا كانوا ذوى فروض فالوصول إلى أصل المسألة كالآتي:

أولاً: إذا كان في الورثة صاحب فرض واحد فقط، كان أصل المسألة هو مقام صاحب هذا الفرض.

مثـلاً: إذا مات عن زوجـة، وابن. نلاحظ أن الزوجة صـاحبة فـرض، وأما الابن فميراثه بالتـعصيب، فالزوجة هنا سترث بالفرض ونصـيبها ($\frac{١}{٨}$). فنجعل أصل المسألة: المقام (٨)، ويكون نصيب الابن الباقي تعصيبًا أي ($\frac{٧}{٨}$). وهكذا في جميع المسائل التي يكون فيها صاحب الفرض واحد.

ثانيًا: إذا كان فيهـا أكثر من صاحب فرض وكان «**مقامهم واحدًا**»، فإن هذا المقام هو أصل المسألة:

مثـلاً: إذا ماتت عن زوج وأخت شقـيقة، فالزوج نـصيبه ($\frac{١}{٢}$) فـرضًا، (فمقام الكسر هنا (٢)،) والأخت الشقيقة نصيبها ($\frac{١}{٢}$) فرضًا (فمقام الكسر هنا

أيضًا (٢))، فأصل المسألة إذا (٢)، لأنه هو نفس المقام لهما.

ثالثًا: إذا اختلف مقام أصحاب الفروض: ففى هذه الحالة لابد من الوصول إلى أصل يصلح أن يكون مشتركًا للجميع، ولذلك فإن أصل المسألة هو المضاعف المشترك لهذه الكسور.

فمثلاً إذا كان الورثة: زوج، وأم، وأخ لأم، فالزوج له ($\frac{1}{2}$) فرضًا، والأم لها ($\frac{1}{3}$) فرضًا، والأخ لأم له ($\frac{1}{6}$) فرضًا، فإننا نجد مقامات الكسور اختلفت لأن الكسور. ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$) ففي هه الحالة لابد من إيجاد عامل مشترك يمكن جعله أصلاً للمسألة كالآتي:

$\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6}$ نجعل العامل المشترك (٦) فيكون الناتج كالآتي: .

$\frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} = \frac{6}{6}$.

وبهذا نستطيع تقسيم التركة إلى ستة أسهم، فيكون للزوج ثلاثة أسهم، وللأخ سهمان، وللأخ لأم سهم واحد.

وقد وضع علماء الميراث قاعدة سهلة نستطيع الوصول بها إلى أصل المسألة بسرعة. وذلك بأننا سنقسم الفرائض المذكورة في القرآن إلى نوعين:

المجموعة الأولى هي: ($\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{8}$). ونسميها المجموعة (أ).

المجموعة الثانية : ($\frac{2}{3}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{6}$). ونسميها المجموعة(ب).

ثم نتبع الخطوات الآتية:

(أ) فإذا وجدنا أن أصحاب الفرائض كلهم في المسألة ينتمون إلى المجموعة (أ) مثلاً فإن أصل المسألة هو المقام الأكبر لهذه الفرائض، وكذلك إذا كانوا جميعًا ينتمون للمجموعة (ب) فإن أصل المسألة هو المقام الأكبر لهذه الفرائض.

فمثلاً: إذا كانت الفروض ($\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$) فأصل المسألة (٤) لأنه المقام الأكبر.

وإذا كانت الفروض ($\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٨}$)، فأصل المسألة (٨) لأنه المقام الأكبر.

وإذا كانت الفروض ($\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$)، فأصل المسألة (٨) لأنه المقام الأكبر.

وكذلك الحال إذا كانت الفروض كلها من المجموعة الثانية (ب).

فمثلاً: إذا كانت الفروض: ($\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$) فأصل المسألة (٦) لأنه المقام الأكبر.

(ب) وأما إذا اختلف الورثة فكان بعضهم من المجموعة (أ)، وبعضهم من المجموعة (ب) كأن يجتمع الـ ($\frac{١}{٢}$) وهو من المجموعة الأولى مع الـ ($\frac{١}{٣}$) وهو المجموعة الثانية فكيف نصل إلى أصل المسألة؟:

فالجواب: قد وضع علماء الميراث لذلك قاعدة وهي:

* إذا اجتمع ($\frac{١}{٢}$) وهو من المجموعة الأولى مع أي كسر من المجموعة الثانية [($\frac{١}{٣}$) ، أو ($\frac{٢}{٣}$)، أو ($\frac{١}{٦}$)]، **فإن أصل المسألة (٦)**.

* وإذا اجتمع ($\frac{١}{٤}$) وهو من المجموعة الأولى مع أي كسر من المجموعة الثانية [($\frac{١}{٣}$) أو ($\frac{٢}{٣}$) أو ($\frac{١}{٦}$)] **فإن أصل المسألة (١٢)**.

* وإذا اجتمع ($\frac{١}{٨}$)، وهو من المجموعة الأولى مع أى كسر من المجموعة الثانية [($\frac{١}{٣}$) أو ($\frac{٢}{٣}$)، أو ($\frac{١}{٦}$)] **فإن أصل المسألة هو (٢٤)**.

وبناء على ذلك يمكننا أن نلخص ما تقدم كالآتي:

(أ) مع المجموعة الأولى

($\frac{١}{٢}$)، ($\frac{١}{٢}$) أصل المسألة ———— (٢) لتماثل المقام.

($\frac{١}{٢}$)، ($\frac{١}{٤}$) أصل المسألة ———— (٤) لأنه المقام الأكبر.

($\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٨}$) أو ($\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$) أصل المسألة (٨) لأنه المقام الأكبر.

(ب) مع المجموعة الثانية

($\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$) أصل المسألة ________ (٣) لتماثل المقام.

($\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$)، أو ($\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$) أصل المسألة (٦) لأنه المقام الأكبر.

(جـ) مع اختلاف المجموعتين

($\frac{١}{٢}$) من المجموعة (أ) مع (أي كسر من المجموعة الثانية) الأصل (٦).

($\frac{١}{٤}$) من المجموعة (أ) مع(أي كسر من الثانية) _____ الأصل (١٢).

($\frac{١}{٨}$) من المجموعة (أ) مع (أي كسر من الثانية) _____ الأصل (٢٤).

وبهذا قد توصلنا إلى أن أصول المسائل عند وجود أصحاب الفروض سبعة أصول وهي: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

* * *

أمثلة محلولة: بين أصل المسألة الآتية مع السبب:

			أصل المسألة
(١)	زوج	أختين شقيقتين	
الجواب:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	أصل المسألة ٦ (لوجود $\frac{١}{٢}$ من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب))
(٢)	بنت	أم	
الجواب:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة ٦ (لوجود $\frac{١}{٢}$ من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب))

---

(١) المجموعة (أ) هي الفروض : $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$.

(٢) المجموعة (ب) هي الفروض : $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$.

(٣) بنتين $\frac{٢}{٣}$ زوج $\frac{١}{٤}$

أصل المسألة ١٢ (لوجود $\frac{١}{٤}$ من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب))

(٤) زوجة $\frac{١}{٨}$ بنتين $\frac{٢}{٣}$

أصل المسألة ٢٤ (لوجود $\frac{١}{٨}$ من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب))

(٥) زوجة $\frac{١}{٤}$ أختين ش $\frac{٢}{٣}$ أخت لأم $\frac{١}{٦}$

أصل المسألة ١٢ (لوجود $\frac{١}{٤}$ من المجموع (أ) مع المجموعة (ب))

(٦) زوجة $\frac{١}{٤}$ أم $\frac{١}{٦}$ أختين شقيقتان $\frac{٢}{٣}$

أصل المسألة ١٢(لوجود $\frac{١}{٤}$ من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب))

* * *

أمثلة: محلولة:

اذكر أصل المسألة في المسائل الآتية:

(١) **الورثة: زوجة، وأخ.**

الجواب:

			٨
للزوجة	الثمن فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.	أصل المسألة ٨	١
للابن	الباقي تعصيبًا		٧

التوضيح:

نرى هنا أن أصحاب الفروض واحد فقط وهي الزوجة وفرضها الـ ($\frac{١}{٨}$) فيكون أصل المسألة (٨) لأنه المقام، تكتب الـ (٨) أعلى الجدول وعلى هذا فيكون نصيب الزوجة (سهم) واحد، ونصيب الأبن (سبعة) أسهم.

* * *

(٢) الورثة : زوجة، واختين شقيقتين، وأخت لأم.

الجواب:

			١٢
للزوجة	$\frac{١}{٤}$ فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.	أصل المسألة١٢	٣
للاختين الشقيقتين	$\frac{٢}{٣}$ فرضًا لعدم وجود معصِّب وعدم وجود بنات.		٨
للأخت لأم	$\frac{١}{٦}$ فرضًا لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.		٢

التوضيح:

نلاحظ أن الفروض مختلفة فبعضها من المجموعة (أ) وهي ($\frac{١}{٤}$)، وبعضها من المجموعة (ب) وهي ($\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$). وبناء على ذلك.

(١) أصل المسألة (١٢) لوجود ($\frac{١}{٤}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب)، ونكتب أصل المسألة (١٢) أعلى الجدول كما بالشكل السابق.

(٢) يكون نصيب الزوجة = $\frac{٣}{١٢}$ يعني ٣ أسهم. تكتب أمام الزوجة (٣).

ويكون نصيب الأختين = $\frac{٨}{١٢}$ يعني ٨ أسهم. تكتب أمامها (٨).

ويكون نصيب الأخت لأم = $\frac{٢}{١٢}$ يعني سهمان، تكتب أمامها (٢) ويلاحظ هنا أن عدد الأسهم مجموعها (١٣) أي أنها زادت على أصل المسألة فتعول، وسيأتي معنى العول.

* * *

(٣) الورثة: زوجة، وبنتان، وأخ.

الجواب:

			٢٤
للزوجة	$\frac{١}{٨}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث.	أصل المسألة ٢٤	٣
وللبنتين	$\frac{٢}{٣}$فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب.		١٦
وللأخ	الباقي تعصيبًا.		٥

التوضيح:

(١) أصل المسألة (٢٤) لوجود ($\frac{١}{٨}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(٢) يكون نصيب الزوجة = $\frac{٣}{٢٤}$.

ويكون نصيب البنتين = $\frac{١٦}{٢٤}$

ويكون نصيب الأخ هو الباقي = $\frac{٢٤}{٢٤} - (\frac{٣}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤})$

$= \frac{٢٤}{٢٤} - (\frac{١٩}{٢٤}) = \frac{٥}{٢٤}$

* * *

(٤) الورثة: زوجة، وابن، وأم.

الجواب:

			٢٤
للزوجة	$\frac{١}{٨}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث.	أصل المسألة ٢٤	٣
وللأم	$\frac{١}{٦}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث.		٤
وللأب	الباقي تعصيبًا		١٧

التوضيح:

(١) أصل المسألة (٢٤) لوجود ($\frac{١}{٨}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(٢) نصيب الزوجة = $\frac{٣}{٢٤}$ يعني عدد السهام (٣).

نصيب الأم = $\frac{٤}{٢٤}$ يعني عدد السهام (٤).

نصيب الابن الباقي وهو = $\frac{١٧}{٢٤}$ يعني عدد السهام (١٧).

* * *

(٥) الورثة: زوج، وبنتان.

الجواب:

			١٢
للزوج	$\frac{١}{٤}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث.	أصل المسألة ١٢	٣
للبنتين	$\frac{٢}{٣}$ فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب.		٨ والباقي رد وهو (١) سهم

التوضيح:

(١) **أصل المسألة (١٢)** لوجود ($\frac{١}{٤}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(٢) نصيب الزوج = $\frac{٣}{١٢}$ يعني له ثلاثة أسهم

ونصيب البنتين = $\frac{٨}{١٢}$ يعني لهن ثمانية أسهم ويتبقي من المجموع سهم يرد على البنتين.

* * *

(٦) الورثة: زوج، وأختان.

الجواب:

			٦
للزوج	$\frac{١}{٢}$ فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.	أصل المسألة ٦	٣
للاختين	$\frac{٢}{٣}$ فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب.		٤

* * *

التوضيح:

(١) **أصل المسألة (٦)** لوجود ($\frac{١}{٢}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(٢) نصيب الزوج = $\frac{٣}{٦}$ يعني ثلاثة أسهم.

نصيب الأختين = $\frac{٤}{٦}$ يعني أربعة أسهم ويلاحظ أن عدد السهام زادت على أصل المسألة لأن عدد السهام (٣ + ٤) = ٧ وأصل المسألة (٦) فتعول المسألة(١).

(٧) الورثة: أم، وأختتان لأم.

الجواب:

			٦
للأم	$\frac{١}{٦}$ فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.	أصل المسألة ٦	١
للاختين لأم	$\frac{١}{٣}$ فرضًا لاجتماعهما.		٢

(١) وسيأتي معنى العول في باب مستقل.

التوضيح:

(١) أصل المسألة (٦)، لأن ($\frac{١}{٦}$)، ($\frac{١}{٣}$) من المجموعة (ب) والـ (٦) هو المقام الأكبر.

(٢) نصيب الأم = $\frac{١}{٦}$ يعني (١) سهم واحد.

(٣) نصيب الأختين = $\frac{٢}{٦}$ يعني سهمان.

(٤) والباقي يرد عليهم جميعًا: للأم والأختين وسيأتي باب الرد.

* * *

ثانيًا: تصحيح المسائل

معنى التصحيح : لغة: إزالة السقم.

واصطلاحًا : تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث من غير كسر .

* * *

التوضيح: إذا قسمنا التركة على الورثة، (أ) فإذا كان عدد السهام ينقسم على عدد الورثة فقد حصل المطلوب.

مثال: ماتت عن زوج، وأخت، فللزوج النصف، وللأخت النصف. فأصل المسألة من (٢)، للزوجة (سهم) وللأخت (سهم).

مثال آخر: مات عن زوجة، وثلاثة أعمام أشقاء، فللزوجة الربع($\frac{1}{4}$)، وللأعمام الباقي، وهو ثلاثة أرباع، فأصل المسألة من أربعة للزوجة سهم، وللأعمام (ثلاثة أسهم) وحيث أنهم ثلاثة أعمام فيكون لكل واحد منهم سهم.

(ب) وأما إذا كان السهام لا تنقسم على عدد الورثة، فلابد من تصحيح المسألة، ففي المسألة السابقة مثلاً لو كان عدد الأعمام خمسة فإن تقسيم (٣) أسهم على خمسة يحتاج إلى كسر، ولذلك نحتاج إلى تصحيح المسألة أي أننا نحتاج إلى تعديل في أصل المسألة بحيث نقسم على جميع الورثة بدون كسر، وهو ما نبينه في هذه الصفحات.

* * *

طريقة التصحيح:

لابد أولاً من معرفة علاقة الأعداد (عدد الأسهم) مع (عدد الأشخاص) بعضها ببعض حسب ما قسمه الفرضيون، حيث إنهم يقسمون هذه العلاقة إلى أربعة أقسام وهي:

التماثل ــ التداخل ــ التوافق ــ التباين.

(أ) التماثل:

معنى التماثل: التشابه في الصورة والشكل.

واصطلاحًا: تساوى الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر مثل: (٢، ٢)، (٣، ٣)، (٥، ٥) ... وهكذا.

فإذا كان نصيب الأشخاص (سهمان)، وكان عدد الأشخاص (اثنان) فالمسألة لا تحتاج إلى تصحيح، وهكذا يقال في جميع الصور المتشابه.

مثال: مات عن أب، وأم، وأربع بنات.

الجواب:

	أصل المسألة	٦
للأب	$\frac{١}{٦}$ فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث المؤنث، ويلاحظ أه لا يبقي له شيء بالتعصيب.	١
للأم	$\frac{١}{٦}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث.	١
أربع بنات	$\frac{٢}{٣}$ فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب.	٤

التوضيح:

أصل المسألة: (٦) (لأنه المقام الأكبر)، فيكون التقسيم كالآتي:

للأب $\frac{١}{٦}$، وللأم $\frac{١}{٦}$، وللبنات $\frac{٤}{٦}$

ونلاحظ أن عدد البنات (٤)، وعدد الأسهم لهن (٤) بينهما تماثل فيكون لنصيب كل بنت سهم. فالمسألة إذًا لاتحتاج إلى تصحيح.

* * *

(ب) التداخل:

معناه لغة: الدخول.

واصطلاحًا: أن ينقسم العدد الأكبر علي العدد الأصغر قسمة صحيحة بدون

أن يكون بينهما باق، وذلك بأن يكون عدد الأسهم يقبل القسمة على عدد الأشخاص.

مثال: (٨، ٤) فإن الـ (٨) تنقسم على الـ (٤) والناتج (٢) ومثل (١٢، ٣) فإن الثلاثة تنقسم على (١٢) والناتج (٤).

وطريقة التصحيح أننا نضرب الناتج من القسمة على أصل المسألة الأساسي لتصحيح المسألة.

مثال: مات عن ثمان بنات، وأم، وعم شقيق.

الجواب:

		أصل المسألة		التصحيح
		٦		١٢
الأم	$\frac{1}{6}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث.	١	أصل المسألة (٦) لأنه المقام الأكبر.	٢
٨ بنات	$\frac{2}{3}$ فرضًا لاجتماعهم وعدم وجود معصب.	٤		٨
عم شقيق	الباقي تعصيبًا	١		٢

التوضيح:

(أ) للأم سهم واحد، وللبنات (٤) أسهم، وللعم (سهم).

(ب) نلاحظ أن عدد البنات (٨) مع سهامهن (٤) بينهما تداخل $\frac{٨}{٤}$ = ٢

(جـ) نضرب الناتج وهو (٢) X أصل المسألة (٦) فيكون التصحيح = (١٢) ثم نعيد التوزيع بأن نضرب الناتج (٢) X عدد الأسهم السابقة فيكون المسألة بعد التصحيح كما بالشكل هكذا للأم = ١ X ٢ = ٢، والبنات ٤ X ٢ = ٨، وللعم ١ X ٢ = ٢

أي أننا جعلنا عدد الأسهم (١٢) بدلاً من (٦)، وبهذا يكون للأم سهمان، وللبنات ثماني سهام لكل واحدة منهن سهم، وللعم سهمان.

* * *

(٣) التوافق:

ومعناه لغة: الاتفاق.

واصطلاحًا: أن لا يُقْسَمَ أحدُ العددين عَلَى الآخرِ (يعني ليس بينهما تداخلاً)، ولكن يقبلان القسمة على عـدد ثالث (وهو العامل المشترك) مثل: (٨، ٦) فإنه لا يقسم أحدهما على الآخر، لكن الثمانيـة تقبل القسمة على (٢)، والستة تقبل القسمـة على (٢) هو العامل المشتـرك بينهما، فيـقال بينهما توافـقًا بالنصف، وكذلك (٢٠، ٨) يقبلان القسمة على (٤) يقال بينهما توافق بالربع وهكذا.

وتصحيـح المسألة: في هذه الحالة بأن نأخذ وفق عـدد الرؤوس ونضربها في أصل المسألة:

ومعنى ذلك: إذا قلنا بينهما توافق بالنصف فإننا ننظر في عدد الأشخاص، فإن كانوا مثلاً (٦) نأخـذ نصفهم (٣) ونضربها في أصل المسـألة فتصح، وإن كان التوافق بالربع (٤) تأخذ ربع عدد الرءوس فنضربها في أصل المسألة وهكذا.

مثال: ماتت عن زوج، وست أخوات شقيقات، وأخوين لأم.

الجواب:

		أصل المسألة		العول	التصحيح
		٦		٩	٢٧
الزوج	$\frac{1}{2}$ فرضًا لعدم وجـود فرع وارث.	٣	أصل المسألة (٦) ويعول إلى (٩)	٣	٩
٦ أخوات شقيقات	$\frac{2}{3}$ فرضًا لاجتماعـهما وعدم وجود معصِّب وعـدم وجود أحد من البنات.	٤		٤	١٢
٢ أخ لأم	$\frac{1}{3}$ فرضًا لعـدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.	٢		٢	٦

التوضيح:

(أ) أصل المسألة (٦) لوجود ($\frac{1}{2}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(ب) نجد أن الفرائض زادت فتعول المسألة إلى (٩) لأن المجموع ($\frac{٩}{٦}$).

(جـ) نلاحظ أن عـدد الأخوات (٦)، وسـهـامهن (٤) بيـنهمـا توافق لأن. كلاهما يقبل القسمة على (٢)فيقال بينهما توافق بالنصف.

إذن نأخذ نصف عدد الأخوات وهو (٣)، ونضرب في أصل المسألة بعد عولها (٩) فيكون الناتج = ٣ X ٩ = ٢٧ وهذا هو رقم التصحيح.

وحيث أننا ضربنا العدد (٣) في أصل المسألة فنضربه كذلك في عدد سهام كل وارث فيكون الأسهم بعد التصحيح كالأتى:

للزوج ٣ X ٣ = ٩ وللأخوين ٣ X ٤ =١٢، وللإخوة لأم ٣ X ٢ = ٦

وعلى هذا فنصيب الزوج ٩ أسهم من ٢٧.

ونصيب الست أخوات ١٢ سهمًا من ٢٧ لكل واحدة سهمان.

ونصيب الأخوين لأم ٦ أسهم من ٢٧ لكل واحد منهما ثلاثة أسهم.

* * *

(د) التباين:

معناه لغة: التباعد.

واصطلاحًا: ألا يقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد ثالث، يعني ليس بينهما عامل مشترك مثل: (٤، ٧)، (٢، ٣).

وتصحح المسألة في هذه الحالة بضرب عدد الأشخاص في أصل المسألة أو عولها، والحاصل يكون هو أصل المسألة بعد التصحيح.

---

(١) وسيأتي معنى العول.

مثال: ماتت عن: زوج، وبنت، وثلاث بنات ابن، وأخ شقيق.

الجواب:

		أصل المسألة		التصحيح
		١٢		٣٦
للزوج	$\frac{١}{٤}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث.	٣	الأصل المسألة (١٢) وبعد التصحيح إلى (٣٦)	٩
لبنت	$\frac{١}{٢}$ فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب.	٦		١٨
٣ بنات ابن	$\frac{١}{٦}$ فرضًا تكملة للثلثين.	٢		٦
للأخ الشقيق	الباقي تعصيبًا.	١		٣

التوضيح:

(أ) أصل المسألة (١٢) لوجود ($\frac{١}{٤}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(ب)نلاحظ أن سهام بنات الابن (٢)، وعدد البنات (٣)، وهما لايقبلان القسمة بعضهما على الآخر، وليس بينهما عامل مشترك، أي بينهما تباين فيكون التصحيح أن نضرب عدد البنات (٣) x أصل المسألة (١٢) فيكون الناتج : -

٣ x ١٢ = ٣٦ وهذا هو أصل المسألة بعد التصحيح.

وحيث إننا ضربنا العدد (٣) x أصل المسألة، فنضربه كذلك في عدد سهام كل وارث.

نضرب العدد (٣) x سهام كل واحد فيكون المسألة بعد التصحيح كما بالشكل.

يكون سهام الزوج ٣ x ٣ = ٩ من ٣٦ سهم.

وسهام البنت ٣ x ٦ = ١٨ من ٣٦ سهم.

وسهام بنات الابن ٣ x ٢ = ٦من ٣٦ سهم لكل بنت ابن منهما سهمان.

وسهام الأخ الشقيق ٣ x ١ = ٣ من ٣٦ سهم.

* * *

الدرس التاسع

- العــول
- الـــرد
- طريقة حل المسائل

العول

معناه: زيادة في عدد سهام أصحاب الفروض يتبعها نقص في مقادير أنصبة كل منهم في التركة.

شرح التعريف:

عندما نوزع التركة على مستحقيها فإنه يحتمل أحد هذه الاحتمالات الآتية:

(أ) الاحتمال الأول: أن تتساوى عدد السهام للورثة مع مقدار التركة، وتسمى هذه «**فريضة عادلة**».

مثال: الورثة: زوج، وأخت شقيقة، فللزوج النصف فرضًا، وللأخت النصف فرضًا فالمسألة عادلة لأن التركة تساوت مع نصيب الورثة لأن النصف والنصف مجموعهما (واحد صحيح).

(ب) الاحتمال الثاني: أن تقل السهام عن مقدار التركة، وليس هناك عاصب يأخذ الباقي ففي هذه الحالة نرد الباقي على أصحاب الفروض. وتسمى هذه «**فريضة ناقصة**» وسيأتي باب الرد.

(جـ) الاحتمال الثالث: أن تزدحم الفروض في التركة فتزيد عدد السهام عن مقدار التركة، ومن ثم يكون من غير الممكن إعطاء كل ذي فرض حقه كاملاً وتسمى هذه الفريضة « **فريضة عائلة** » بمعنى زائدة، وفي هذه الحالة ننقص من كل وارث جزءًا من نصيبه (بالنسبة والتناسب)، وتسمى هذه الطريقة «**العول**»

ولبيان ذلك نوضح بالمثال الآتي:

توفيت عن: زوج، وأم، وأختين لأم، وأختين شقيقتين.

الجواب: للزوج النصف فرضًا ، وللأم السدس فرضًا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا، وللأختين لأم الثلث فرضًا .

إذا جمعنا هذه الفروض سنجدها تزيد عن التركة لأن مجموعها سيكون كالآتي.

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣}$ نوحد المقام كالآتي:

$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{١٠}{٦}$

تنبيه: الكسر الناتج $\frac{١٠}{٦}$ يتكون من بسط وهو (١٠)، ومقام وهو (٦)، يسمى البسط (عدد السهام) ويسمى المقام (أصل المسألة).

نلاحظ أن عدد السهام البسط (١٠) مع أن أصل المسألة المقام (٦)، ففي هذه الحالة لا يمكن توزيع التركة إلا أن ننقص من نصيب كل واحد جزءًا حتى يتمكن الجميع من تحصيل نصيبه من التركة دون أن يظلم أحد، فماذا نفعل؟

الجواب: نعيد التقسيم من جديد بحيث تقسم التركة إلى (١٠) بدلاً من (٦)، وذلك بأن نجعل المقام (١٠) بدلاً من (٦)، أي أننا نجعل البسط الناتج من الجمع السابق هو المقام، أي نجعله هو أصل المسألة فيكون التقسيم الجديد كالآتي:

الزوج $\frac{٢}{١٠}$ بدلاً من $\frac{٣}{٦}$، والأم $\frac{١}{١٠}$ بدلاً من $\frac{١}{٦}$ والاختان لأم $\frac{٢}{١٠}$ بدلاً من $\frac{٢}{٦}$، والاختان الشقيقتان $\frac{٤}{١٠}$ بدلاً من $\frac{٤}{٦}$.

وبهذا إذا جمعنا ما يستحقه الورثة من جديد فيكون كالاتي:

$$\frac{٣}{١٠}+\frac{١}{١٠}+\frac{٤}{١٠}+\frac{٢}{١٠}=\frac{١٠}{١٠}$$

[يعني تساوت عدد السهام مع التركة حيث أن أصل المسألة جعلناه (١٠) بدلاً من (٦)].

تنبيه: تقدم أن أصول المسائل سبعة وهي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)[١].

وبالاستقراء تبين أن أربعة منها لا تعول وهي (٢, ٣, ٤, ٨). وثلاثة منها تعول وهي (٦، ١٢، ٢٤).

فإذا كان أحد أصول المسائل (٢، ٣، ٤، ٨)، فإنه لا يتصور أبدًا أن تعول.

وأما الأصول التي يمكن أن تعول فهي (٦, ١٢، ٢٤):

- فالأصل (٦) يعول إلى (٧، ٨، ٩، ١٠).
- والأصل (١٢) يعول إلى (١٣، ١٥، ١٧).
- والأصل (٢٤) يعول إلى (٢٧).

وسوف أوضح ذلك بالأمثلة:

* * *

(١) راجع في ذلك باب التأصيل والتصحيح صـ١٦٣.

أمثلة على عول الأصل (٦)[1]

(١) ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأم.

الجواب: أصل المسألة ٦ بعد العول (٧)

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث.	٣	الأصل (٦)	٣
للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب.	٣	ويعول لـ (٧)	٣
للاخت لأم	السدس فرضًا لانفرادها وعدم وحجبها	١		١

ملاحظات: مجموع السهام ٧

(١) أصل المسألة (٦) لوجود ($\frac{1}{2}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(٢) نجد أن الفرائض زادت عن أصل المسألة لأن مجموع السهام ٣ + ٣ + ١ = ٧

(٣) فيكون أصل المسألة بعد العول إلى (٧) بدلاً من (٦).

أي أننا سنقسم التـركة إلى سبعة أسـهم (أجزاء) فيكون نصـيب الزوج منها (٣)، ونصيب الأخت الشقيقة (٣)، ونصيب الأخت لأم (١).

(٢) ماتت عن زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت الأم.

الجواب: أصل المسألة ٦ بعد العول (٨)

الزوج	$\frac{1}{2}$ فرضًا لعدم وجود فرع وارث.	٣	الأصل المسألة (٦) وعالت إلى (٨)	٣
الأم	$\frac{1}{6}$ فرضًا لوجود عدد من الإخوة.	١		١
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$ فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب	٣		٣
الأخت لأم	$\frac{1}{6}$ فرضًا لانفرادها وعدم حجبها.	١		١

ملاحظات: مجموع السهام (٨)

(أ) أصل المسألة (٦) لوجود ($\frac{1}{2}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

---

[1] تقدم أن الأصل (٦) يعول إلى (٧, ٨, ٩, ١٠) يعني إلى أربعة أرقام متتالية بعده.

(ب) نجد أن عدد السهام زادت عن أصل المسألة لأن مجموع السهام ٣+١+٣+١= ٨.

(جـ) تعول المسألة بأن نجعل (٨) هي أصل المسـألة بدلاً من (٦) وتكون القسمة كما بالشكل.

* * *

(٣) ماتت عن زوج، وأخوين لأم، وأختين شقيقتين.

الجواب: **أصل المسألة ٦** **بعد العول (٩)**

للزوج	$\frac{1}{2}$ فرضًا لعدم وجـود فرع وارث.	٣	أصل المسألة (٦) ويعول إلى (٩)	٣
للأختين لأم	$\frac{1}{3}$ فرضًا لعدم وجود فرع وارث، ولا أصل مـذكر.	٢		٢
للأختين الشقيقتين	$\frac{2}{3}$ فرضًا لاجتماعـهما وعـدم وجود معصِّب ولا أحد من البنات.	٤		٤

ملاحظات: **مجموع السهام ٩**

(أ) أصل المسألة (٦) لوجود ($\frac{1}{2}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(ب) نجد أن الفروض زادت عن أصل المسألة لأن مجموع السهام ٣+٢+٤=٩

(جـ) تعول المسألة بأن نجعل الـ (٩) هي أصل المسألة وتكون القسمة كما بالشكل.

أي أننا سنقسـم التركة إلى تسـعة أسـهم. يكون نصيب الزوج منهـا (٣) ونصيب الأختين لأم منها (٢)، ونصيب الأختين الشقيقتين منها (٤).

(٤) ماتت عن : زوج، و أم ، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم.

الجواب: **أصل المسألة ٦** **بعد العول (١٠)**

للزوج	$\frac{1}{2}$ فرضًا لعـدم وجود فرع وارث.	٣	أصل المسألة (٦) ويعول إلى (١٠)	٣
للأم	$\frac{1}{6}$ فرضًا لوجود عدد من الإخوة	١		١
للاختين الشقيقتين	$\frac{2}{3}$ فرضًا لاجتماعـهما وعـدم وجود معصِّب ولا أحد من البنات.	٤		٤
للأخوان لأم	$\frac{1}{3}$ فرضًا لاجتماعـهما وعـدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.	٢		٢

ملاحظات:

(أ) أصل المسألة من (٦) لوجود ($\frac{١}{٢}$) من المجموعة(أ) مع المجموعة (ب).

(ب) نجد أن الفرائض زادت عن أصل المسألة لأن مـجموع السهام $\frac{٣}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{٤}{٦}$ + $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{١٠}{٦}$.

(جـ) تعول المسألة إلى (١٠) بأن نجعل أصل المسألة (١٠) فـتكون القسمة كما بالشكل. أي أننا سنقسم التركة إلى (١٠) أسهم، يكون نصيب الزوج (٣) ونصيب الأم (١)، ونصيب الأختين الشقيقتين منها (٤) ونصيب الأخوين لأم (٢).

* * *

أمثلة على عول الأصل (١٢)[١]:

(١) مات عن: زوجة، و أختين شقيقتين، وأم.

الجواب: **أصل المسألة ١٢** **بعد العول (١٣)**

للزوجة	$\frac{١}{٤}$ فرضًا لعدم وجـود فرع وارث.	٣	أصل المسألة (١٢) ويعول إلى (١٣)	٣
للأختين الشقيقتين	$\frac{٢}{٣}$ فرضًا لاجـتماعهمـا وعدم وجود معصِّب وعدم وجود أحد من البنات.	٨		٨
للأم	$\frac{١}{٦}$ فرضًا لوجود عدد من الإخوة.	٢		٢

ملاحظات: **مجموع السهام (١٣)**

(أ) أصل المسألة (١٢) لوجود ($\frac{١}{٤}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(ب) نجد أن الفرائض زادت عن أصل المسألة لأن مجموع السهام = ١٣

(جـ) تعول المسأل إلى (١٣) بأن نجعل أصل المسألة (١٣) فـتكون القسمة كما بالشكل.

---

(١) تقدم أن الأصل (١٢) يعول إلى (١٣، ١٥، ١٧) يعنى إلى أول ثلاثة أعداد فردية بعده.

(٢) مات عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم.

الجواب: أصل المسألة ١٢ بعد العول ١٥

للزوجة	١/٤ فرضًا لعدم وجود فرع وارث.	٣	أصل المسألة (١٢) ويعول إلى (١٥)	٣
للأم	١/٦ فرضًا لوجود عدد من الأخوة	٢		٢
للأخت الشقيقة	١/٢ فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب وعدم وجود أحد من البنات.	٦		٦
للأخت لأب	١/٦ تكلمة الثلثين لعدم وجود معصِّب.	٢		٢
الأخت لأم	١/٦ فرضًا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.	٢		٢

ملاحظات:

(أ) أصل المسألة من (١٢) لوجود (١/٤) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(ب) نجد أن الفرائض زادت على أصل المسألة لأن المجموع = ١٥/١٢

(جـ) تعول المسألة إلى (١٥) بأن نجعل أصل المسألة (١٥) فتكون القسمة كما في الشكل.

(٢) مات عن: زوجة، وجدة، وأختين لأب، وأختين لأم.

الجواب: أصل المسألة ١٢ بعد العول ١٧

للزوجة	١/٤ فرضًا لعدم وجود فرع وارث.	٣	أصل المسألة (٦) ويعول إلى (١٧)	٣
للجدة	١/٦ فرضًا لعدم وجود من يحجبها.	٢		٢
للأختين لأب	٢/٣ فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب ولا أحد من البنات.	٨		٨
للأختين لأم	١/٣ فرضًا لعدم وجود فرع وارث، ولا أصل مذكر	٤		٤

ملاحظات:

(أ) أصل المسألة (١٢) لوجود ($\frac{١}{٤}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(ب) نجد أن الفرائض زادت على أصل المسألة لأن المجموعة $\frac{١٧}{١٢}$

(جـ) تعول المسألة إلى (١٧) بأن نجعل أصل المسألة (١٧) فتكون القسمة كما بالشكل .

* * *

أمثلة على عول الأصل (٢٤)(١):

(١) مات عن: زوجة، وأب، وأم، وبنتين:

الجواب: **أصل المسألة ٢٤** **بعد العول٢٧**

للزوجة	$\frac{١}{٨}$ فرضًا لعـدم وجود فرع وارث.	٣	أصل المسألة (٦) ويعول إلى (١٠)	٣
للبنتين	$\frac{٢}{٣}$ فرضًا لعدم وجود مـعصِّب.	١٦		١٦
للأم	$\frac{١}{٦}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث.	٤		٤
للأب	$\frac{١}{٦}$ فرضًا لوجـود الفرع الوارث المؤنث (ولم يبق له شيء يأخذه تعويضًا).	٤		٤

ملاحظات:

(أ) أصل المسألة (٢٤) لوجود ($\frac{١}{٨}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب)

(ب) نجد أن الفرائض زادت على أصل المسألة لأن المجموعة = $\frac{٢٧}{٢٤}$

(جـ) نجعل أصل المسألة (٢٧) فتكون القسمة كما بالشكل.

(١) تقدم أن الأصل (٢٤) يعول إلى (٢٧) فقط.

(د) تعرف هذه المسألة بالمنبرية، لأن علـى بن أبي طالب ﷺ حكم فيها وهو على المنبر.

* * *

(٢) مات عن: زوجة، وأب، وأم ، وبنت ، وبنت ابن.

الجواب: **أصل المسألة ٢٤** **بعد العول٢٧**

للزوجة	$\frac{1}{8}$ فرضًا لوجود فرع وارث.	٣	أصل المسألة (٢٤) ويعول إلى (٢٧)	٣
للبنت	$\frac{1}{2}$ فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب	١٢		١٢
لبنت الابن	$\frac{1}{6}$ فرضًا تكملة الثلثين.	٤		٤
للأم	$\frac{1}{6}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث.	٤		٤
للأب	$\frac{1}{6}$ فرضًا والبـاقي تعصيبًـا لوجود الفرع الوارث المؤنث ولم يبق له شيء بالتعصيب.	٤		٤

ملاحظات:

(أ) أصل المسألة (٢٤) لوجود ($\frac{1}{8}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب)

(ب) نجد أن الفرائض زادت عن أصل المسألة لأن المجموع $\frac{27}{24}$

(جـ) تعـول المسألة إلى (٢٧) بأن نجـعل أصلها (٢٧) فـيكون القسـمة كـما بالشكل.

* * *

الرد على ذوي الفروض

الرد: معناه لغة: العود والرجوع . قال تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] أي أعادهم. والرد ضد العول.

واصطلاحًا: وهو زيادة في مقادير الورثة ونقصان في عدد سهامهم، أي أنه قد يزيد شيء من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم، ولم يكن في الورثة عصبة فإننا نرد هذه الزيادة على أصحاب الفروض حسب مقادير سهامهم يعنى بالنسبة والتناسب.

(١) وقد ذهب جمهور الصحابة ﷺ والتابعين إلى أن الرد يكون على أصحاب الفروض عدا الزوجين لقوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وإليه ذهب أبو حنيفة، وأحمد.

(٢) وذهب عثمان بن عفان ﷺ أن الزوجين يرد عليهما أيضًا لأن الغنم بالغرم فكما ينقص من نصيبهم بالعول، فإنه يزيد بالرد.

(٣) وذهب زيد بن ثابت ﷺ إلى أنه لا يرد على أصحاب الفروض شيء بل يوضع الباقي في بيت المال، وهذا مذهب مالك والشافعي.

والرأي الأول: هو الذي أخذ به القانون واستثنى حالة واحدة أخذ بها بمذهب عثمان، وهو إذا مات أحد الزوجين عن الأخر، وليس له ورثة غيره لا من أصحاب الفروض، ولا من العصبات النسبية، ولا من ذوي الأرحام فرأى أن يرد عليه ما تبقى من التركة.

وعلى هذا فلا يرد على أحد الزوجين إلا في حالة واحدة وهي إذا كان هو الوارث الوحيد بأن يموت أحدهما عن الآخر ولا يترك وارثًا غيره (لا صاحب فرض، ولا عاصبًا، ولا ذا رحم)، فحينئذ يستقل الموجود من أحد الزوجين بجميع التركة فرضًا وردًا.

أمثلة:

(١) الورثة : ثلاث بنات

الجواب: ميراثهن: $\frac{٢}{٣}$ فرضًا + الباقي ردًا.

* * *

(٢) الورثة: جدة، وأخ لأم

الجواب: للجدة $\frac{١}{٦}$ فرضًا ، وللأخ لأم $\frac{١}{٦}$ فرضًا ، والباقي ردًا عليهما بالتساوى.

* * *

(٣) الورثة: بنت، وبنت ابن

الجواب: للبنت $\frac{١}{٢}$ فرضًا، وللبنت الابن $\frac{١}{٦}$ فرضًا تكملة للثلثين، والباقي ردًا عليهما بنسبة سهامهن.

ملاحظة: على الحل:

(أ) أصل المسألة (٦)، للبنت $\frac{٣}{٦}$ ولبنت الابن $\frac{١}{٦}$ فالمجموع $\frac{٤}{٦}$

(ب) نجعل أصل المسألة (٤) (أي جعلنا البسط هو المقام) فيكون توزيع التركة للبنت $\frac{٣}{٤}$، ولبنت الابن $\frac{١}{٤}$.

* * *

(٤) الورثة: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم

الجواب:

		الأصل	الرد
		٦	٥
للأخت شقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.	٣	٣
للأخت لأب	السدس فرضًا تكملة للثلثين.	١	١
للأخت لأم	السدس فرضًا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.	١	٤

ملاحظات:

(١) أصل المسألة (٦) لوجود $\frac{١}{٢}$ من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(٢) مجموعة سهام الورثة (٣ + ١ + ١) = ٥ وهي أقل من أصل المسألة.

(٣) نرد الزيادة على الورثة فنجعل أصل المسألة (٥) فيكون للأخت الشقيقة (٣ أسهم) من خمسة، وللأخت لأب سهم، وللأختت لأم سهم.

* * * وللأخت

(٥) الورثة: زوج، ثلاث بنات

الجواب:

للزوج	$\frac{١}{٤}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث.
ثلاث بنات	$\frac{٢}{٣}$ فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصِّب، والباقي ردًا.

التوضيح:

أصل المسألة من (١٢) لوجود $\frac{١}{٤}$ من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).
يعطى للزوج الربع وهو $\frac{٣}{١٢}$، ويعطى للأختين الثلثان وهما $\frac{٨}{١٢}$، ويتبقى $\frac{١}{١٢}$ يرد للأختين وأما الزوج فلا يرد له على المذهب الذي أخذ به القانون.

* * *

(٦) الورثة: زوجة، وجدة، وأخ لأم.

الجواب:

		الأصل ١٢
للزوجة	$\frac{١}{٤}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث.	٣
للجدة	$\frac{١}{٦}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.	١
للأخ لأم	$\frac{١}{٦}$ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.	٤

التوضيح:

(١) أصل المسألة (١٢) لوجود ($\frac{١}{٤}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(٢) مجموع السهام (٣ + ٢ + ٢) = ٧ يعنى أقل من الأصل.

(٣) يعطى للزوجة نصيبها وهو ٣ أسهم من (١٢)

(٤) يوزع الباقي بين الجدة والأخ لأم بالتساوي لأن نصيبهما متساوٍ فيأخذان الباقي فرضًا وردًا.

* * *

(٧) الورثة : أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الجواب:

		الأصل	الرد
		٦	٥
للأم	١/٦ فرضًا لوجود الفرع الوارث.	١	١
للأخت الشقيقة	١/٢ فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.	٣	٣
للأخت لأب	١/٦ فرضًا تكملة للثلثين.	١	١

التوضيح:

(١) أصل المسألة (٦) لوجود (١/٢) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(٢) عدد السهام يقل عن أصل المسألة فعدد السهام (١ + ٣ + ١) = ٥.

(٣) يرد الباقي على الورثة فنجعل أصل المسألة (٥) ويوزع للأم سهم، وللأخت الشقيقة (٣) أسهم، وللأخت لأب سهم.

* * *

مسألة: مات عن: زوجة، وبنت ابن، وأم وترك ٧٦٨٠ جنيه.

الجواب: الورثة : زوجة، وبنت ابن، وأم

		أصل المسألة
		٢٤
للزوجة	١/٨ فرضًا لوجود الفرع الوارث.	٣
لبنت الأبن	١/٢ فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب لها.	١٢
للأم	١/٦ فرضًا لوجود الفرع الوارث.	٤

(١) يحتتاج الحل هنا إلى ما يسمى بالجامعة، ولكني لم أذكره لأنني لم أدخل باب المناسخات في هذا الكتاب.

التوضيح:

(١) أصل المسألة (٢٤) لوجود ($\frac{١}{٨}$) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(٢) مجموع السهام تقل عن أصل المسـألة، لأن مجموع السهام (٣ + ٢+ ٤) = ٩ فيرد الباقي على الورثة.

ومعلوم أن الرد لا يكون على أحد الزوجين فنخـرج أولاً نصيبُ الزوجة وهـو ($\frac{١}{٨}$). فيكون نصيبها = ٧٦٨٠ ÷ ٨= ٩٦٠ جنيه .

الباقي بعـد نصيب الزوجة = ٧٦٨٠ - ٩٦٠ = ٦٧٢٠ جنيـه تـوزع على باقي الورثة فرضًا وردًا.

مجموع سهام بنت الابن والأم = ١٢ + ٤ = ١٦ سهم.

قيمة السهم = ٧٣٢٠ ÷ ١٦ = ٤٢٠ جنيهًا.

نصيب البنت = ٤٢٠ X ١٢ = ٥٠٤٠ جنيهًا.

نصيب الأم = ٤٢٠ X ٤ = ١٦٨٠ جنيهًا.

* * *

طريقة حل المسائل

يجب عند حل مسائل المواريث اتباع الخطوات الآتية:

(أولاً): تحديد كل من الممنوع، والمحجوب، والوارث.

(ثانيًا): تمييز الورثة من كان منهم صاحب فرضٍ، ومن كان منهم عاصبًا.

(ثالثًا): معرفة نصيب كل وارث من أصحاب الفروض.

(رابعًا): الوصول إلى أصل المسألة.

(خامسًا): معرفة سهام كل وارث.

(سادسًا): معرفة مقدار السهم الواحد من التركة (قيمة الجزء).

(سابعًا): نصيب كل واحد من التركة وهو (قيمة الجزء X عدد السهام الخاصة به).

* * *

أمثلة محلولة:

المسألة (١):

مات عن: زوجة، وأم، وأب، وجد، وجِدة، وأخ شـقيق، وعم شقيق، وابن مرتد، وترك ٢٤٠٠ جم ذهب.

الجواب:

أولاً: الابن المرتد محروم لاختلاف الدين فوجوده كعدمه.

والجد والأخ الشقيق والعم محجوبون لوجود الأب.

والجدة محجوبة بالأم.

فالورثة إذن هم: الزوجة، والأم، والأب.

ثانيًا: أصحاب الفروض منهم هم الزوجة، والأم، وأما الأب فإرثه بالتعصيب.

ثالثًا: نصيب الورثة كالأتي:

أصل المسألة (١٢)

للزوجة	$\frac{1}{4}$ فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.	أصل المسألة ١٢	٣
للأم	$\frac{1}{3}$ الباقي لأنها إحدى العمريتين.		٣
للأب	الباقي تعصيبًا		٦

رابعًا: أصل المسألة (١٢) لوجود الربع من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

الباقي للأم والأب $\frac{3}{4}$ ، فيكون للأم $\frac{1}{4}$ وللأب $\frac{2}{4}$ [لأن للأم ثلث الباقي، وللأب الباقي].

خامسًا: من الشكل السابق عدم سهام الأم (٣)، والزوجة (٣)، والأب (٦).

سادسًا: قيمة السهم (قيمة الجزء) = ٢٤٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠ جم ذهب.

سابعًا: نصيب الزوجة = ٢٠٠ × ٣ = ٦٠٠ جم.

نصيب الأم = ٢٠٠ × ٣ = ٦٠٠ جم.

نصيب الأب = ٢٠٠ × ٦ = ١٢٠٠جم

* * *

المسألة (٢)

مات عن بنت، وأم ، وأب، وأخوين شقيقين، وأختين لأم، وابن أخ شقيق وترك ٣٦ فدانًا.

الجواب:

أولاً: الأخوان الشقيقان، والأختان لأم وابن الأخ الشقيق محجوبون بالأب

إذن الورثة: البنت، والأم، والأب.

ثانيًا: البنت صاحبة فرض (النصف)، والأم صاحبة فرض (السدس)، والأب صاحب فرض (السدس) وعاصب الباقي لوجود الفرع الوارث المؤنث.

ثالثًا: نصيب الورثة كالآتي:

أصل المسألة			٦
للبنت	$\frac{١}{٢}$ فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.	أصل المسألة ٦	٣
للأم	$\frac{١}{٦}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث.		١
للأب	$\frac{١}{٦}$ فرضًا والباقي تعصيبًا) لوجود الفرع الوارث المؤنث.		٢

رابعًا: أصل المسألة (٦) لوجود (النصف) من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

خامسًا: عدم سهام البنت = $\{\frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦}\}$ = ٣ أسهم

عدم سهام الأم = $\{\frac{١}{٦}\}$ = ١ سهم

عدم سهام الأب = $\{\frac{١}{٦}$ + الباقي$\}$ = ١ + ١ = ٢ سهم.

سادسًا: قيمة السهم = عدد الأفدنة ÷ عدد الأسهم (أصل المسألة).

= ٣٦ ÷ ٦ = ٦ أفدنه.

سابعًا: نصيب البنت = ٣ X ٦ = ١٨ فدان.

نصيب الأم = ١ X ٦ = ٦ أفدانه.

نصيب الأب = ٢ X ٦ = ١٢ فدان.

* * *

المسألة (٣)

مات عن : ابن، وأم، وأب، وجدة، وأخ شقيق، وأخ لأم، وترك ٤٨ ألف جنيه.

الجواب:

أولاً: الأخ الشقيق والأخ لأم محجوبان بالأب وبالابن، والجدة محجوبة بالأم.

إذن الورثة: الابن، والأم، والأب.

ثانيًا: الأم والأب نصيبهما بالفرض، والابن نصيبه بالتعصيب.

ثالثًا: نصيب الورثة كالآتي:

		أصل المسألة	٦
للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.	أصل المسألة ٦	١
للأب	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.		١
للابن	الباقي تعصيبًا.		٤

رابعًا: أصل المسألة (٦).

خامسًا: سهام الأم (سهم)، وللأب (سهم) وللابن (٤ أسهم).

سادسًا: قيمة السهم = ٤٨٠٠٠ ÷ ٦ = ٨٠٠٠ جنيه.

سابعًا: نصيب الأم = ١ X ٨٠٠٠ = ٨٠٠٠ جنيه.

نصيب الأب = ١ X ٨٠٠٠ = ٨٠٠٠ جنيه

نصيب الأب =٤ X ٨٠٠٠ = ٣٢٠٠٠جنيه.

* * *

المسألة (٤):

مات عن: زوجة، وأم، وأخ لأم، وأخ لأب، وترك ٢٤ فدان.

الجواب:

أولاً: جميع المذكورين وارثون.

ثانيًا: الزوجة والأم والأخ لأم ميراثهم بالفرض.

والأخ لأب ميراثه بالتعصيب.

ثالثًا: نصيب الورثة كالآتي:

		أصل المسألة	١٢
للزوجة	$\frac{١}{٤}$ فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.	أصل المسألة ١٢	٣
للأم	$\frac{١}{٦}$ فرضًا لوجود عدد من الإخوة.		٢
للأخ لأم	$\frac{١}{٦}$ فرضًا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.		٢
للأخ لأب	الباقي تعصيبًا		٥

رابعًا: أصل المسألة (١٢) لوجود الربع من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

خامسًا: سهام الورثة: للزوجة (٣ أسهم) وللأم (سهمان)، والأخ لأم (سهمان) وللأخ لأب الباقي (خمسة أسهم).

سادسًا: قيمة الجزء = ٢٤ ÷ ١٢ = ٢ فدان.

سابعًا: نصيب الزوجة = ٣ X ٢ = ٦ أفدنة.

نصيب الأم = ٢ X ٢ = ٤ أفدنه.

نصيب الأخ لأم = ٢X٢ = ٤ أفدنة.

نصيب الأخ لأب = ٥ X ٢ = ١٠ أفدنة.

* * *

المسألة (٥):

مات عن: **أب، وأم، وبنت، وابن ابن، وترك (٩٦) ألف جنيه.**

الجواب:

أولاً: الكل وارث.

ثانيًا: كلهم يرثون بالفرض، عدا ابن الابن فميراثه بالتعصيب.

ثالثًا: أنصبة الورثة كالآتي:

			أصل المسألة	٦
للأم	$\frac{١}{٦}$	فرضًا لوجود الفرع الوارث.	أصل المسألة ٦	١
للأب	$\frac{١}{٦}$	فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.		١
للبنت	$\frac{١}{٢}$	فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب.		٣
لابن الابن		الباقي تعصيبًا		١

رابعًا: أصل المسألة (٦) لوجود النصف من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

خامسًا: سهام الورثة: للأم (سهم)، وللأب (سهم)، وللبنت (٣ أسهم)، ولابن الابن (سهم).

سادسًا: قيمة للسهم = ٩٦ ÷ ٦ = ١٦ ألف جنيه.

سابعًا: نصيب الورثة:

للأم = ١ X ١٦ = ١٦ ألف جنيه.

للأب = ١ X ١٦ = ١٦ ألف جنيه.

للبنت = ٣ X ١٦ = ٤٨ ألف جنيه.

لابن الابن = ١ X ١٦ = ١٦ ألف جنيه.

* * *

تمرين رقم (١٠):

بين نصيب الورثة في الحالات الآتية:

(١) مات عن أم، وأختينن شقيقتين، وأخت لأم وترك ٦٠ فدانًا.

(٢) ماتت عن زوج، وبنتين، وأم، وأب، وتركت ٧٥ فدانًا.

(٣) ماتت عن زوج، وبنت ابنن، وأم أم، وأخت شقيقة وتركت ٩٠ فدانًا.

(٤) مات عن زوجة، وبنت، وأم، وأب، وجد، وجدة، وترك ٤٨ فدانًا.

(٥) مات عن بنت، وأم أم، وأب، وأخت لأم، وعم شقيق، وابن أخ لأب، وترك ٤٨ فدانًا.

(٦) مات عن زوجة، وبنتين، وأم، وأب وترك ٢١٦ فدانًا.

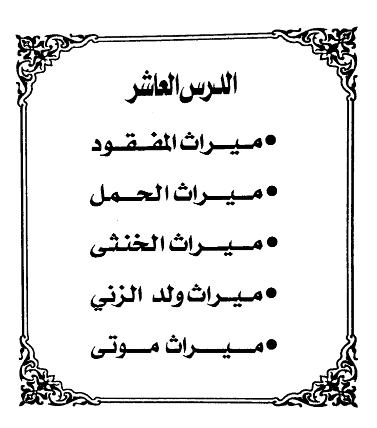
(٧) ماتت عن زوج، وأخوين لأم، وأم وتركت ٦٠ فدانًا.

(٨) مات عن أخت شقيقة، وأم، وأخ لأم وترك ٨٠٠ جم ذهب.

(٩) ماتت عن زوج وهو ابن عم، وبـنت، وبنت ابن، وأخت شقيـقة، وأخ لأب، وتركت ٣٦٠ فدانًا.

(١٠) ماتت عن زوج هو ابن عم، وبنت، وأم وتركت ١٨٠ فدانًا.

* * *



الدرس العاشر

- ميراث المفقود
- ميراث الحمل
- ميراث الخنثى
- ميراث ولد الزني
- ميراث موتى

الإرث بالتقدير والاحتياط

هناك أصناف من الناس نقدر وجودهم أو عدم وجودهم، وأصناف أخرى نحتاط في توريثهم، ومن أمثلة ذلك: المفقود، والحمل، والخنثى.

أولاً: ميراث المفقود:

المفقود: هو الذي انقطع خبره، وجهل مكانه، ولا ندري حياته ولا وفاته. ويتعلق بإرثه ما يلي:

(أ) توريث الورثة لمال المفقود:

مال المفقود ملكًا له حتى يتبين أمره، هل هو حى أم ميت؟ أو حتى يُحكم بموته من القاضي.

* فإن ظهر حيًا استمر على امتلاك أمواله.

* وإن ثبت موته وزعت تركته على من كان موجودًا منهم وقت وفاته.

* وإن لم يتبين أمره وحكم القاضي بموته وزعت التركة على من كان موجودًا وقت حكم القاضي.

فإن ظهر حيًا بعد ذلك استرد ما كان موجودًا من أمواله مما في أيدي الورثة، وأما ما استهلك من هذه الأموال فلا يرجع عليهم بشيء.

(ب) إرث المفقود لمال الغير:

لو مات أحد من أقرباء المفقود ممن يستحق للمفقود أن يرثه، فهل نورث المفقود أم لا ـ علمًا بأننا في تردد من حياته وموته ـ؟

إننا نحتاط في هذا الأمر بأن يحجز له نصيبه من التركه، فإن ظهر حيًا أخذه.

وإن ظهر ميتًا، فإن علمنا أن موته كان قبل موت من وَرِثه، رد المال إلى ورثة المورِّث، لأن المفقود في هذه الحالة لا يكون وارثًا، وإن كان موته بعد موت مورِّثه، كان الميراث لورثة المفقود، لأن الميراث صار ملكًا له.

وإن لم نعلم وقت موته رد المحجوز إلى ورثة المورِّث، لأن حياة المفقود مترددة فيها حين مات المورِّث فلا يرث المفقود في هذه الحالة.

وإن حكم بموته بحكم القاضي اعـتبر ميـتًا من حين فقده لأن حـياته وقت وفاة مورِّثه مشكوك فيها، ولذا لا يرث منه في هذه الحالة.

* * *

كيف يقسم الميراث إذا كان في الورثة مفقود؟

الجواب: كل مسألة فيها مفقود تحل مرتين:

الأولى: باعتبار حياته.

والثانية: باعتبار موته، ثم نتبع الخطوات الآتية:

(أ) نقارن بين أنصبة الورثة في الحالتين.

(ب) فمن اختلف نصيبه منهم أعطيناه الأقل واحتجز الباقي حتي يتبين الأمر.

(جـ) ومن كان نصيبه ثابتًا في الحالتين سلِّم إليه.

(د) ومن كان محجوبًا على احتمال، ووارثًا على احتمال آخر لا يعطى شيئًا، ونحتجز نصيبه حتى يتبين الأمر.

ويحجز للمفقود نصيبه، وكذا يحـتجز كل من نقص نصيبه [أعني يحتجز الفرق بين الاحتمالين].

أمثله محلولة:

(١) الورثة : زوجة، وأم ، وأخ لأم، وأخ شقيق مفقود.

الجواب:

(أ) الاحتمال الأول (حياة الشقيق):

للزوجة	الربع فرضًا لعدم و جود الفرع الوارث.
للأم	السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة.
للأخ لأم	السدس فرضًا لأنفراده وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.
للأخ الشقيق المفقود	باقي المال تعصيبًا

(ب) الاحتمال الثاني (موت الشقيق).

للزوجة	الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث
للأم	الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الأخوة.
للأخ لأم	السدس فرضًا لانفراده وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

ملاحظات:

(١) الباقي يرد على الأم، والأخ لأم وبنسبة سهامهم.

(٢) نصيب الزوجة ثابت في الحالتين وهو (الربع) فيسلّم لها.

(٣) نصيب الأم في الحالة الأولى (السدس)، وفي الحالة الثانية (السدس + الرد). فنسلّم له السدس فقط ويحجز الباقي.

(٤) نصيب الأم في الحالة الأولى (السدس)، وفي الثانية (الثلث + الرد). فنعطى السدس ويحجز باقي المال.

(٥) إذا تبين المفقود حيًا أخذ المال المحتجز كله، وإن تبين المفقود ميتًا أعطينا لكل من الأم، والأخ لأم ما احتجزناه من نصيبهما.

* * *

(٢) الورثة : زوج، وأم، وأختان لأب ، وأخ لأب مفقود

الجواب:

(أ) على تقدير حياة المفقود.

			٦
للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث	أصل المسألة (٦)	٣
للأم	السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة.		١
للأختين لأب والأخ لأب	باقي المال وهو (الثلث) تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.		٢

(ب) في حالة موت المفقود:

زوج، وأم، وأختان لأب.

		٦		٨
للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.	٣	أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٨)	٣
للأم	السدس فرضًا لوجود عدد من الأخوة.	١		١
للاختين لأب	الثلثان فرضًا لاجتماعهما وعدم وجود معصب.	٤		٤

ملاحظات:

(أ) نلاحظ هنا أن نصيب الزوج النصف في الحالتين، ونصيب الأم السدس في الحالتين، لكن لما عالت المسألة في الحالة الثانية نقص نصيب الزوج ونصيب الأم ولذلك نعطيه نصيبه بعد العول أي نعطيه نصيبه في الحالة الثانية وهو $\frac{٣}{٨}$، ونوقف الباقي حتى يتبين الأمر، وكذلك الحال بالنسبة لنصيب الأم نعطيها($\frac{١}{٨}$) ويوقف الباقي.

(ب) أما بالنسبة للأختين فنعطيهم نصيبهم في الحالة الأولى لأنه الأنقص ويوقف الباقي حتى يتبين حال المفقود، فإن ظهر حيًا أخذ الباقي وأعطينا الزوج والأم باقي نصيبهما، وإن ظهر ميتًا أو حكم بموته أعطيناهما (يعني للأختين) باقي نصيبهما من الحل الثاني بعد عول المسألة، ولم يرد للزوج ولا للأم شيئًا.

* * *

(٣) مات عن: زوج، وابن مفقود، وأخ شقيق، وأخت لأم.

الجواب:

(أ) الحل باعتبار حياة الابن.

للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث
للابن	الباقي تعصيبًا
للأخ الشقيق	محجوب لوجود الابن.
للأخت لأم	محجوبة لوجود الابن.

(ب) الحل باعتبار وفاة الابن

للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث
للأخ الشقيق	الباقي تعصيبًا
للأخت لأم	السدس فرضًا لانفرادها وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

ملاحظات:

(أ) بالنسبة للزوج نعطيه الربع لأنه الأقل ونحتجز الباقي لحين أن يتبين أمر المفقود.

(ب) بالنسبة للأخ الشقيق والأخت لأم لا نسلم لهما شيئًا حتى يتبين أمر المفقود لأنه إذا ظهر حيًا حجبهما.

وعلى ذلك نحتجز باقي المال حتى يتبين الأمر، فإن ظهر الابن حيًا أخذ المال المحتجز كله ولا شيء للأخ الشقيق والأخت لأم، وإن ظهر ميتًا أو حكم بموته أعطينا الزوج باقي النصف، وأعطينا الأخت لأم السدس، وأعطينا الباقي للأخ الشقيق.

(٤) توفي عن: بنتين، وابن مفقود.

الجواب:

(أ) باعتبار حياة المفقود:

يرثون جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين

فيكون نصيب كل بنت $\frac{١}{٤}$ ، ونصيب الابن $\frac{١}{٢}$

(ب) باعتبا موت المفقود:

للبنتين $\frac{٢}{٣}$ فرضًا والباقي ردًا فيكون نصيب كل واحدة $\frac{١}{٢}$ فرضًا وردًا.

ويلاحظ هنا أن الأقل للبنتين هو الحالة الأولى فيعطى النصف لهما أي لكل واحدة منهما الربع، ويوقف النصف الآخر، فإن ظهر الابن حيًا أخذه، وإن ظهر ميتًا كمل لهما الثلثان فرضًا والباقي ردًا.

* * *

تنبيه: حكم الأسير:

الأسير إذا جهل حاله، ولم تعلم حياته ولا وفاته، ولا ردته عن الإسلام فحكمه حكم المفقود.

وإذا علم حاله بأنه مازال حيًا في الأسر فحكمه حكم سائر المسلمين في الميراث.

وإذا علم ردته فحكمه حكم المرتد.

* * *

ثانيًا: ميراث الحمل:

الحمل إذا كان موجودًا وقت وفاة المورِّث فهو من جملة الورثة ولكنه لا يرث إلا بشرطين.

(أ) أن يولد حيًا.

(ب) أن تكون ولادته في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن أنه كان موجودًا وقت موت المورِّث.

أولاً: أقل مدة الحمل:

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا**﴾[الأحقاف: ١٥] وبقوله تعالى: ﴿**وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ**﴾[لقمان: ١٤]، فإذا خصمنا عامين (وهما أربعة وعشرون شهرًا للفصال) بقي للحمل ستة أشهر.

ثانيًا: أكثر مدة الحمل:

ولكنهم اختلفوا في أكثر مدة الحمل، فذهب الحنفية ورواية عند أحمد أنها سنتان، وذهب الشافعي وأحمد في أصح الروايتين أنها أربع سنوات.

وذهب محمد بن الحكم من فقهاء المالكية إلى أن أكثر مدة الحمل سنة وهو أرجح الأقوال، وهو ما رجحه الطب الشرعي وأخذ به القانون في ثبوت النسب والتوريث وغير ذلك.

وبناء على ما تقدم:

إذا مات المورِّث عن حمل وكان الحمل منه بأن ترك زوجته حاملاً فلا يرث الحمل إلا إذا ولدته لأقل من سنة.

وإذا مات المورِّث وكان الحمل من غيـره كأن يكون ترك زوجة أبيه وهي حامل (أي أن الحمل أخ لأب) وكان هذا الحمل غير محجوب بغيره فإنه يرث إذا ولدته لأقل المدة (ستة أشهر أو أقل) من وقت موت المورِّث لأنه في هذه المدة نحن على يقين بوجود الحمل عند موته.

قلت: هذا ما قرره الفقهاء للتأكد من وجود الحمل عند موت المورِّث، وأرى ـ والله أعلم ـ أنه إذا أمكن تحقق وجود الحـمل بالاثبتات الشرعية والأجـهزة الطبية عند موت المورِّث فإنه يرث حتى لو ولدته لأكثر من ستة أشهر.

لكن الذي أخذ به القانون ما يلي:

أولاً: فيما إذا كان الحمل من المورِّث:

أي أنه مات وترك زوجته حاملاً، فإنه يحتمل أحد احتمالين:

(أ) أنه مات والحياة الزوجية قائمة، فإن هذا الحمل يرث إذا ولدته في خلال سنة (يعني أن أقصى مدة سنة) من تاريخ الوفاة، فإن جاءت به بعد ذلك فلا يرث.

(ب) أنه مات وكان قد فارقها بطلاق، وكانت مطلقته حاملاً، فإن هذا الحمل يرث إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الفرقة، فإن جاءت به بعد هذا التاريخ فلا يرث.

ثانيًا: فيما إذا كان الحمل من غير المورِّث:

كأن يموت المورث ويـترك زوجة أبيـه حاملاً أي أن هـذا الحمل (أخ أو أخت لأبيه)، أو ترك أمه حاملاً، فلا يخلو الأمر من الآتي:

(أ) مات المورِّث وهي حامل مع بقاء الحياة الزوجية بينها وبين زوجها، فلا يرث الحمل إلا إذا ولد في خلال (تسـعة أشهر) من وفاة المورِّث، فـإذا ولدت لأكثر من ذلك فلا يرث بناء على ما جرت به العادة أن النساء يضعن لتمام تسعة أشهر.

(ب) وإذا مات المورث عن أمه الحامل، أو زوجة أبيه الحامل، وهي معتدة عن وفاة أو فراق فإن الحمل لا يرث إلا إذا ولد خـلال سنة من تاريخ وفاة زوجها أو تاريخ الفرقة، فإذا ولدت بعد ذلك فإنه لا يرث لأنه لا ينسب إلى الميت.

قلت: اعتمد الفقهاء عمومًا، وكذلك الذين رجحوا الأقوال في القانون بالاحتياط في مدة الحمل لتوريثه وعدم توريثه، والآن بعد تقدم الطب وإمكانية معرفة وجود الحمل في الأيام الأولى، فإنه إذا ثبتت الآدلة الطبية على وجود الحمل وقت وفاة المورِّث سواء كان الحمل منه، أو كان الحمل لغيره، فإننا نورِّثه سواء جاءت به لستة أشهر أو لسنة. والله أعلم.

* * *

طريقة توريث الحمل:

تحل المسألة مرتين، مرة باعتبار أن الحمل ذكر واحد، ومرة باعتبار أن الحمل أنثى واحدة، ثم نتبع الخطوات الآتية.

(أ) من كان نصيبه من الورثة في كلتا الحالتين لا يختلف سُلِّم إليه.

(ب) ومن كان نصيبه منهم يختلف أعطيناه أقل النصيبين حتى يتبين الحمل.

(جـ) ومن كان محجوبًا منهم على إحدى الاحتمالين لم يعط شيئًا حتى يتبين الحمل.

(د) أما بالنسبة للحمل فيحفظ للحمل نصيبه على أكبر التقديرين.

(هـ) أما إذا كان الحمل غير وارث على كلا الاحتمالين فلا يحجز له شيء من التركة.

* * *

أمثلة محلولة:

(١) الورثة: أب، وأم حامل من الأب.

الجواب: معلوم أن المولود (أخ أو أخت شقيق للميت)، وفي كلا التقديرين هو محجوب بالأب، فلا يوقف شيء له فتوزع التركة للأم الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث ولاعدد من الإخوة والباقي للأب تعصيبًا.

* * *

(٢) توفي عن: أب ، وزوجة حامل.

الجواب:

(أ) على تقدير كون الحمل ذكر.

للأب	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للزوجة	الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للابن	الباقي تعصيبًا

(ب) على تقدير كون الحمل أنثى

للزوجة	الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث
للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب.
للأب	السدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

التوضيح:

(أ) نعطي الزوجة الثمن لأن نصيبها لم يتغير في الحالتين.

(ب) نعطي الأب السدس فقط لأنه هو الأقل من النصيبين.

(جـ) إذا انفصل الجنين ذكرًا أخذ الباقي بناء على الحل الأول، وإذا انفصل أنثى أخذت النصف وأعطي الباقي للأب تعصيبًا بناء على الحل الثاني.

* * *

(٣) توفيت عن زوج، وأم حامل من أبيها.

الجواب: هذا الحمل أخ شقيق أو أخت شقيقة للميتة.

(أ) على تقدير كونه ذكر.

	أصل المسألة	٦
للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.	٣
للأم	الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الأخوة	٢
للأخ الشقيق	الباقي تعصيبًا (وهو السدس)	١

(ب) على تقدير كونه أنثى

		٦		٨
للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.	٣	أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٨)	٣
للأم	الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.	٢		٢
للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب لها.	٣		٣

التوضيح

(أ) أصل المسألة (٦) لوجود النصف من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب) وتعول إلى (٨).

(ب) يعطى الزوج الأقل وهو ($\frac{٣}{٨}$) لأنه الأقل بسبب أن المسألة عالت ويحجز باقي النصف كما في الحالة الأولى.

(جـ) نعطى الأم الأقل وهو ($\frac{٢}{٨}$) ويحجز باقي الثلث كما في الحالة الأولى.

(د) إذا انفصل الحمل ذكرًا أعطينا للزوج باقي النصف وللأم باقي الثلث، ويعطى باقي المال للأخ، وإذا تبين أنه أنثى أخذت المحجوز كله وهو ($\frac{٣}{٨}$).

* * *

(٤) توفي عن: زوجة ، وأب، وأم، وبنت، وزوجة ابن حبلى.

الجواب:

هذا الحمل (ابن ابن، أو بنت ابن)

(أ) على تقدير أنه ابن ابن:

			٢٤
للزوجة	الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث.	أصل المسألة من (٢٤)	٣
للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.		٤
للأب	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.		٤
للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.		١٢
لابن الابن	باقي المال.		١

(ب) على تقدير كونه أنثى.

		٢٤		٢٧
للزوجة	الثـمن فـرضًـا لوجـود الفـرع الوارث.	٣	الأصل المسألة (٢٤) وتعول إلى (٢٧)	٣
للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.	٤		٤
للأب	السدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث المؤنث والباقي لا يوجد لأن الفرائض زادت	٤		٤
للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معِّصب.	١٢		١٢
لبنت الابن	السدس فرضًا تكملة للثلثين.	٤		٤

التوضيح: لاحظ أن المقام الأكبر هو العدد الأقل:

(أ) الزوجة تأخذ ($\frac{٣}{٢٧}$) لأنه الأقل في التقـديرين حيث إنه بعد العول يقل نصيبها.

(ب) وكل من الأم والأب يأخذ ($\frac{٤}{٢٧}$) لأنه الأقل في التقديرين.

(جـ) وتعطى البنت ($\frac{١٢}{٢٧}$) لأنه الأقل في التقديرين.

(د) يحجز بقية المال وهو ($\frac{٤}{٢٧}$) لحين ظهور الحـمل، فإن تبين أنه ذكر قسمنا المال كما في الحالة الأولي، فيعطى كل من الزوجة والأم والأب ما احتحجز منهم، ويعطى ابن الابن الباقي وهو ($\frac{١}{٢٧}$) وإن تبين أنه أنثى، كان التقسيم كما هو فلا نزيد للزوجة والأم والأب شيئًا، وأعطينا الأنثى المال المحتجز وهو ($\frac{٤}{٢٧}$).

تنبيه:

يعاد توزيع التركة عمومًا في حالتين

(أ) إذا انفصل الحمل ميتًا فإننا نعيد تقسيم التركة على الورثة ولا نعتبر وجوده لا ذكرًا ولا أنثي.

(ب) إذا انفصل الحمل تؤامًا فـإننا نعيد تقسيم التركة لأن التقـسيم السابق كان باعتبار كون الحمل (فرد واحد ذكر) أو (فرد واحد أنثى).

* * *

ثالثًا: ميراث الخنثى:

الخنثى: هو شخص اشتبه في أمره، فلم يعرف أذكر هو أم أنثى، لعدم ظهور علامات تميزه من كونه ذكرًا أو أنثى.

كيفية توريثه:

(١) إذا أمكن ترجيح جانب الذكورة أو الأنوثة فإننا نورثه بما ترجح.

(٢) إذا لم يمكن ترجيح أحد الجانبين، وظل أمره مشكلاً فيكون حكمه في الإرث بأننا نحل المسألة مرتين، مرة باعتبار كونه ذكرًا، ومرة أخرى باعتبار كونه أنثى لتعرف ما يستحقه في كلا الحالين، ويكون الحكم بعد ذلك كما يلي:

(أ) إذا كان نصيبه على كلا التقديرين لم يتغير سُلِّم إليه.

(ب) إذا اختلف نصيبه على كلا التقديرين فإننا نعطيه أقل التقديرين لأن ذلك متيقن والزيادة مشكوك فيها.

(جـ) وإن كان وارثًا على إحد التقديرين، وغير وارث على التقدير الثاني اعتبر غير وارث.

* * *

أمثلة محلولة:

(١) مات عن: ابن، وخنثى مشكل.

الجواب:

(أ) باعتبار الذكورة: يقسم المال بينهما فيكون للابن النصف، وللخنثى النصف.

(ب) باعتبار الأنوثة: يكون للخنثى نصف نصيب الابن فيكون له ثلث المال، وللابن الثلثان.

فيترجح بذلك توريثه باعتباره أنثى لأنه الأقل فنعطيه الثلث.

(٢) مات وترك ابنًا خنثى مشكل، وأخا شقيقًا.

الجواب:

(أ) باعتبار الذكورة:

المال كله للخنثى، والأخ الشقيق محجوب به.

(ب) باعتبار الأنوثة:

الخنثى النصف فرضًا، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا.

فيترجح اعطاء الخنثى النصف لأنه أسوأ النصيبين.

* * *

(٣) ماتت عن زوج، وأخت شقيقة ،وابن مشكل.

الجواب: (أ) باعتبار الذكورة:

للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للابن	الباقي تعصيبًا (وهو ثلاث أرباع).
للأخت الشقيقة	محجوبة بالابن.

(ب) باعتبار الأنوثة:

للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب.
للأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا مع البنت.

التوريث: يعطى الخنثى نصيبه كأنثى لأنه أسوأ الحالين.

* * *

(٤) ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وخنثى مشكل لأب

الجواب:

(أ) باعتبار الذكورة:

للزوج	النصف فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.
للأخ لأب	الباقي تعصيبًا ولا يوجد له باقي لاستغراق السهام للتركة.

(ب) باعتبار الأنوثة:

		٦		٧
للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث.	٣	أصل المسألة (٦) ويعول إلى (٧)	٣
للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب.	٣		٣
للأخت لأب	السدس فرضًا تكملة للثلثين.	١		١

أصل المسألة (٦) لوجود النصف من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

وتعول إلى (٧) لأن عدد السهام (٧).

التوريث : لا يرث الخنثى شيئًا لأنه أسوأ الحالين حيث إنه لما ورث بالتعصيب لم يبق له شيء.

* * *

(٥) ماتت عن: زوج، وأم، وخنثى مشكل لأم.

الجواب:

(أ) باعتبار الذكورة:

للزوج	النصف فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للأم	الثلث فرضًا لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة.
للأخ لأم	السدس فرضًا لانفراده وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

(ب) باعتبار الأنوثة:

للزوج	النصف فرضًا لوجود الفرع الوارث.
للأم	الثلث فرضًا لعدم وجود فرع وارث
للأخت لأم	السدس فرضًا لانفرادها وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

التوريث: يرث الخنثى السدس لأنه نفس النصيب في الحالتين.

* * *

(٦) تركت زوجًا، وأما، وخنثى شقيق.

الجواب:

(أ) باعتبار الذكورة:

		٦
للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.	٣
للأم	الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الأخوة.	٢
للأخ الشقيق	الباقي تعصيبًا، وهو السدس.	١

(ب) باعتبار الأنوثة:

للزوج	النصف فرضًا لعـدم وجود الفرع الوارث.	٣	أصل المسألة (٩) ويعول إلى (٨)	٣
للأم	الثلث فـرضًـا لعدم وجـود الفـرع والوارث ولا عدد من الأخوة.	٢		٢
للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب.	٣		٣

التوريث: يعطى الخنثى نصيبه باعتباره ذكر $\frac{١}{٦}$ لأنه أقل التقديرين[١].

* * *

(١) لأن التقدير فـي الحالة الأولى $\frac{١}{٦}$، وفي الثانية $\frac{٣}{٦}$، فـإذا وحدنا مقامات الكـسرين. فإن $\frac{١}{٦} = \frac{٤}{٢٤}$، وأما $\frac{٣}{٨} = \frac{٩}{٢٤}$، وبذلك يتبين أن الـ ($\frac{١}{٦}$) هو الأقل.

(٧) مات وترك ابن أخ خنثى ، وعم شقيق.

الجواب:

(أ) باعتبار الذكورة:

لابن الأخ	كل المال تعصيبًا
للعم الشقيق	محجوب بابن الأخ.

(ب) باعتبار الأنوثة:

بنت الأخ	لا ميراث لها لأنها من ذوي الأرحام.
للعم الشقيق	كل المال تعصيبًا.

التوريث: في الحالة الأولى أخذ المال كله بالتعصيب وحجب العم وباعتبار الأنوثة لا تكون وارثًا لأنها من ذوي الأرحام فيحجبها العم، وبناء على ذلك يفرض أنثى ولا ترث شيئًا.

تنبيه:

(١) ذهب بعض العلماء إلى أن للخنثى نصف ميراثه ذكر، ونصف ميراثه أنثى. وهذا منقول عن الشعبي ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما. والله أعلم. وما تقدم هو قول الجمهور وعليه العمل.

(٢) لو أمكن ترجيح الخنثى المشكل بالأجهزة الطبية من كونه ذكرًا أو أنثى فلا بأس بالعمل بهذا الترجيح. والله أعلم.

(٣) إذا وزعنا الميراث باعتباره خنثى، ثم ظهرت عليه بعد ذلك علامات تميزه فلا يحتاج الأمر إلى إعاده توزيع الإرث.

* * *

ميراث ولد الزني وولد اللعان:

يلاحظ أن ولد الزنى وولد اللعان (الذي حكم بنفي نسبه من أبيه) لا ينسبون إلى الأب، وإنما ينسبون إلى الأم فقط، فعلى هذا يرث ويورث ولد الزنى واللعان من جهة الأم فقط، ولا يتصور لولد الزنى واللعان ميراث بالعصوبة النسبية إلا من جهة البنوة (لأنه قد يتزوج ويولد له أولاد)، وأما من جهة الأبوة والأخوة الأشقاء والعمومة فلا عصوبة له لانقطاع نسبه من جهة الأب؛ فإذا مات مثلاً عن أمه وبنته، فللأم السدس، وللبنت النصف، والباقي يرد عليهما.

ميراث الغرقي والحرقى والهدمى ونحوهم:

المقصود بهذا الباب إذا مات جماعة في حادث واحد، ولم يعلم أيهم مات أولاً فلا يرث بعضهم بعضًا، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء فقط، ولا يعتبر وجود للذين ماتوا في الحادث، فلا يرث أحدهم من الأخر شيئًا، ولا يحجب أحد منهم الآخر من الميراث، ونحو ذلك.

مثال: مات رجل وابنه تحت هدم، وترك الأب زوجته (وهي أم الابن)، وبنتًا (وهي أخت الابن)، وأبا (وهو جد الابن) فتوزع تركة الأب كما يلي:

للزوجة $\frac{١}{٨}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث وهي البنت.

وللبنت $\frac{١}{٢}$ فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب.

وللأب $\frac{١}{٦}$ فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث المؤنث ومعلوم أن الابن الذي مات في الهدم لو كان حيًا لكان نصيب الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضًا فقط وعصب الابن أخته فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما ميراث الابن الذي مات في الهدم فإن كان له تركة وزعت هكذا: ـ

للأم $\frac{١}{٣}$ فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة.

وللأخت والجد الباقي بالمقاسمة لأن القسمة خير للجد من السدس ومعلوم أنه لو كان الأب موجودًا لحجب الأب كلاً من الأخت والجد وورث هو السدس فرضًا وباقي المال تعصيبًا.

الدرس الحادي عشر

- التخارج من التركة
- ميراث ذوي الأرحام

التخارج من التركة

معنى التخارج: هو أن يترك بعض الورثة نصيبه في التركة نظير شيء معلوم يأخذه منها أو من غيرها.

أقسام التخارج: للتخارج ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

أن يترك أحد الورثة نصيبه في التركة لوارث آخر على أن يدفع له الثاني بدلاً من ماله الخاص.

كيفية توزيع الميراث في هذه الحالة:

يوزع الميراث في هذه الحالة كما هو، وذلك بتقسيم التركة على جميع الورثة بما فيهم المتخارج ويأخذ الثاني (الذي دفع بدلاً من المال للمتخارج) نصيبه الأصلي مضافًا إليه نصيب المتخارج.

مثال:

مات رجل عن ابنين وبنت، وترك أربعين فدانًا، وتصالحت البنت مع أحد الابنين أن تترك له نصيبها مقابل مائتي ألف جنيه، فما نصيب كل واحد من الإبنين بعد التخارج؟

الجواب: يقسم المال للذكر مثل حظِّ الأنثيين على جميع الورثة، فيكون نصيب الورثة بنسبة ٢ : ٢ : ١ = ٥

نصيب السهم الواحد = ٤٠ ÷ ٥ فدان = ٨ أفدنة.

نصيب الابن الأول = ٨ X ٢ = ١٦ فدان

نصيب الابن الثاني = نصيبه الأصلي + نصيب أخته

= (٨ X ٢) + (٨ X ١) = ١٦ + ٨ = ٢٤ فدان.

* * *

القسم الثاني:

أن يترك أحد الورثة نصيبه من التركة لباقي الورثة في مقابل أن ينفرد هو بشيء من التركة.

كيف يوزيع الميراث في هذه الحالة :

يكون توزيع الميراث في هذه الحالة كالآتي:

(أ) نقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم المتخارج لنعرف مقدار سهام كل منهم.

(ب) ننقص سهام المتخارج من مجموع السهام فنحصل على بقية السهام.

(جـ) هذه القيمة الباقية بعد الخصم هي أصل المسألة الباقي الورثة، فنقسم التركة مرة أخرى عليهم بدون المتخارج لنعرف قيمة السهم.

(د) يضرب هذه القيمة في عدد سهام كل وارث ليحصل على مجموع ما يرثه.

مثال:

مات عن: زوجة وأختين لأب، وأم وترك ٨٨ فدانًا ومنزلاً وتخارجت الأم من التركة مقابل أن تأخذ المنزل.

الجواب:

(أ) تقسيم الميراث:	أصل المسألة	١٢	بعد العول	١٣
للزوجة	$\frac{١}{٤}$ فرضًا لعدم وجود فرع وارث.	٣	أصل المسألة (١٢) وتعول إلى (١٣)	٣
للأختين لأب	$\frac{٢}{٣}$ فرضًا لعدم وجود معصب ولا أحد من البنات.	٨		٨
للأم	$\frac{١}{٦}$ فرضًا لوجود عدد من الأخوات.	٢		٢

ملحوظة: أصل المسألة (١٢) لوجود الربع من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب) وتعول المسألة إلى (١٣) لأن مجموع السهام (١٣).

(ب) ننقص نصيب الأم وهو (٢) لأنها متخـارجة من أصل المسألة بعد العول وهو (١٣) فيكون الباقي = ١٣ - ٢ = ١١ سهم.

(جـ) نعتبر الـ (١١) هي أصل المسألة بعد تخارج الأم

فيكون قيمة السهم الواحد = ٨٨ ÷ ١١ = ٨ فدان.

(د) نحسب نصيب كل وارث كالآتي:

نصيب الزوجة = ٨ X ٣ = ٢٤ فدان.

نصيب الأختين = ٨ X ٨ = ٦٤ فدان يوزع بينهما بالتساوي.

* * *

القسم الثالث:

إن يترك الوارث نصيبه من التركة لباقي الورثة في مقابل مال آخر عن التركة يدفعه إليه بقية الورثة.

ويكون توزيع الميراث في هذه الحالة كما يلي:

(أ) يأخذ المتخارج البدل المتفق عليه.

(ب) نقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم المتخارج.

(جـ) يعطى كل شخص نصيبه بما فيهم المتخارج.

(د) يوزع نصيب المتخارج على الورثة حسب ما اتفقوا عليه في عقد التخارج.

مثال: توفي عن أخت شقـيقة وأخين شـقيقين، وترك ١٠٠ فـدان واتفقت الأخت أن تتخارج عن نصيبها مقابل مائة ألف جنيه.

الجواب:

(أ) تأخذ الأخت مائة ألف جنيه وتتخارج عن التركة.

(ب) تقسم التركة على الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين.

فتكون مجموع الأسهم = ٢ : ٢ : ١ = ٥ .

قيمة السهم = ١٠٠ ÷ ٥ = ٢٠ فدان .

(جـ) نصيب كل واحد من الأخوين = ٢٠ X٢ = ٤٠ فدان .

ونصيب الأخت = ٢٠ X ١ = ٢٠ فدان .

(د) يعطى الأخوان نصيبهما وهو ٤٠ فدان لكل واحد، ثم يقسم نصيب الأخت المتخارجة وهو (٢٠ فدان) بين الأخوين حسب ما اتفقوا عليه .

* * *

أمثلة عامة على جميع ما سبق:

(١) الورثة: أخ شقيق، وأخ لأب.

الجواب:

للأخ الشقيق	كل التركة تعصيبًا.
للأخ لأب	محجوب بالأخ الشقيق.

* * *

(٢) الورثة : أخ شقيق، وأخ لأم

الجواب:

للأخ لأم	السدس فرضًا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.
للأخ الشقيق	الباقي تعصيبًا

* * *

(٣) الورثة: أخت شقيقة، وأم، وأخت لأم

الجواب:

		الأصل	العول
		٦	٧
للأخت الشقيقة	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.	٣	٣
للأم	السدس فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.	٢	٢
للأخت لأم	السدس فرض لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.	٢	٢

أصل المسألة (٦) لوجود النصف من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب) وتعول إلى (٧).

* * *

(٤) الورثة: زوجة، وأم، وأخوة أشقاء

الجواب:

		١٢
للزوجة	الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث.	٣
للأم	السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة.	٢
للإخوة الأشقاء	الباقي تعصيبًا	٧

أصل المسألة (١٢) لوجود النصف من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

* * *



(٥) الورثة: زوجة، وأم، وأخوة لأم

الجواب:

		الأصل ١٢
للزوجة	الربع فرضًا لعدم وجود فرع وارث.	٣
للأم	السدس فرضًا لعدم وجود عدد من الإخوة.	٢
للأخوة لأم	الثلث فرضًا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.	٤

أصل المسألة (١٢) لوجود الربع من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب) ويعطى للزوجة نصيبها وهو ($\frac{٣}{١٢}$)، ويوزع الباقي للأم والإخوة لأم فرضًا وردًا.

* * *

(٦) الورثة: أخ شقيق، وبنت، وبنت ابن

الجواب:

		٦
للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.	٣
لبنت الابن	السدس فرضًا تكملة للثلثين.	٢
للأخ الشقيق	الباقي تعصيبًا.	١

أصل المسألة (٦) لوجود النصف من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

* * *

(٧) الورثة: بنت، وأخ شقيق، وجد

		٦
للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.	٣
للأخ الشقيق وللجد	الباقي تعصيبًا بينهما.	٣

أصل المسألة (٦) لوجود النصف من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

* * *

(٨) الورثة: زوج، وأب أب، وأم أم

الجواب:

		٦
للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث.	٣
لأم الأم	السدس فرضًا لعدم وجود من يحجبها.	١
لأب الأب	الباقي تعصيبًا لعدم وجود فرع وارث.	٢

أصل المسألة (٦) لوجود النصف من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

* * *

(٩) الورثة: زوجة، وأخت لأب، وعم شقيق.

الجواب:

		١٢
للزوجة	الربع فرضًا لعدم وجود الفرع وارث.	٣
لأخت الأب	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب لها.	٦
للعم الشقيق	الباقي تعصيبًا.	٣

أصل المسألة (١٢) لوجود الربع من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

* * *

(١٠) الورثة: زوجة، وابن قاتل للمتوفي، وابن ابن.

الجواب:

		٨
للزوجة	الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث.	١
للإبن القاتل	محروم.	ـ
لابن الإبن	الباقي تعصيبًا.	٧

أصل المسألة (٨) لأنه مقام صاحبة الفرض الوحيدة.

ملاحظات:

الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن، وأما الابن فمحروم لأنه قاتل أبيه.

* * *

(١١) الورثة : زوجة، وبنتان، وأم، وأب.

الجواب:

		٢٤	٢٧
للزوجة	الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث.	٣	٣
للبنتين	الثلثان فرضًا لعدم وجود معصب لهن.	١٦	١٦
للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.	٤	٤
للأب	السدس فرضًا والباقي تعصيًا لوجود الفرع الوارث المؤنث.	٤	٤

ملحوظة:

حيث أن السهام استغرقت أصحاب الفروض، فلا يأخذ الأب إلا السدس فرضًا، ولا يبقي له شيء بالتعصيب.

أصل المسألة (٢٤) لوجود الثمن من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب) وتعول إلى (٢٧) لأن مجموع السهام = ٢٧.

* * *

(١٢) ماتت امرأة وتركت ٤٨ فدانًا، والورثة: زوج وأخوان شقيقان، وأخ لأم، أوجد نصيب كل واحد منهم.

الجواب:

		٦
للزوج	النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث.	٣
للأخ لأم	السدس فرضًا لعدم فرع وارث ولا أصل مذكر.	١
للأخوين الشقيقين	الباقي تعصيبًا	٢

أصل المسألة (٦) لوجود النصف من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

قيمة السهم الواحد = ٤٨ ÷ ٦ = ٨ فدان.

نصيب الزوج = ٨ × ٣ = ٢٤ فدان.

نصيب الأخوين = ٨ X ٢ = ١٦ فدان لكل منهم ٨ فدان.

نصيب الأخ لأم = ٨ X ١ = ٨ فدان.

* * *

(١٣) نفس المسألة السابقة ولكن اجعل بدلاً من الأخوين أختين شقيقتين.

الجواب:

الورثة: زوج، واختان شقيقتان، أخ لأم

الجواب:

		الأصل	العول
		٦	٨
للزوج	النصف لعدم وجود الفرع الوارث.	٣	٣
للأختين الشقيقتين	الثلثان لعدم وجود معصِّب لهن.	٤	٤
للأخ لأم	لسدس لعدم وجود الفرع الوارث ولا أصل مذكر.	١	١

قيمة السهم الواحد = ٤٨÷ ٨ = ٦ فدان.

نصيب الزوج = ٣ X ٦ = ١٨ فدان.

نصيب الأختين = ٤ X ٦ = ٢٤ فدان لكل منهما ١٢ فدان.

نصيب الأخ لأم = ١ X ٦ = ٦ فدان.

تنبيه:

لاحظ الفرق بين هذه المسألة والتي سبقتها، ولاحظ أنه لما كان الورثة أخوين ذكور كان نصيبهما (١٦) فدان، ولما كانتا أختين كان نصيبهما ٢٤ فدان، أي أنه في حالة الإناث كان الورث أكثر مما كان في حالة الذكور.

* * *

(١٤) ماتت عن زوج، وبنت ، وبنت ابن، وأب وتركت ١٣٠ فـدان فما نصيب كل واحد.

الجواب:

الورثة: زوج، وبنت، وبنت ابن، أب.

		الأصل	العول
		١٢	١٣
للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.	٣	٣
للبنت	النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصِّب لها.	٦	٦
لبنت الابن	السدس فرضًا تكملة الثلثين.	٢	٢
للأب	السدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث المؤنث.	٢	٢

لم يتبق للأب شيء يأخذه بالتعصيب.

أصل المسألة (١٢) لوجود الربع من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

قيمة السهم = ١٣٠ فدان ÷ ١٣ = ١٠

نصيب الزوج = ٣ X ١٠ = ٣٠ فدان.

نصيب البنت = ٦ X ١٠ = ٦٠ فدان.

نصيب بنت الابن = ٢ X ١٠ = ٢٠ فدان.

نصيب الأب = ٢ X ١٠ = ٢٠ فدان.

* * *

ميراث ذوي الأرحام

معناه:

ذو الرحم: هو كل قريب ليس صاحب فرض، ولا عصبة، ذكرًا كان أو أنثى واحدًا أو متعددًا.

تنبيه : هذا التعريف هو التـعريف الاصطلاحي في باب المواريث، ولا يعني ذلك أن غيرهم ليسوا من ذوي الأرحام.

فذو الرحم لغـة: هو كل من يربطه بغيره صلة قـرابة سواء كان وارثًا أو غـير وارث، وسواء كان ميراثه بالفرض أو بالتعصيب أو غيرهما، لكن علماء الفرائض ميزوا كل نوع من الورثة من هذه القرابة، فقسموهم إلى.

(أ) **أصحاب فروض:** وهم الذين لهم سهم معين في التركة.

(ب) **العصبات** : وهم الذين يستحقون الميراث تعصيبًا كما تقدم.

(جـ) **ذوو الرحم:** وهم الذين لم يفرض لهم نصيب، وليسوا من العصبات، فسموهم باسم (ذوي الرحم)، تميزًا لهم عن غيرهم، وهذا ما نبينه في هذا الفصل.

* * *

حكم توريثهم:

اختلف الصحابة والتابعون وغيرهم من الأئمة في توريث ذوي الأرحام: ـ

القول الأول: يرى توريثهم إذا لم يكن للميت ورثة من أصـحاب الفروض ولا العصبات النسبيين.

وإلى هذا ذهب على وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح ﭬ، ومن التابعين: شريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، مجاهد، ومن الأئمة أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل وغيرهم.

ودليلهم في ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وهذا يشمل جميع الرحم، وقد بين الله عز وجل توريث بعضهم بيانًا خاصًا وهم أصحاب الفروض وأصحاب العصبات، وبقي بعد ذلك الآخرون فإنهم يرثون بعموم الآية.

قالوا أيضًا: ثبت توريث ذوي الأرحام في السنة، فمن ذلك ما رواه الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخال وارث من لا وارث له»[1]، قال الترمذي: حديث حسن.

القول الثاني: يرى عدم توريثهم، فإذا لم يكن للميت ورثة من ذوي الفروض ولا من العصبات، جعل المال في بيت المال.

وإلى هذا ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير، ومن الأئمة: مالك، والشافعي، وغيرهم.

ودليلهم في ذلك أن الله سبحانه وتعالى بين في آيات المواريث أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر شيئًا عن ذوي الأرحام، فلو كان لهم شيء لبينه الله عزّ وجلّ.

ومما هو معلوم أن القانون قد أخذ بقول الجمهور وهو الرأي الأول فنص على توريثهم إذا لم يكن في الورثة أصحاب فروض ولا عصبات.

* * *

أصناف ذوي الأرحام:

ينقسم ذوو الأرحام إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: فروع الميت: الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات وهم:

(أ) **أولاد البنات وإن نزلوا** ذكورًا كانوا أو إناثًا. أي: ابن البنت وبنت البنت.

(ب) **أولاد بنات الابن وإن نزل**، كابن بنت الابن، وبنت بنت الابن.

---

(١) أبو داود (٢٨٩٩)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، **وصححه** الشيخ الألباي في الإرواء (١٧٠٠).

الصنف الثاني: أصول الميت:

الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات وهم:

(أ) **الجد غير الصحيح** وإن علا؛ كأبي الأم، وأبي أبي الأم.

(ب) **الجدة غير الصحيحة** وإن علت، كأم أبي الأم، وأم أم أبي الأم.

* * *

الصنف الثالث: فروع أبوي الميت:

الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات وتشمل:

(١) **أولاد الأخوات مطلقًا**، سواء كان هؤلاء الأولاد ذكورًا أو إناثًا، وسواء كانت الأخوات شقيقات، أولأب، أو لأم.

(٢) **بنات الإخوة**، سواء كان الإخـوة أشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهن وإن نزلوا.

(٣) **بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب** وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

(٤) **أبناء الإخوة والأخوات لأم** (ذكورًا وإناثًا) وأولادهم وإن نزلوا.

* * *

الرابع: فروع أجداد الميت وجداته وإن علوا:

الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا من العصبات، وتشمل:

(١) **عمـات الميت على الإطلاق** (عمـة شقيقـة، عمة لأب، عـمة لأم)، **وأخوال الميت وخالاته، وكذلك أعمام الأم.**

(٢) **أولاد العمات والخالات، والأخوال،** وأولاد الأعمام لأم وإن نزلوا

(٣) **عمـات أبي الميت** (شقـيقـة، أو لأب ، أو لأم)، **وأخوال أبي الميت وخالاته**، وأعمام أبي الميت لأم.

(٤) **أولاد الطائفة السابقة** مثل ابن عمة أبي الميت، وبنت عمة أبي الميت.

(٥) أعمام أب أب الميت لأم (يعنى أعمام جـدك لأمك)، وأعمام الجدة، وأخوال وخالات وعمات الجد والجدة.

(٦) أولاد الطائفة السابقة:

وباختصار فإن هذه الطوائف الستة هم الذين ينتسبون إلى جدي الميت أو جدتيه، وهم العمات على الإطلاق، والأعمام لأم، والأخـوال مطلقًا، والخالات مطلقًا، وأولاد كل منهم.

* * *

شروط توريث ذوي الأرحام:

يشترط في توريث ذوي الأرحام الشروط الآتية:

(١) ألا يوجد صاحب فـرض، لأنه إذا وجد صاحب فرض أخـذ فرضه ثم أخذ الباقي ردًا، إلا إذا كان صاحب الفـرض هو أحد الزوجين فقط، فإنه لا يرد عليه البـاقي، ويقدم عليه ذوي الأرحام فـإن فقدوا أيضًا رد عليـه الباقي يعني ردّ على أحد الزوجين الموجود.

(٢) ألا يوجد عـاصب، لأنه إذا وجد وحده أخـذ المال كله، وإن وجد مـعه صاحب فرض أخذ باقي المال بعد أن يأخذ صاحب الفرض نصيبه.

* * *

كيفية توريث ذوى الأرحام:

يورث ذوي الأرحام على ترتيبهم المذكـور آنفًا قياسًا على جهة العـصبة، فإذا وجد أحد من فروع الميت حجب الطوائف الأخـرى، فإن فقد فرع الميت، ورث الطائفة الثانية وهم أصله، وهكذا على الترتيب المذكور سابقًا.

ويلاحظ: في توريثهم ما يلي:

(١) إذا انفرد أحد من ذوي الأرحام من هذه الأصناف أخذ المال كله ذكرًا كان أو أنثى، أو يأخذ الباقي إذا كان معه أحد الزوجين.

(٢) إذا تعدد ذوي الأرحام فيراعى في توريثهم ما يلي:

(أ) الترجيح بقرب الدرجة، فأقربهم درجة يقدم على الأبعد درجة فبنت البنت مثلاً تقدم على بنت بنت البنت وهكذا.

(ب) فإن تساووا في الدرجة قدم من كان يدلي للميت بوارث صاحب فرض.

مثال:

مات عن بنت بنت ابن، وابن ابن بنت، فنلاحظ أنهما في درجة واحدة، لكن «بنت بنت الابن» أدلت إلى الميت «ببنت الابن» وهي صاحبة فرض، بينما أدلى ابن ابن البنت إلى الميت بابن بنت وهو ليس من أصحاب الفروض، بل من ذوي الأرحام، فتقدم إذن: بنت بنت الابن وتكون هي الوارثة والثاني محجوب.

(جـ) فإن تساووا في الدرجة، وفي الإدلاء، يكون الترجيح بقوة القرابة فإذا اجتمع مثلاً بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، فإن كلاهما في درجة واحدة وكلاهما أدلى للميت بصاحب فرض، لكن الأخ الشقيق أقوى في القرابة من الأخ لأب فتقدم وتأخذ كل المال، وتحجب بنت الأخ لأب.

(د) فإن تساووا في الدرجة والإدلاء والقرابة كان المال بينهم بالسوية فمثلاً إذا كان الورثة: بنت أخ شقيق، وبنت أخ شقيق آخر، وبنت أخ شقيق ثالث، فالمال بينهم بالسوية.

(هـ) ويلاحظ أنه إذا كان في الورثة ذكور وإناث تكون القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين.

تنبيه: ما تقدم من توريث ذوي الأرحام بهذا التقسيم هو مذهب الحنفية، وهناك مذاهب أخرى لم أذكرها، علمًا بأن المذكور هو ما نص عليه القانون المصري، وجرى عليه العمل في كثير من البلاد الإسلامية.

* * *

أمثلة على ميراث ذوي الأرحام:

(١) الورثة: بنت بنت، وأب أم (جد).

الجواب: المال كله لبنت البنت لأنهـا من الصنف الأول، ولا شيء لابي الأم لأنه من الصنف الثاني.

* * *

(٢) الورثة: بنت أخ شقيق، وعمة شقيقة.

الجواب : المال كله لبنت الأخ الشقيق لأنها من النصف الثالث، ولا شيء للعمة لأنها من الصنف الرابع.

* * *

(٣) الورثة: خال، وبنت عم.

الجواب: المال كله للخال لأنه من الطائفة الأولي من الصنف الرابع، ولا شيء لبنت العم لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع.

* * *

(٤) الورثة: بنت بنت ابن، وابن بنت ابن.

الجواب: نلاحظ أن كـلاهما من أولاد (بنت ابن)، أي كـلاهما في درجـة واحدة، أدلى للميت بصاحبة فرض، فالمال بينهما للذكر ضعف الأنثى.

* * *

(٥) الورثة: بنت ابن بنت، وابن بنت بنت.

الجواب: نلاحظ أن كلاهما أدلى للميت بذي رحم وكلاهما في درجة واحده فالمال أيضًا بينهما للذكر ضعف الأنثى.

* * *

(٦) الورثة: بنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن أخ آخر لأب.

الجواب: كلاهما يدلي للميت بصاحب فرض، وهما في درجة واحدة، فالمال بينهما بالسوية.

* * *

(٧) الورثة: ابن بنت ابن، وابن بنت بنت.

الجواب: التركة كلها لابن بنت الابن لأنه أدلى للميت بصاحبة فرض، وأما الثاني فقد أدلى للميت بذي رحم.

* * *

(٨) الورثة: بنت أخ لأم، وابن بنت أخ شقيق.

الجواب: التركة كلها لبنت الأخ لأم لأنه أقرب درجة.

* * *

(٩) الورثة: بنت أخت شقيقة، وبنت ابن أخ شقيق

الجواب: التركة كلها لبنت الأخت الشقيقة لأنها أقرب درجة

* * *

(١٠) الورثة : بنت ابن أخ لأب، وابن بنت أخ لأب.

الجواب: التركه كلها للأولى لأنها أدلت إلى الميت بعاصب، وأما الثاني فأدلى بذي رحم فلا شيء له.

* * *

الدرس الثاني عشر

- الوصيـة الواجبـة
- مسائل عامة وحلولها

الوصية الواجبة

معلوم أن للشخص الحق في أن يوصي بشيء من ماله بعد موته، واشترط الشرع أن تكون هذه الوصية في حدود الثلث.

وقد ذكرت أحكام الوصية في أبـواب سابقة من كتابي «تمام المنة»، وبينت ما يجوز منها وما لا يجوز ، ومن المعلوم أن الأصل في الوصية أنها تكون اختيارية، لكن ذهب بعض الفقهاء كابن حزم والطبري إلى أن الوصية تكون واجبة للأقربين الذين حجبوا عن الميراث مـستدلين على ذلك بقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٨٠]

وإذا كانت هذه الآية قد نسـخت بآيات المواريث، وبقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فـلا وصية لوارث»[١]، فإن هؤلاء الفـقهاء يرون أن حكمها مازال باقيًا لمن لم يناله حظ من الميراث بالفرض أو التعصيب.

وقد استند القانون إلى هذا الرأي ونص على اعتبار هذه الوصية ووجوبها فقط لغير الوارث من فروع الولد المتـوفى في حياة أبيه بمثل ما كان يسـتحقه هذا الولد المتوفى من ميراثه بشرط ألا يزيد عن الثلث.

ومعنى هذا فإن القانون اشترط شروطًا لهذه الوصية الواجبة، وهي كما يلي:

(١) أن يكون فرع الولد (وهم الأحفاد) غيـر وارث، فإن كان وارثًا ولو ميراثًا بسيطًا، فإنه لا يستحق الوصية، لأنه لا وصية لوارث.

(٢) ألا يكون المتوفى قد أوصى له أصلاً، أو أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة أو أكثر.

---

(١) أبو داود (٢٨٧٠)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، والترمذي (٢١٢١).

فإن أعطاه أقل فإنه يكمل له مقدار ما ينقصه.

فإن أعطى بعضهم دون البعض أُعطي المحرومون دون الآخرين.

(٣) أن يعطوا حصة أبيهم المتوفى على ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث كان الزائد موقوفًا على إجازة الورثة.

(٤) أن يكون هذا الفرع الوارث حيًا عند موت من تجب الوصية في تركته.

(٥) ألا يكون ممنوعًا من إرث أصله كأن يكون قاتلاً أو مختلفًا معه في الدين.

* * *

تحديد الفرع الوارث:

وقد أوجب القانون الوصية لفرع الولد (الأحفاد) الذين مات أبوهم في حياة أبيه (الجد)، وبشرط ألا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين.

ويلاحظ أن هذا الحكم مع أولاد الأبناء (ذكورًا أو إناثًا) مهما نزلوا وأما مع أولاد البنات فمع الطبقة الأولى فقط وهم (ابن البنت، وبنت البنت)، أي أن الوصية تكون لأبناء الظهور مهما نزلوا، ولا تكون لأبناء البطون إلا للطبقة الأولى منهم.

* * *

طريقة تقسيم الوصية الواجبة؟

(أ) إذا كان المستحق واحد أخذ الوصية وحده.

(ب) إذا كان المستحقون متعددين وكانوا جميعًا من أصل واحد (أولاد ابن) أو (أولاد بنت) فإن الوصية تقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(جـ) وإن كانوا من أصول مختلفة (كأن يكونوا أولاد ابنين، أو أولاد بنتين، أو

أولاد ابن وبنت) فإننا نعرف أولاً نصيب هؤلاء الأصول، ثم نقسم نصيب كل واحد على فروعه للذكر مثل حظ الأنثيين.

تنبيهات:

(١) الوصية الواجبة تقدم على الوصايا الاختيارية.

(٢) الوصية الواجبة لأولاد فروع الميت فقط، ولا يشمل هذا الحكم أولاد الأخ الذي مات في حياة أخيه إذا كانوا محجوبين.

* * *

طريقة حساب الوصية الواجبة:

(أ) تقسم التركة باعتبار أن أبا الأبناء حيًا ونعرف نصيبه من التركة.

(ب) إذا كان نصيبه الثلث أو أقل أعطيناه لهم، وإذا كان أكثر من الثلث أعطيناهم الثلث فقط إلا أن يجيز الورثة.

(جـ) نخصم نصيب هذا المتوفى من أصل المال.

(د) نقسم الميراث الباقي من التركة على الموجودين من الورثة بحصصهم.

* * *

أمثلة عامة وحلولها:

(١) مات عن: أب ، وأم، وبنتين، وابن، وبنت ابن مات أبوها في حياة أبيه، وكانت التركة ٢٧ ألف جنيه.

الجواب:

الأصل أن بنت الابن الذي مات أبوها محجوبة بالأبناء فهي غير وارثة.

وحيث إن أباها لو كان حيًا سيرث، فنجعل لها وصية واجبة.

ويكون التقسيم كالاتي:

(أ) نفترض أن أباها مازال حيًا فيكون الورثة: الأب، والأم، والابنين، والبنتين ويكون تقسيم الميراث كالآتي.

		٦
للأب	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.	١
للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.	١
للبنتين والابنين	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثى	٤

أصل المسألة (٦).

ونصيب الأب سهم واحد، وللأم سهم، والباقي للأولاد أربعة أسهم.

قيمة السهم = ٢٧٠٠٠ ÷ ٦ = ٤٥٠٠ جنيه.

نصيب الأب = ٤٥٠٠ X ١ = ٤٥٠٠ جنيه.

نصيب الأم = ٤٥٠٠ X ١ = ٤٥٠٠ جنيه.

نصيب الأبناء = ٤٥٠٠ X ٤ = ١٨٠٠٠ جنيه.

يوزع على الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين بنسبة ٢: ٢: ١: ١= ٦.

= ١٨٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠٠ جنيه.

لكل ابن = ٣٠٠٠ X ٢= ٦٠٠٠ جنيه.

لكل بنت = ٣٠٠٠ X ١ = ٣٠٠٠ جنيه.

* نلاحظ أن نصيب الابن (٦٠٠٠) أقل من ثلث التركة لأن ثلث التركة = ٢٧٠٠٠÷ ٣ = (٩٠٠٠ جنيه).

فعندئذ نعطى البنت نصيب أبيها وصية واجبة وهو (٦٠٠٠جنيه).

(ب) نعيد تقسيم التركة مرة أخرى (بعد حذف نصيب البنت) على الاحياء فقط كالآتي:

الباقي من التركة بعد الوصية = ٢٧٠٠٠ - ٦٠٠٠= ٢١٠٠٠ جنيه.

ويكون القسيم على الورثة الأحياء وهم: الأب، والأم، والبنتين، والابن، ويكون التوزيع كالآتي:

		٦
للأب	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث المذكر.	١
للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.	١
للبنتين والابن	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.	٤

قيمة السهم = ٢١٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٥٠٠ جنيه.

نصيب الأب = ٣٥٠٠ X ١ = ٣٥٠٠ جنيه

نصيب الأم = ٣٥٠٠ X ١ = ٣٥٠٠.

نصيب الابن والبنتين = ٣٥٠٠ X ٤ = ١٤٠٠٠ جنيه.

يوزع للذكر ضعف الأنثي فيكون للابن ٧٠٠٠ جنيه، ولكل بنت = ٣٥٠٠ جنيه، وهذا هو التقسيم النهائي للأب، والأم والبنتين، والابن، ومعلوم أننا أعطينا بنت الابن الذي مات أبوها (٦٠٠٠ جنيه) في التقسيم الأول.

* * *

(٢) مات عن: بنتين، وبنت ابن وترك ١٢٠ جم ذهب.

الجواب:

نلاحظ أن بنت الابن محجوبة، لأن الميراث سيوزع للبنتين الثلثين فرضًا، والباقي ردًا.

وحيث إنه لو كان أبو البنت حيًا لورث فنعتبر حياته ونتبع الخطوات الآتية:

(أ) **نقسم الميراث** بين البنتين والابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

للولد (٢)، ولكل بنت (١) =٤

قيمة السهم = ١٢٠ ÷ ٤ = ٣٠جم ذهب.

نصيب الابن = ٣٠ X ٢ = ٦٠ جم ذهب.

نصيب كل بنت = ٣٠ X ١ = ٣٠ جم ذهب.

نلاحظ أن نصيب الابن زاد على الثلث لأن ثلث التركة = ١٢٠ ÷ ٣ = ٤٠ جم بينما نصيب الابن ٦٠ جم، فلا نعطى كل نصيبه لبنت الابن ولكن نعطيها الثلث فقط وهو ٤٠ جم ذهب.

(ب) الباقي بعد اعطاء نصيب بنت الابن = ١٢٠ - ٤٠ = ٨٠ ذهب.

يقسم للبنتين = ٨٠ ÷ ٢= ٤٠ جم لكل بنت.

* * *

(٣) ماتت عن: أم، وزوج، وبنت، وبنت بنت، ماتت أمـها في حياة المورِّث، وابن بنت بنت ماتت أمه وجدته في حياة المورث، احسب نصيب الورثة علمًا بأن التركة ٢٦٠ر٠٠٠ جنيه.

الجواب:

نلاحظ أن الورثة: الأم والزوج والبنت. وأما بنت البنـت فهي من ذوى الأرحام لا ترث معهن، لكن لو كانت أمها حية لورثت لذا نجعل لها وصية واجبة.

وأما ابن بنت البنت فلا يجـعل له وصية واجبة لأنه من الطبقـة الثانية من أبناء البطون، ولو كان من أبناء الظهور لجلعنا له وصيـة واجبة، وعلى هذا فيكون حل المسألة كالآتي:

(أ) تقسيم الميراث بين الأم والزوج والبنتين

				الأصل	العول
				١٢	١٣
للأم	السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة (١٢) ويعول إلى (١٣)	٢	٢
للزوج	الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث.	$\frac{١}{٤}$		٣	٣
للبنتين	الثلثان فرضًا لعدم وجود معصب.	$\frac{٢}{٣}$		٨	٨

(١) أصل المسألة (١٢) لوجود الربع من المجموعة (أ) مع المجموعة (ب).

(٢) نجد أن عدد السهام زادت على أصل المسـألة حيث إن عدد السهام (١٣) فتعول المسألة إلى (١٣).

(٣) يكون نصيب البنت $\frac{٤}{١٣}$ ، وهو أقل من الثلث فتأخذه بنت البنت.

(٤) نعيد توزيع التركة على الباقين كما تقدم.

(٣) نصيب البنتين ($\frac{٨}{١٣}$)، فيكون نصيب البنت الواحدة $\frac{٤}{١٣}$

قيمة الجزء = ٢٦٠ ÷ ١٣ = ٢٠ ألف جنيه.

نصيب البنت = ٢٠ X ٤ = ٨٠ ألف جنيه وهو أقل من الثلث لأن الثلث = ٢٦٠ ÷ ٣ = ٨٦٫٦٦ ألف جنيه.

الباقي بعد الوصية = ٢٦٠ – ٨٠ = ١٨٠ ألف جنيه.

يعاد توزيع الميراث بين الأم والزوج والبنت.

للأم $\frac{١}{٦}$ ، وللزوج $\frac{١}{٤}$ ، وللبنت $\frac{١}{٢}$. ثم يقسم عليهم المبلغ المتبقي وهو (٦٠ ألف جنيه).

		١٢
للأم	$\frac{١}{٦}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث.	٢
للزوج	$\frac{١}{٤}$ فرضًا لوجود الفرع الوارث.	٣
للأخ لأم	$\frac{١}{٢}$ فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب لها.	٦

قيمة الجزء = ٦٠ ÷ ١٢ = ٥ آلاف جنيه.

يعطى للزوج نصيبه = ٥ X ٣ = ١٥ ألف جنيه.

والباقي (٤٥ ألف) يقسم للأم والبنت فرضًا وردًا.

مجموع الأجزاء = ٢ + ٦ = ٨

قيمة الجزء = $\frac{٤٥}{٨}$

نصيب الأم = $\frac{٤٥}{٨}$ X ٢ = ١١٫٢٥ ألف جنيه.

نصيب البنت = $\frac{٤٥}{٨}$ X ٦ = ٣٣٫٧٥ ألف جنيه.



قانـون الميـراث المصـري

قانـون المواريث

رقم ٧٧ لسنـة ١٩٤٣

أحكام المواريث (١)

الباب الأول - في أحكام عامة

مادة ١ :

يستحق الإرث بموت المورِّث أو باعتباره ميتًا بحكم القاضي .

مادة ٢ :

يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورِّث أو وقت الحكم باعتباره ميتًا .

مادة ٣ :

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .

مادة ٤ :

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولا: ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانيًا: ديون الميت .

ثالثًا : ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة.

فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

---

(١)رأيت أن أضيف هنا قانون المواريث ليتمكن الطالب من معرفة الأحكام الذي أخذ بها القانون، وهي مستمدة من الشريعة الإسلامية، علمًا بأن هناك بعض الأحكام فيها خلاف، وقد تقدم بيانه.

أولا: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانيًا: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ :

من موانع الإرث قتل المورث عمدًا سواء أكان القاتل فاعلاً أصليًا أم شريكًا. أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغًا من العمر خمس عشرة سنة .

ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة ٦ :

لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي منها.

* * *

الباب الثاني

في أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧ :

أسباب الإرث: الزوجية، والقرابة، والعصوبة السببية، ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض، أو التعصيب، أو بهما معًا، أو بالرحم، مع مراعاة قواعد الحجب والرد. فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معًا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٢٧ .

* * *

القسم الأول

في الإرث بالفرض

مادة ٨ :

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم:

الأب، والجد الصحيح وإن علا، والأخ لأم، والأخت لأم، والزوج، والزوجة، والبنات، وبنات الابن وإن نزل، والأخوات لأب وأم، والأخوات لأب، والأم، والجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ :

مع مراعاة حكم المادة ١٢ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل، والجد الصحيح: هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة ١٠ :

لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكثر؛ ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء .

وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم على الوجه المتقدم .

مادة ١١ :

للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل

وللزوجة - ولو كانت مطلقًا رجعيًا - إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثمن: مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنًا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

مادة ١٢ :

مع مراعاة حكم المادة ٩ :

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره وعدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة، ولهن ـ واحدة أو أكثر - السدس مع البنت وبنت الابن الأعلى درجة.

مادة ١٣:

مع مراعاة حكم المادتين ١٩ : ٢٠ :

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة , ولهن - واحدة أو أكثر - السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة:١٤ :

للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات، ولها الثلث في غير هذه الأحوال .

غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما تبقى بعد

فرض الزوج. والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت.

وللجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين .

مادة ١٥ :

إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث.

* * *

القسم الثاني

في الإرث بالتعصيب

مادة ١٦:

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

(١) عصبة بالنفس .

(٢) عصبة بالغير .

(٣) عصبة مع الغير .

مادة ١٧ :

للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

(١) البنوة: وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل .

(٢) الأبوة: وتشمل الأب، والجد الصحيح وإن علا .

(٣) الأخوة: وتشمل الإخـوة لأبوين، والإخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة: وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيـه، وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين، أم لأب، وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨:

إذا اتحدت العـصبة بالنفس في الجهـة كان المستحق للإرث أقـربهم درجة إلى الميت .

فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التـقديم بالقوة؛ فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحد فإذا اتحـدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة ١٩ :

العصبة بالغير هن:

(١) البنات مع الأبناء .

(٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك .

(٣) الأخـوات لأبوين مع الإخوة لأبـوين والأخوات لأب مع الإخـوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة ٢٠ :

العصبـة مع الغير هن :الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن

نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢١ :

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل، استحق السدس فرضًا والباقي بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ :

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكورًا وإناثًا، أو إناثًا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان معه أخوات لم يعصِّبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس أعتبر صاحب فرض بالسدس، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة أو الأخوات لأب .

* * *

الباب الثالث

في الحجب

مادة ٢٣ :

الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره .

مادة٢٤ :

المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة .

مادة ٢٥:

تحجب الأمُ: الجدةَ الصحيحة مطلقًا، وتحجب الجدةُ القريبة: الجدةَ البعيدة، ويحجب الأب: الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح: الجدة إذا كانت أصلاً له.

مادة ٢٦ :

يحجب أولادَ الأم كلٌ من الأب، والجدُ الصحيح وإن علا، والولد، وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ :

يحجب كلٌ من الابن، وابنِ الابن وإن نزل بنتَ الابن التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقًا لحكم المادة ٩.

مادة ٢٨ :

يحجب الأختَ لأبوين كلٌ من: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب .

مادة ٢٩

يحجب الأختَ لأب كلٌ من: الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ لأبوين، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقًا لحكم المادة، ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

باب الرابع

في الرد

مادة ٣٠ :

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رُدّ الباقي على غير الزوجين أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد: عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام.

* * *

الباب الخامس

في إرث ذوي الأرحام

مادة ٣١ :

إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام، وذوو الأرحام أربعة أصناف بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الأولى: أعمام الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين، أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الثالث: أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت، وعماتها، وأخوالها وخالاتها لأبوين، أو لأحدهما .

الرابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين، أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة: أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت، وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما لأبوين، أو لأحدهما .

السادسة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين، أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا، وهكذا .

مادة ٣٢ :

الصنف الأول من ذوي الأرحام :أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم

وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

مادة ٣٣ :

الصنف الثاني من ذوي الأرحام :أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض .

وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ :

الصنف الثالث من ذوي الأرحام :أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي رحم وإلا قدم أقواهم قرابة للميت .

فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.

مادة ٣٥ :

في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١):

إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ :

في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزة، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي رحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطرق المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ :

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ :

في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

* * *

الباب السادس
في الإرث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ :

العاصب السببي يشمل :

(١) مولى العتاقة، ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث - أمة غير حرة الأصل - بواسطة أبيه سواء كان بطريق الجر أم بغيره أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ :

يرث المولى ذكرا كان أو أنثى معتقة على أي وجه كان العتق، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ .

على ألا ينقص نصيب الجـد عن السدس وعند عدمه ينتـقل الإرث إلى معتق المولى ذكرًا كـان أو أنثى، ثم إلى عصـبته بالنفس، وهكـذا، وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أبي الميت ثم من له الولاء على جده وهكذا.

* * *

الباب السابع
في استحقاق التركة بغير إرث في المقر له بالنسب

مادة ٤١ :

إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقـر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيًا وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتًا، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث.

* * *

الباب الثامن
في أحكام متنوعة
القسم الأول
في الحمل

ماد ٤٢ :

يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ :

إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلاّ إذا ولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى: أن يولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورِّث في أثناء العدة .

الثانية :أن يولد حيًا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورِّث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ :

إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

* * *

القسم الثاني
في المفقود

مادة ٤٥ :

يوقف للمفقود من تركة مورِّثه نصيبه فيها فإن ظهر حيًا أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورِّثه، فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة.

* * *

القسم الثالث
في الخنثى

مادة ٤٦ :

للخنثى المشكل - وهو الذي لا يعـرف أذكر هو أم أنثى ـ أقل النصيـبين، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة.

* * *

القسم الرابع
ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ :

مع مراعاة المادة المبينة بالفقرة الأخيرة من «المادة ٤٣» يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها.

* * *

القسم الخامس
في التخارج

مادة ٤٨ :

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحلَّ محله في التركة.

وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم.

* * *


إجابة التمارين

إجابة التمرينات

إجابة المتمرين (١):

(١) للزوجة الربع فرضًا، وللابن الباقي تعصيبًا.

(٢) للزوجة الصرانية ممنوعة، وللأب السدس فرضًا، وللابن الباقي تعصيبًا.

(٣) للزوجتين الثمن فرضًا، وللأب السدس فرضًا، وللابن الباقي تعصيبًا.

(٤) للأم السدس فرضًا، وللاب الباقي تعصيبًا.

(٥) للأم الثلث فرضًا، وللأب الباقي تعصيبًا، ولا شيء لابن البنت لأنه فرع غير وارث.

(٦) للزوجة الثمن فرضًا، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي تعصيبًا.

(٧) للأب جميع التركة، ولا شيء للابن المرتد لأنه ممنوع.

(٨) للأم السدس فرضًا، وللأب الباقي تعصيبًا، ولا شيء للأخوين لأنهما محجوبان بالاب.

(٩) للأم السدس فرضًا، وللأب الباقي تعصيبًا، ولا شيء للأخ ولا للأخت لأنهما محجوبان بالأب.

(١٠) الزوجة الكتابية ممنوعة، والأخ محجوب بالأب، و جميع التركة للأب.

إجابة التمرين (٢)

(١) للزوجة الثمن والبنت والابن الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) المال بينهم تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) للزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس، والباقي للابن والبنت تعصيبًا.

(٤) للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للأخ تعصيبًا.

(٥) للزوج الربع، والباقي للبنت والابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٦) للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

(٧) للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان (والباقي يرد على الأم والبنتين).

(٨) للزوج الربع، وللبنت النصف، وللأم السدس، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

إجابة التمرين (٣):

(١) للبنت النصف، والباقي لبنت ابن الابن، وابن ابن الابن تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي لابن ابن الابن تعصيبًا.

(٣) للبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن لسقوطها بالبنتين، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

(٤) للبنتين الثلثان، وللأب السدس، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٥) للبنت والابن جميع المال تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لبن الابن لحجبها بالابن.

(٦) لبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، ولا شيء لبنت ابن ابن الابن.

(٧) لبنت الابن النصف، والباقي لبنت ابن الابن وابن ابن الابن تعصيبًا والأخ الشقيق محجوب بابن ابن الابن.

(٨) للبنت النصف، وللأم السدس، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا ولا شيء لابن البنت لأنه فرع غير وارث.

(٩) للبنتين الثلثان والباقي لابن الابن تعصيبًا، ولاشيء لابن البنت لأنه فرع غير وارث.

(١٠) للبنتين الثلثان، وللأب السدس، والباقي لبنت ابن الابن وابن ابن الابن تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

إجابة التمرين (٤):

(١) للزوج النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا.

(٢) للزوجة الربع فرضًا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا والباقي ردًا.

(٣) للأم السدس فرضًا، والباقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤) للبنت النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا.

(٥) للبنتين الثلثان فرضًا، وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيبًا.

(٦) للبنت النصف فرضًا، ولابن الابن الباقي تعصيبًا، الأختين محجوبتان بابن الاب.

(٧) المال كله للابن تعصيبًا، والأخت محجوبة بالابن.

(٨) للبنت النصف فرضًا، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، والأخت محجوبة بالأب.

(٩) للزوجة الثمن فرضًا، وللبنات الثلثان فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا.

(١٠) للزوج الربع فرضًا، والبنت النصف فرضًا، ولبنت الابن السـدس فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا ولم يبق لها شيئًا.

إجابة التمرين (٥):

(١) للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولم يبق شيء للأخت للأب والأخ لأب لأن ميراثهما تعصيبًا.

(٢) للزوجة الربع وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس.

(٣) للزوجة الربع، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب والأخ لأب الباقي تعصيبًا.

(٤) للزوجة الربع، وللأختين الشقيقتين الثلثان وللأم السدس، والباقي للأخت لأب والأخ لأب تعصيبًا.

(٥) للبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا مع البنت، والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة مع البنت.

(٦) لبنت الابن النصف وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا، والأخت لأب محجوبة بالأخت الشقيقة مع البنت.

(٧) المال كله لابن الابن، وحجبت به الأخت الشقيقة، والأخ لأب.

(٨) للبنت النصف، والباقي للأخت لأب تعصيبًا،وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخت مع البنات.

(٩) للأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا والباقي ردًا، ولا شيء للأختين لأب لأنهما حجبا بالشقيقتين.

(١٠) للأختين الشقيقتين الثلثان، والباقي للأختين لأب والأخ لأب تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

إجابة التمرين (٦):

(١) للزوجة الربع، وللأخ لأم السدس، وللأم الثلث والباقي يرد للأم وللأخ لأم بنسبة سهامهم.

(٢) للزوج النصف، وللأخوين لأم الثلث، وللأم السدس.

(٣) للابن جميع المال، والأخوان لأم محجوبان بالابن.

(٤) الأخ لأم محجوب بالبنت، وللبنت النصف، وللزوجة الثمن، والباقي يرد على البنت.

(٥) للأخ لأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأم السدس، وللزوجة الربع.

(٦) للأخوين لأم الثلث وللأخت الشقيقة النصف وللأم السدس وللزوجة الربع.

(٧) للأخ لأم السدس، وللزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا.

(٨) للأخوين لأم الثلث، وللزوج النصف وللأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا، وحيث إنه لا يبق شيء فيشارك الإخوة لأم في الثلث.

(٩) الإخوة لأم محجوبون بالبنت، وللبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا، وأخت لأب محجوبة بالأخت الشقيقة.

(١٠) للإخوة لأم الثلث، وللأختين الشقيقتين الثلثان، والأخت لأب محجوبة بالشقيقتين.

(١١) للأخ لأم السدس، وللأختين الشقيقتين الثلثان والأخت لأب محجوبة بالشقيقتين، ويرد الباقي على الأخ لأم والأختين الشقيقتين.

(١٢) للأخ لأم السدس وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأخت لأب والأخ لأب الباقي تعصيبًا.

إجابة تمرين (٧):

(١) للأب السدس ، وللابن الباقي تعصيبًا، والجد محجوب بالابن.

(٢) للجد السدس، ولابن الابن الباقي تعصيبًا، والأخ محجوب بابن الابن.

(٣) للبنت النصف، والباقي للجد والأخت لأب تعصيبًا.

(٤) للبنتين الثلثان، وللجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

(٥) للزوج النصف وللأخ لأم محجوب بالجد، وللجد الباقي تعصيبًا.

(٦) للأم السدس، وللبنت النصف، وللجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

(٧) للزوجة الربع، وللأب الباقي تعصيبًا، وكلا من الجد والأخ محجوب بالأب.

(٨) للأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، وللجد الباقي تعصيبًا.

(٩) للأختين الشقيقتين الثلثان، وللجد الباقي، والأخت لأب محجوبة بالشقيقتين.

إجابة التمرين (٨):

(١) للزوجة الربع، وللأم الثلث وللأخت الشقيقة النصف، وأم الأب وأم الأم محجوبتان بالأم والمسألة تعول.

(٢) للأم الثلث، وللأب الباقي، وأم الأم محجوبة بالأم.

(٣) للأب الباقي تعصيبًا، لأم الأم السدس، والأخ الشقيق محجوب بالأب.

(٤) لأم الأم وأم الأب السدس بينهما، وللابن والبنت الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٥) لبنت الابن النصف، وللجد السدس، وللأخ الشقيق الباقي، والأخ لأم محجوب بالبنت، والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق.

(٦) الأخ لأب محجوب بالشقيق، والأخ لأم محجوب بالجد، وللجدة السدس، والباقي بين الجد والأخ الشقيق تعصيبًا.

(٧) للأب السدس، وأب الأب، وأم الأب محجوبان بالأب، ولأم الأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي لابن الابن تعصيبًا، ولا شيء لابن البنت لأنه فرع غير وارث.

(٨) ابن الابن، وبنت الابن محجوبان بالابن، وللأم السدس، ولأب الأب السدس، وأم الأم محجوبة بالأم، والباقي للابن والبنت تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

إجابة التمرين (٩):

(١)لأم الأب السدس، وللأخ لأم السدس، وللزوج النصف، والباقي له تعصيبًا لكونه ابن عمها.

(٢)للزوجة الربع، وللأم الثلث وللأخ لأم السدس، ويشارك ابن العم في الباقي تعصيبًا.

(٣)للأخت الشقيقة النصف فرضًا، وللزوج النصف فرضًا، ولكونه ابن عم الباقي تعصيبًا لكنه لم يبق له شيء بالتعصيب.

(٤)للبنتين الثلثان، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا وللأخ لأم محجوب بالفرع ا لوارث وكونه ابن عم محجوب بالأخ.

(٥)للزوج النصف ويحجب من جهة أنه ابن العم بالأخ لأب وللأم الثلث، وللأخ لأب الباقي تعصيبًا.

(٦)للبنت النصف ويحجب ابن العم من كونه أخ لأم بالفرع الوارث ويرث الباقي تعصيبًا من جهة كونه ابن عم.

(٧)للزوجة الربع، وللأخت النصف فرضًا والباقي ردًا، ولاشيء لبنتي الخالة لأنهما من ذوي الأرحام.

(٨)للزوج النصف، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيبًا ولا شيء لابن عم الأم لأنه من ذوى الأرحام.

(٩)للأخ لأم والأخت لأم الثلث، وللزوج النصف، ويرد الباقي على الأخ والأخت، ولا شيء للزوج لكونه ابن خال لأنه من ذوي الأرحام.

(١٠)للزوجة الثمن، ولبنت الابن النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا، وللأختين لأم والأخ لأم محجوبون بالفرع الوارث، وكونه ابن عم محجوب بالأخت الشقيقة.

إجابة التمرين (١٠) ص ٢٠٢

(١)للأم ١٠ فدان وللأختين الشقيقتين ٤٠ فدان بينهما، وللأخت لأم ١٠ فدان.

(٢)للأب ١٠ فدان، وللأم ١٠ فدان، وللزوج ١٥ فدان، وللبنتين ٤٠ فدان.

(٣)للزوج ٢٢٫٥ فدان، وللجدة ١٥ فدان، ولبنت الابن ٤٥ فدان، وللأخت الشقيقة ٧٫٥ فدان.

(٤)للأب ١٠ فدان، وللأم ٨ فدان، وللزوجة ٦ فدان ، وللبنت ٢٤ فدان، والجد والجدة محجوبان.

(٥)للأب ١٦ فدان، والجدة لأم ٨ فدان، وللبنت ٢٤ فدان، والباقي محجوبون بالأب.

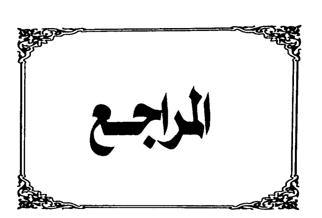
(٦)للأب ٣٢ فدان، وللأم ٣٢ فدان، وللزوجة ٢٤ فدان، وللبنتين ١٢٨ فدان بينهما.

(٧)للأم ١٠ فدان، وللزوج ٣٠ فدان، وللأخ لأم ١٠ فدان.

(٨)للأم ١٦٠ جم، وللأخت ٤٨٠ جم، وأخ لأم ١٦٠جم.

(٩)للزوج ٩٠ فدان، وللبنت ١٨٠ فدان، ولبنت الابن ٦٠ فدان، وللأخت الشقيقة ٣٠ فدان ولأبنتي للزوج باعتباره ابن عم لأنه محجوب بالأخت الشقيقة.

(١٠)للزوج ٤٥ فدان، وباعتباره ابن عم ١٥ فدان، وللأم ٣٠ فدان، وللبنت ٩٠ فدان.



المراجع

أهم المراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) كتب التفسير:

تفسير ابن كثير.

تفسير القرطبي.

التحرير والتنوير لابن عاشور.

لباب التأويل في معنى التنزيل للخازن.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي.

(٣) كتب الحديث وشروحها.

صحيح البخاري.

صحيح مسلم.

سنن أبي داود.

سنن النسائي.

سنن ابن ماجه.

فتح الباري شرح صحيح البخاري.

شرح صحيح مسلم للنووي.

مراجع في علم المواريث:

المواريث في الشريعة الإسلامية. لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

دار المدني/ القاهرة.

التمرينات العملية علي مسائل المواريث. للدكتور/ أحمد طه عطية أبو الحاج.

مكتبة النصر / القاهرة.

التفسير الموضوعى لآيات المواريث. للدكتور/ ضياء عبد المجيد المتولي. دار النشر العربي.

شرح الرحبية. للشيخ/ محمد بن سبط المارديني . قرطبة.

المواريث في الشريعة الإسلامية. للدكتور/ محمد على الصابوني. دار الحديث/ الأزهر.

الميراث العادل في الإسلام. للشيخ أحمد محي الدين العجور. مؤسسة المعارف/ بيروت.

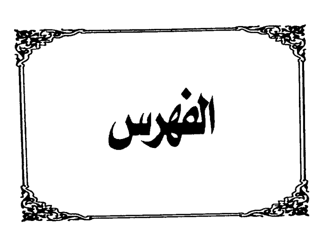
تسهيل الفرائض. للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

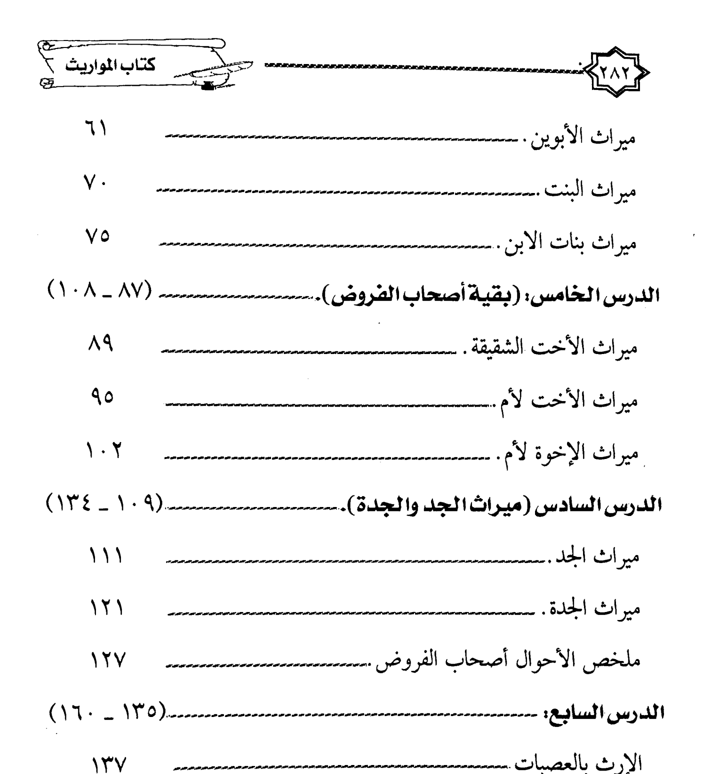
المنهل الفائض في علم الفرائض للشيخ عبد المجيد مغربي.

المعجم الحديث الشامل لأحكام المواريث. تأليف/ نجم الدين عبد المنعم هبة.

قرطبة/ القاهرة.


الفهرس

الفهرس



من إصداراتنا

ماذا يعني انتمائي لأهل السَّنة والجماعة؟

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة

٣٧٧٩٥٠٢٧